سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢٤١)

السلف يكرهون

ما نقل عن ما كرهه السلف الصالح

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

١. "بِقَوْلِهِ] وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ [التَّكْثِيرُ مِنَ السُّؤَالِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ تَنَطُّعًا، وَتَكَلُّفًا فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ، وَالْأُغْلُوطَاتُ وَتَشْقِيقُ الْمُوَلَّدَاتِ، وَقَدْ كَانَ **السَّلَفُ يَكْرَهُونَ** ذَلِكَ وَيَرَوْنَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ «١» ، وَيَقُولُونَ: إِذَا نَزَلَتِ النَّازِلَةُ وُفِّقَ الْمَسْئُولُ لَهَا. قَالَ مَالِكٌ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ وَمَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ جَمَعَ الْأَمِيرُ لَهَا مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنْفَذَهُ، وَأَنْتُمْ تُكْثِرُونَ الْمَسَائِلَ وَقَدْ كَرِهَهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ كَثْرَةُ سُؤَالِ النَّاسِ الْأَمْوَالَ وَالْحَوَائِجَ إِلْحَاحًا وَاسْتِكْثَارًا، وَقَالَهُ أَيْضًا مَالِكٌ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَعْنِي مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ بِحَيْثُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى كَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ وَالِاطِّلَاعِ عَلَى مَسَاوِئِهِمْ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:" وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً" «٢»] الحجرات: ١٢] . قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: وَلِذَلِكَ قَالَ] بَعْضُ [«٣» أَصْحَابِنَا مَتَى قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا أَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ شي يَشْتَرِيهِ لَمْ يَسْأَلْ مِنْ أَيْنَ هُوَ، وَحَمَلَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى السَّلَامَةِ وَالصِّحَّةِ. قُلْتُ: وَالْوَجْهُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ تِلْكَ الْوُجُوهِ كُلِّهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ «٤» . الثَّالِثَةُ- قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اعْتَقَدَ قَوْمٌ مِنَ الْغَافِلِينَ تَحْرِيمَ أَسْئِلَةِ النَّوَازِلِ حَتَّى تَقَعَ تَعَلُّقًا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ السُّؤَالَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ فِيمَا تَقَعُ الْمَسَاءَةُ فِي جَوَابِهِ، وَلَا مَسَاءَةَ فِي جَوَابِ نَوَازِلِ الْوَقْتِ فَافْتَرَقَا. قُلْتُ قَوْلُهُ: اعْتَقَدَ قَوْمٌ مِنَ الْغَافِلِينَ فِيهِ قُبْحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يَقُولَ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِ أَسْئِلَةِ النَّوَازِلِ، لَكِنَّهُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا كَانَ أَوْلَى بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَوْمٌ مِنْ السَّلَفِ يَكْرَهُهَا. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَذُكِرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ كَانَ حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ قَالَ فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ. وَأَسْنَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مسألة فقال:

---

(١) . أي لا يجب إلا ببيان، قال ابن العربي قوله تعالى: (وَإِنْ تَسْئَلُوا عَنْها حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ) يشهد لكونها من باب التكليف الذي لا يبينه إلا نزول القرآن وجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب.

(٢) . راجع ج ١٦ ص ٣٣٠.

(٣) . من ع.

(٤) . وجد في ى سند عن الشيخة شهده بنت أبي نصر الدينوري لحادثة تركناه لوروده في ج ١٠ ص ٥.." (١)

٢. "فصل

في تمييز البدعة من السنة

ما السنة؟

اعلم رحمك الله إن السنة في اللغة الطريق، ولا ريب في أن أهل النقل والأثر، المتبعين آثار رسول الله (وآثار الصحابة، هم أهل السنة؛ لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث، وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله (وأصحابه.

ما البدعة؟

والبدعة عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان. وقد كان جمهور **السلف يكرهون** ذلك، وينفرون من كل مبتدع. وإن كان جائزا حفاظا للأصل، وهو الاتباع، وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين قالا له " اجمع القرآن ": كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله (؟ وعن عبد الله بن أبي سلمة: أن سعد بن مالك رحمه الله تعالى سمع رجلا يقول: " لبيك ذا المعارج " فقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله (.."(٢)

٣. "ويروى في كتب الله: عجبا لمن قيل فيه الخير وليس فيه خير فكيف يفرح؟! ولمن قيل فيه السوء وهو فيه كيف يغضب؟! وأعجب من ذلك من أحب لنفسه وأبغض الناس على الظن.

حب المدح وطلب الحمد

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٣٣٢/٦

(٢) حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، الجَلَال السُّيُوطي ص/٨٨

ومما أحدث حب المدح، وطلب الحمد. وكان السلف يكرهون ذلك، قال بعضهم: من أحب المدح، وكره الذم، فهو منافق. وقال سفيان الثوري: إذا كنت إذا قيل لك؛ بئس الرجل، تغضب فأنت بئس الرجل. وقال آخر: لا يزال فيك خير ما لم تر أن فيك خيرا. وسئل بعضهم: ما علامة المنافق؟ فقال: الذي إذا مدح بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبه. وقال سفيان: إذا رأيت الرجل يحب أن يحبه الناس كلهم، ويكره أن يذكره أحد بسوء، فاعلم أنه منافق.

وكان السلف إذا مدحوا خافوا، وأشفقوا على المكر، وردوا الصنعة إلى صانعها، ويشهدون أن في الفطرة فاطرها، ولا ينظرون إلى نفوسهم، ولا يعجبون بوصفهم. وهذه طرق قد درست، وانقطع سلاكها.

اللهم انظمنا في سلكك الأبرار، وألحقنا بالأخيار، الذي هم غرسك الذين تستعملهم بطاعتك، وقد روي عن رسول الله (أنه قال: " لا يزال الله يغرس في هذه الدنيا غرسا يشغلهم بطاعته ". فغرس الله تعالى محروس من الأموال،." (١)

٤. "ولعل مجموعة هذه الأحاديث- إلى جانب النصوص القرآنية- ترسم منهج الإسلام في المعرفة..

إن المعرفة في الإسلام إنما تطلب لمواجهة حاجة واقعة وفي حدود هذه الحاجة الواقعة.. فالغيب وما وراءه تصان الطاقة البشرية أن تنفق في استجلائه واستكناهه، لأن معرفته لا تواجه حاجة واقعية في حياة البشرية.

وحسب القلب البشري أن يؤمن بهذا الغيب كما وصفه العليم به. فأما حين يتجاوز الإيمان به إلى البحث عن كنهه فإنه لا يصل إلى شيء أبداً، لأنه ليس مزوداً بالمقدرة على استكناهه إلا في الحدود التي كشف الله عنها.. فهو جهد ضائع. فوق أنه ضرب في التيه بلا دليل، يؤدي إلى الضلال البعيد.

وأما الأحكام الشرعية فتطلب ويسأل عنها عند وقوع الأقضية التي تتطلب هذه الأحكام.. وهذا هو منهج الإسلام..

---

(١) حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، الجَلَال السُّيُوطي ص/٢٠٢

ففي طوال العهد المكي لم يتنزل حكم شرعي تنفيذي- وإن تنزلت الأوامر والنواهي عن أشياء وأعمال- ولكن الأحكام التنفيذية كالحدود والتعازير والكفارات لم تتنزل إلا بعد قيام الدولة المسلمة التي تتولى تنفيذ هذه الأحكام.

ووعى الصدر الأول هذا المنهج واتجاهه فلم يكونوا يفتون في مسألة إلا إذا كانت قد وقعت بالفعل وفي حدود القضية المعروضة دون تفصيص للنصوص، ليكون للسؤال والفتوى جديتهما وتمشيهما كذلك مع ذلك المنهج التربوي الرباني:

كان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يلعن من سأل عما لم يكن.. ذكره الدارميّ في مسنده.. وذكر عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا:

نعم قد كان، حدث فيه بالذي يعلم. وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون. وأسند عن عمار بن ياسر- وقد سئل عن مسألة- فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا. قال. دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناها لكم.

وقال الدارميّ: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ» .. «وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ» .. وشبهه.. ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

وقال مالك: أدركت هذا البلد (يعني المدينة) وما عندهم علم غير الكتاب والسنة. فإذا نزلت نازلة، جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه. وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله- صلى الله عليه وسلم! وقال القرطبي في سياق تفسيره للآية: روى مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات. وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .. قال كثير من العلماء: المراد بقوله: «وكثرة السؤال» : التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعاً، وتكلفاً فيما لم ينزل، والأغلوطات، وتشقيق المولدات. وقد كان **السلف يكرهون** ذلك ويرونه من التكلف. ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسئول لها..

إنه منهج واقعي جاد. يواجه وقائع الحياة بالأحكام، المشتقة لها من أصول شريعة الله، مواجهة عملية واقعية.. مواجهة تقدر المشكلة بحجمها وشكلها وظروفها كاملة وملابساتها، ثم تقضي فيها بالحكم الذي." (١)

٥. "معنى التجدد.

وإن أريد بالنفي أن الله تعالى لا يفعل ما يشاء، ولا يتكلم بما شاء، إذا شاء، ولا يفرح ولا يغضب، ولا يرضى كما يليق به في ذلك كله، أي لا يوصف بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله من الصفات التي ذكرناها وغيرها كالاستواء والنزول، والمجيء لفصل القضاء يوم القيامة فهذا النفي باطل. ولا يقال: إن من يثبت هذه الصفات، وما في معناها يقول بحلول الحوادث بالله تعالى، لأن التعبير اصطلاح جديد ابتدعه علماء الكلام بعد نشأة علم الكلام، وانتشاره في صفوف المسلمين المتأخرين (الخلف) ، ولا ينبغي أن نجعل هذا الاصطلاح الحديث قاعدة نبني عليها نفي صفات الله التي وصف الله بها نفسه، أو وصفه بها رسوله الأمين، ودرج المسلمون الأولون من الصحابة والتابعين على إثباتها، والإيمان بها دون أن يشذ فرد منهم، ولله الحمد والمنة على ذلك.

ومما له صلة بهذه الفقرة مسألة: هل الصفة زائدة على الذات، أو هل هي غير الذات أم لا؟ وهذا أيضا من الأساليب التي أحدثها علماء الكلام، ولا عهد لعلماء السلف بهذا الأسلوب، بل السلف يكرهون مثل هذه الألفاظ المجملة، رغبة منهم في الوقوف مع النصوص، وعدم الخروج منها في هذه المطالب الإلهية العظيمة.

أما المتأخرون من أتباع السلف الذين اضطروا إلى الخوض مع أهل الكلام للذود عن العقيدة، وللحفاظ عليها فإنهم قالوا: إن أريد بقولهم بأن الصفة غير الذات أو زائدة على الذات أن هناك ذاتا مجردة قائمة بنفسها، منفصلة عن الذات، فهذا غير صحيح.

وإن أريد أن الصفات زائدة عن الذات بمعنى أن للذات معنى غير." (٢)

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/٩٨٧

(٢) الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، محمد أمان الجامي ص/٢١٤

٦. "بدعة، لأن من أهم أحرص منا على العلم ما سألوا عنها وهم الصحابة لما قال الله: ﴿استوى على العرش﴾ [الأعراف: ٥٤] ، عرفوا عظمة الله عز وجل، ومعنى الاستواء على العرش، وأنه لا يمكن أن تسأل: كيف استوى؟ لأنك لن تدرك ذلك فنحن إذا سئلنا، فنقول: هذا السؤال بدعة.

وكلام مالك رحمه الله ميزان لجميع الصفات، فإن قيل لك مثلا: إن الله ينزل إلى السماء الدنيا، كيف ينزل؟ فالنزول غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب والسؤال عن بدعة والذين يسألون: كيف يمكن النزول وثلث الليل يتنقل؟! فنقول: السؤال هذا بدعة كيف تسأل عن شيء ما سأل عنه الصحابة وهم أحرص منك على الخير وعلى العلم بما يجب لله عز وجل، ولسنا بأعلم من الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو لم يعلمهم. فسؤالك هذا بدعة، ولولا أننا نحسن الظن بك، لقلنا ما يليق بك بأنك رجل مبتدع.

والإمام مالك رحمه الله قال: "ما أراك إلا مبتدعا" ثم أمر به فأخرج، لأن السلف يكرهون أهل البدع وكلامهم واعتراضاتهم وتقديراتهم ومجادلاتهم.

فأنت يا أخي عليك هذا الباب بالتسليم، فمن تمام." (١)

٧. "والاقتداء بالعرب في خطابها. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا؛ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة، والأوزان القويمة: فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان؛ الذي لا يهذي به إلا قوم من الأعاجم الطماطم الصميان؟!!) اهـ

ثم قال – رحمه الله تعالى –:

(وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدي، وعجزوا عنها: ففتحوا القمار بالألسنة، والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدي. والواجب على المسلمين المبالغة في عقوبة هؤلاء، هجرهم، واستتابتهم؛ بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة لنهي عن ذلك؛ بل لو نظمها في غير الغزل، فإنهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله، كما نظمها ((أبو الحسن التستري)) في ((وحدة الوجود)) وأن الخالق هو المخلوق، وتارة ينظمونها

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين، ابن عثيمين ص/١٠٠

في الفسق: كنظم هؤلاء الغواة، والسفهاء الفساق. ولو قدر أن ناظما نظم هذه الأزجال في مكان حانوت: نهي؛ فإنها تفسد اللسان العربي، وتنقله إلى العجلة المنكرة.

وما زال **السلف يكرهون** تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو ((التكلم بغير العربية)) إلا لحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد؛ بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير." (١)

٨. "قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –:

(هذا حديث موضوع عند من له أدنى معرفة بالحديث، ولا تحل نسبته إلى الرسول المعصوم، ولا نعلم أحدا هو: ((سيد المسلمين، وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين)) غير نبينا – صلى الله عليه وسلم –، واللفظ مطلق، ما قاله فيه: ((من بعدي))) انتهى.

الأمة البدوية:

مضى في: التفت.

أمؤمن أنت: (رحمه الله ١)

كن دقيقا في أصول الدين، فإن للمبتدعة الكلاميين وغيرهم ألفاظا يجرونها على أصول معتقدهم، قد تندرج على من شاء الله من أهل السنة والجماعة، ومنها هذا السؤال، فقد كان الإمام أحمد وغيره من **السلف يكرهون** سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب.

لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة؛ ليحتجوا بها لقولهم بأن الإيمان: التصديق. فافهم، واحذر غوائل ألفاظهم. ومنها مما نراه في حرفه من هذا الكتاب:

والله على ما يشاء قدير.

الإيمان شيء واحد في القلب.

كلام النفس.

قول النفس.

---

(١) معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد ص/١٥

أمتي: (رحمه الله٢) عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضيء ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي ومولاي. ولا يقل

رحمه الله______________

(رحمه الله١) (أمؤمن أنت: الفتاوى ٧/ ٤٤٨ – ٤٤٩.

(رحمه الله٢) (أمتي: أحمد في مسنده ٢/٤٢٣. صحيح البخاري مع الفتح ٥/١٧٨– ١٨٠. ومسلم ٤/١٧٦٤. كنز العمال ٣/٦٥٦، ٦٥٧. تهذيب السنن ٧/ ٢٧٢ – ٢٧٣. الأذكار للنووي ص/٣١٢ – ٣١٣. سنن النسائي / الصمت وآداب اللسان ص/ ٤٢٥ رقم ٣٦٤. الفتاوى الحديثية ص/ ١٣٧. تنبيه الغافلين للنحاس. ص/ ٢٤٧. ويأتي في حرف الخاء: خليفة الله، وفي حرف الراء بلفظ: ربك، مزيد لهذا.." (١)

٩. "فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم) (رحمه الله١) .

واحتج بقول عمر – رضي الله عنه – في قيام رمضان (نعمت البدعة هي) (رحمه الله٢) .

وروى عن الشافعي قول آخر يفسر ما سبق. فأخرج البيهقي في مناقب الشافعي بسنده عنه قال: (المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهي البدعة الضلالة. والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا (رحمه الله٣) فهي محدثة غير مذمومة) (رحمه الله٤) .

وقال ابن الجوزي:

(البدعة عبارة – عن فعل لم يكن فابتدع، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان. فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور **السلف يكرهونه** وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزا حفظا للأصل وهو الاتباع. . . وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا يتعاطى عليها فلم يروا بفعلها بأسا) (رحمه الله٥) واستشهد بقول عمر: " نعمت البدعة هذه ".

ثم قال: (ومتى أسند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم، فأما إذا كانت البدعة كالمتمم فقد

---

(١) معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد ص/١٤٧

اعتقد نقص الشريعة، وإن كانت مضادة فهي أعظم) (رَحِمَهُ اللَّهُ٦) .

وإذا كان الشافعي ومن تابعه قد اكتفى بتقسيم البدعة إلى قسمين: بدعة

رَحِمَهُ اللَّهُ____________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط ٣، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ ٩ / ١١٣.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) أخرجه البخاري في كتاب التراويح. باب فضل من قام رمضان، ٣ / ٥٨.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) أي لا يخالف هذا الحادث الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٤) مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط١، دار التراث، القاهرة، ١ / ٤٦٨ – ٤٦٩.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٥) تلبيس إبليس لابن الجوزي، طبع المطبعة المنيرية، نشر دار الندوة الجديدة، بيروت، ص١٦ – ١٧.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٦) تلبيس إبليس لابن الجوزي، طبع المطبعة المنيرية، نشر دار الندوة الجديدة، بيروت، ص١٦ – ١٧.." (١)

١٠. "وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» ورواه مسلم أيضا عن أبي هريرة بلفظ آخر.

قال كثير من العلماء: المراد بقوله: «وكثرة السؤال» التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطّعا، وتكلفا فيما لم ينزل، والأغلوطات، وتشقيق المولدات، وقد كان **السلف يكرهون** ذلك ويرونه من التكلّف.

يفهم من ذلك أن السؤال لإيضاح المجمل الغامض من القرآن مباح، مثل السؤال عن البيان الشافي في تحريم الخمر بعد نزول آية البقرة. أما السؤال عما لا يفيد أو عن حكم مسألة لم تحرّم أو لم يكلف بها المسلمون، أو عما لا حاجة إلى السؤال فيه وكان في الإجابة عنه زيادة كلفة ومشقة، فهو حرام.

عَفَا اللَّهُ عَنْها وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ أي عفا الله عما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا الله عنه وسكت عليه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها، والله غفور لمن أخطأ في السؤال وتاب، حليم

(١) محبة الرسول بين الاتباع والابتداع، عبد الرءوف محمد عثمان ص/٢١٦

لا يعاجلكم بالعقوبة على ما فرطتم أو قصّرتم فيه.

روى الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء، رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها» .

ثم بيّن الله تعالى حالة بعض الأقوام السابقين مثل قوم صالح الذين سألوا عن مسائل ثم أهملوا حكمها، فقال: قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ.. أي قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قوم من قبلكم، فأجيبوا عنها، ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أي بسببها، والمعنى: أني بينت لهم، فلم ينتفعوا بها لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، بل على وجه الاستهزاء والعناد.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم» .." (١)

١١. "عدل رقبة: يعني له من الأجر ما يعادل عتق رقبة.

يكرهون: يحرمون. والضمير في يكرهون عائد للسلف الصالح.

الشرح الإجمالي للأثرين:

في الأثر الأول يخبرنا سعيد بن جبير أنه من أزال تميمة من إنسان كان له من الأجر عند الله مثل أجر من أعتق رقبة؛ لأنه أعتق من علقها من النار، وحرره من رق الهوى والشرك.

وفي الأثر الثاني يخبرنا الراوي أن **السلف يكرهون** التمائم، ويأمرون بقطعها وإزالتها سواء كانت من القرآن أو من غيره.

فوائد الأثرين:

١. فضل إنكار المنكر.
٢. تحريم التميمة.
٣. فضل إعتاق الرقبة.

(١) التفسير المنير للزحيلي، وهبة الزحيلي ٨٢/٧

٤. تحريم السلف للتمائم سواء كانت من القرآن أو غيره.

مناسبة الأثرين للباب:

حيث دل كل منهما على تحريم تعليق التميمة سواء كانت من القرآن أو من غيره.

مناسبة الأثرين للتوحيد:

حيث دل كل منهما على تحريم تعليق التميمة لدفع الضرر؛ لأن جلب النفع ودفع الضرر من الأفعال الخاصة بالله، وطلبها من غير الله شرك.." (١)

١٢. "الاعتبار، بل جوزوه باعتبار أن الأعمال جزء منه كما تقدم أيضا، والأعمال لا يستطيع الإنسان أن يجزم باستكمالها فيعلق الإيمان بهذا الاعتبار. وفي بيان مخالفة مأخذ الأشاعرة في جواز الاستثناء في الإيمان لما عليه السلف يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ثم أكثر المتأخرين الذين نصروا قول جهم يقولون بالاستثناء في الإيمان، ويقولون: الإيمان في الشرع: ما يوافي به العبد ربه وإن كان في اللغة أعم من ذلك، فجعلوا في مسألة الاستثناء مسمى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه في الشرع وعدلوا عن اللغة، فهلا فعلوا هذا في الأعمال، ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة، بخلاف دلالته على أنه لا يسمى إيمانا، إلا ما مات الرجل عليه، فإنه ليس في الشرع ما يدل على هذا، وهو قول محدث، لم يقله أحد من السلف، لكن هؤلاء ظنوا أن الذين استثنوا في الإيمان من السلف كان هذا مأخذهم.

وعلى كل حال، فالسلف لا يجوزون الاستثناء في الإيمان عن شك فيه، فالإنسان يستثني في إيمانه إذا سئل عنه قاصدا تجنب تزكية نفسه بادعاء استكمال الإيمان، لأنه عبارة عن تصديق قلبي وأعمال، والأعمال لا يستطيع الإنسان ادعاء استكماله لها، وإلا فإن الإنسان قاطع بتصديقه القلبي. غير أن الاستثناء ورد في النصوص فيما هو مقطوع به أيضا، وتحريم الاستثناء كلية بدعوى أنه شك لا يصح، لأن ذلك إذا صح فإن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكا حين قال في تسليمه على الموتى: " ... إنا إن شاء الله بكم لاحقون "، وهذا ما لا يقوله مسلم. فالاستثناء جائز باعتبار الأعمال، لا في الاعتقاد القلبي، ولا في القول

---

(١) الجديد في شرح كتاب التوحيد، محمد بن عبد العزيز القرعاوي ص/٩٧

اللساني. وكما تقدم فإن **السلف يكرهون** الجواب عن سؤال أمؤمن أنت بالإطلاق لأن فيه ادعاء استكمال الإيمان وتزكية للنفس، وهذا ادعاء غير لائق وتزكية لا تجوز لقوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ كما أن السلف كرهوا إيراد مثل هذا السؤال أصلا.

ابن تيمية، كتاب الإيمان، ص١٢٠-١٢١.." (١)

١٣. "بِقَوْلِهِ] وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ [التَّكْثِيرُ مِنَ السُّؤَالِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ تَنَطُّعًا، وَتَكَلُّفًا فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ، وَالْأُغْلُوطَاتُ وَتَشْقِيقُ الْمُوَلَّدَاتِ، وَقَدْ كَانَ **السَّلَفُ يَكْرَهُونَ** ذَلِكَ وَيَرَوْنَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ «١» ، وَيَقُولُونَ: إِذَا نَزَلَتِ النَّازِلَةُ وُفِّقَ الْمَسْئُولُ لَهَا. قَالَ مَالِكٌ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ وَمَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ جَمَعَ الْأَمِيرُ لَهَا مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنْفَذَهُ، وَأَنْتُمْ تُكْثِرُونَ الْمَسَائِلَ وَقَدْ كَرِهَهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ كَثْرَةُ سُؤَالِ النَّاسِ الْأَمْوَالَ وَالْحَوَائِجَ إِلْحَاحًا وَاسْتِكْثَارًا، وَقَالَهُ أَيْضًا مَالِكٌ وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَعْنِي مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ بِحَيْثُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى كَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ وَالِاطِّلَاعِ عَلَى مَسَاوِئِهِمْ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:" وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً" «٢»] الحجرات: ١٢] . قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: وَلِذَلِكَ قَالَ] بَعْضُ [«٣» أَصْحَابِنَا مَتَى قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا أَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ شي يَشْتَرِيهِ لَمْ يَسْأَلْ مِنْ أَيْنَ هُوَ، وَحَمَلَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى السَّلَامَةِ وَالصِّحَّةِ. قُلْتُ: وَالْوَجْهُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ تِلْكَ الْوُجُوهِ كُلِّهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ «٤» . الثَّالِثَةُ- قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اعْتَقَدَ قَوْمٌ مِنَ الْغَافِلِينَ تَحْرِيمَ أَسْئِلَةِ النَّوَازِلِ حَتَّى تَقَعَ تَعَلُّقًا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ السُّؤَالَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ فِيمَا تَقَعُ الْمَسَاءَةُ فِي جَوَابِهِ، وَلَا مَسَاءَةَ فِي جَوَابِ نَوَازِلِ الْوَقْتِ فَافْتَرَقَا. قُلْتُ قَوْلُهُ: اعْتَقَدَ قَوْمٌ مِنَ الْغَافِلِينَ فِيهِ قُبْحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يَقُولَ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِ أَسْئِلَةِ النَّوَازِلِ، لَكِنَّهُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا كَانَ أَوْلَى بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُهَا. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَذُكِرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

---

(١) الإيمان بين السلف والمتكلمين، أحمد بن عطية بن علي الغامدي ص/٢١٥

بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ كَانَ حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ قَالَ فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ. وَأَسْنَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مسألة فقال:

---

(١) . أي لا يجب إلا ببيان، قال ابن العربي قوله تعالى: (وَإِنْ تَسْئَلُوا عَنْها حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ) يشهد لكونها من باب التكليف الذي لا يبينه إلا نزول القرآن وجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب.

(٢) . راجع ج ١٦ ص ٣٣٠.

(٣) . من ع.

(٤) . وجد في ى سند عن الشيخة شهده بنت أبي نصر الدينوري لحادثة تركناه لوروده في ج ١٠ ص ٥.." (١)

١٤. "فصل

في تمييز البدعة من السنة

ما السنة؟

اعلم رحمك الله إن السنة في اللغة الطريق، ولا ريب في أن أهل النقل والأثر، المتبعين آثار رسول الله (وآثار الصحابة، هم أهل السنة؛ لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث، وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله (وأصحابه.

ما البدعة؟

والبدعة عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان. وقد كان جمهور السلف يكرهون ذلك، وينفرون من كل مبتدع. وإن كان جائزا حفاظا للأصل، وهو الاتباع، وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين قالا له " اجمع القرآن ": كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله (؟ وعن عبد الله بن أبي سلمة: أن

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٣٣٢/٦

سعد بن مالك رحمه الله تعالى سمع رجلا يقول: " لبيك ذا المعارج " فقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله (..")[1]

١٥. "ويروى في كتب الله: عجبا لمن قيل فيه الخير وليس فيه خير فكيف يفرح؟! ولمن قيل فيه السوء وهو فيه كيف يغضب؟! وأعجب من ذلك من أحب لنفسه وأبغض الناس على الظن.

حب المدح وطلب الحمد

ومما أحدث حب المدح، وطلب الحمد. وكان **السلف يكرهون** ذلك، قال بعضهم: من أحب المدح، وكره الذم، فهو منافق. وقال سفيان الثوري: إذا كنت إذا قيل لك؛ بئس الرجل، تغضب فأنت بئس الرجل. وقال آخر: لا يزال فيك خير ما لم تر أن فيك خيرا. وسئل بعضهم: ما علامة المنافق؟ فقال: الذي إذا مدح بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبه. وقال سفيان: إذا رأيت الرجل يحب أن يحبه الناس كلهم، ويكره أن يذكره أحد بسوء، فاعلم أنه منافق.

وكان السلف إذا مدحوا خافوا، وأشفقوا على المكر، وردوا الصنعة إلى صانعها، ويشهدون أن في الفطرة فاطرها، ولا ينظرون إلى نفوسهم، ولا يعجبون بوصفهم. وهذه طرق قد درست، وانقطع سلاكها.

اللهم انظمنا في سلكك الأبرار، وألحقنا بالأخيار، الذي هم غرسك الذين تستعملهم بطاعتك، وقد روي عن رسول الله (أنه قال: " لا يزال الله يغرس في هذه الدنيا غرسا يشغلهم بطاعته ". فغرس الله تعالى محروس من الأموال،." (٢)

١٦. "ولعل مجموعة هذه الأحاديث- إلى جانب النصوص القرآنية- ترسم منهج الإسلام في المعرفة..

إن المعرفة في الإسلام إنما تطلب لمواجهة حاجة واقعة وفي حدود هذه الحاجة الواقعة.. فالغيب وما وراءه تصان الطاقة البشرية أن تنفق في استجلائه واستكناهه، لأن معرفته لا

---

(١) حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، الجَلَال السُّيُوطي ص/٨٨

(٢) حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، الجَلَال السُّيُوطي ص/٢٠٢

تواجه حاجة واقعية في حياة البشرية.

وحسب القلب البشري أن يؤمن بهذا الغيب كما وصفه العليم به. فأما حين يتجاوز الإيمان به إلى البحث عن كنهه فإنه لا يصل إلى شيء أبداً، لأنه ليس مزوداً بالمقدرة على استكناهه إلا في الحدود التي كشف الله عنها.. فهو جهد ضائع. فوق أنه ضرب في التيه بلا دليل، يؤدي إلى الضلال البعيد.

وأما الأحكام الشرعية فتطلب ويسأل عنها عند وقوع الأقضية التي تتطلب هذه الأحكام..

وهذا هو منهج الإسلام..

ففي طوال العهد المكي لم يتنزل حكم شرعي تنفيذي- وإن تنزلت الأوامر والنواهي عن أشياء وأعمال- ولكن الأحكام التنفيذية كالحدود والتعازير والكفارات لم تتنزل إلا بعد قيام الدولة المسلمة التي تتولى تنفيذ هذه الأحكام.

ووعى الصدر الأول هذا المنهج واتجاهه فلم يكونوا يفتون في مسألة إلا إذا كانت قد وقعت بالفعل وفي حدود القضية المعروضة دون تفصيص للنصوص، ليكون للسؤال والفتوى جديتهما وتمشيهما كذلك مع ذلك المنهج التربوي الرباني:

كان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يلعن من سأل عما لم يكن.. ذكره الدارميّ في مسنده.. وذكر عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا:

نعم قد كان، حدث فيه بالذي يعلم. وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون. وأسند عن عمار بن ياسر- وقد سئل عن مسألة- فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا. قال. دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناها لكم.

وقال الدارميّ: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ» .. «وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ» .. وشبهه.. ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

وقال مالك: أدركت هذا البلد (يعني المدينة) وما عندهم علم غير الكتاب والسنة. فإذا نزلت

نازلة، جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه. وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله- صلى الله عليه وسلم! وقال القرطبي في سياق تفسيره للآية: روى مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات. وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .. قال كثير من العلماء: المراد بقوله: «وكثرة السؤال» : التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعاً، وتكلفاً فيما لم ينزل، والأغلوطات، وتشقيق المولدات. وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف. ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسئول لها..

إنه منهج واقعي جاد. يواجه وقائع الحياة بالأحكام، المشتقة لها من أصول شريعة الله، مواجهة عملية واقعية.. مواجهة تقدر المشكلة بحجمها وشكلها وظروفها كاملة وملابساتها، ثم تقضي فيها بالحكم الذي." (١)

١٧. "معنى التجدد.

وإن أريد بالنفي أن الله تعالى لا يفعل ما يشاء، ولا يتكلم بما شاء، إذا شاء، ولا يفرح ولا يغضب، ولا يرضى كما يليق به في ذلك كله، أي لا يوصف بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله من الصفات التي ذكرناها وغيرها كالاستواء والنزول، والمجيء لفصل القضاء يوم القيامة فهذا النفي باطل. ولا يقال: إن من يثبت هذه الصفات، وما في معناها يقول بحلول الحوادث بالله تعالى، لأن التعبير اصطلاح جديد ابتدعه علماء الكلام بعد نشأة علم الكلام، وانتشاره في صفوف المسلمين المتأخرين (الخلف) ، ولا ينبغي أن نجعل هذا الاصطلاح الحديث قاعدة نبني عليها نفي صفات الله التي وصف الله بها نفسه، أو وصفه بها رسوله الأمين، ودرج المسلمون الأولون من الصحابة والتابعين على إثباتها، والإيمان بها دون أن يشذ فرد منهم، ولله الحمد والمنة على ذلك.

ومما له صلة بهذه الفقرة مسألة: هل الصفة زائدة على الذات، أو هل هي غير الذات أم لا؟ وهذا أيضا من الأساليب التي أحدثها علماء الكلام، ولا عهد لعلماء السلف بهذا الأسلوب، بل السلف يكرهون مثل هذه الألفاظ المجملة، رغبة منهم في الوقوف مع النصوص، وعدم

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/٩٨٧

الخروج منها في هذه المطالب الإلهية العظيمة.

أما المتأخرون من أتباع السلف الذين اضطروا إلى الخوض مع أهل الكلام للذود عن العقيدة، وللحفاظ عليها فإنهم قالوا: إن أريد بقولهم بأن الصفة غير الذات أو زائدة على الذات أن هناك ذاتا مجردة قائمة بنفسها، منفصلة عن الذات، فهذا غير صحيح.

وإن أريد أن الصفات زائدة عن الذات بمعنى أن للذات معنى غير." (١)

١٨. "بدعة، لأن من أهم أحرص منا على العلم ما سألوا عنها وهم الصحابة لما قال الله: ﴿استوى على العرش﴾ [الأعراف: ٥٤] ، عرفوا عظمة الله عز وجل، ومعنى الاستواء على العرش، وأنه لا يمكن أن تسأل: كيف استوى؟ لأنك لن تدرك ذلك فنحن إذا سئلنا، فنقول: هذا السؤال بدعة.

وكلام مالك رحمه الله ميزان لجميع الصفات، فإن قيل لك مثلا: إن الله ينزل إلى السماء الدنيا، كيف ينزل؟ فالنزول غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب والسؤال عن بدعة والذين يسألون: كيف يمكن النزول وثلث الليل يتنقل؟! فنقول: السؤال هذا بدعة كيف تسأل عن شيء ما سأل عنه الصحابة وهم أحرص منك على الخير وعلى العلم بما يجب لله عز وجل، ولسنا بأعلم من الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو لم يعلمهم. فسؤالك هذا بدعة، ولولا أننا نحسن الظن بك، لقلنا ما يليق بك بأنك رجل مبتدع.

والإمام مالك رحمه الله قال: "ما أراك إلا مبتدعا" ثم أمر به فأخرج، لأن السلف يكرهون أهل البدع وكلامهم واعتراضاتهم وتقديراتهم ومجادلاتهم.

فأنت يا أخي عليك هذا الباب بالتسليم، فمن تمام." (٢)

١٩. "والاقتداء بالعرب في خطابها. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا؛ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة، والأوزان القويمة: فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان؛ الذي لا يهذي به إلا قوم من الأعاجم الطماطم الصميان؟!!) اهـ

(١) الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، محمد أمان الجامي ص/٢١٤

(٢) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين، ابن عثيمين ص/١٠٠

ثم قال – رحمه الله تعالى –:

(وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدي، وعجزوا عنها: ففتحوا القمار بالألسنة، والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدي. والواجب على المسلمين المبالغة في عقوبة هؤلاء، هجرهم، واستتابتهم؛ بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة لنهي عن ذلك؛ بل لو نظمها في غير الغزل، فإنهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله، كما نظمها ((أبو الحسن التستري)) في ((وحدة الوجود)) وأن الخالق هو المخلوق، وتارة ينظمونها في الفسق: كنظم هؤلاء الغواة، والسفهاء الفساق. ولو قدر أن ناظما نظم هذه الأزجال في مكان حانوت: نهي؛ فإنها تفسد اللسان العربي، وتنقله إلى العجلة المنكرة.

وما زال **السلف يكرهون** تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو ((التكلم بغير العربية)) إلا لحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد؛ بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير." (١)

٢٠. "قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –:

(هذا حديث موضوع عند من له أدنى معرفة بالحديث، ولا تحل نسبته إلى الرسول المعصوم، ولا نعلم أحدا هو: ((سيد المسلمين، وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين)) غير نبينا – صلى الله عليه وسلم –، واللفظ مطلق، ما قاله فيه: ((من بعدي))) انتهى.

الأمة البدوية:

مضى في: التفت.

أمؤمن أنت: (رَحِمَهُ اللَّهُ ١)

كن دقيقا في أصول الدين، فإن للمبتدعة الكلاميين وغيرهم ألفاظا يجرونها على أصول معتقدهم، قد تندرج على من شاء الله من أهل السنة والجماعة، ومنها هذا السؤال، فقد كان الإمام أحمد وغيره من **السلف يكرهون** سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب.

---

(١) معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد ص/١٥

لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة؛ ليحتجوا بها لقولهم بأن الإيمان: التصديق. فافهم، واحذر غوائل ألفاظهم. ومنها مما نراه في حرفه من هذا الكتاب:

والله على ما يشاء قدير.

الإيمان شيء واحد في القلب.

كلام النفس.

قول النفس.

أمتي: (رحمه الله٢) عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي ومولاي. ولا يقل

رحمه الله____________

(رحمه الله١) (أمؤمن أنت: الفتاوى ٧/ ٤٤٨ – ٤٤٩.

(رحمه الله٢) (أمتي: أحمد في مسنده ٤٢٣/٢. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٨/٥– ١٨٠. ومسلم ١٧٦٤/٤. كنز العمال ٦٥٦/٣، ٦٥٧. تهذيب السنن ٧/ ٢٧٢ – ٢٧٣. الأذكار للنووي ص/٣١٢ – ٣١٣. سنن النسائي / الصمت وآداب اللسان ص/ ٤٢٥ رقم ٣٦٤. الفتاوى الحديثية ص/ ١٣٧. تنبيه الغافلين للنحاس. ص/ ٢٤٧. ويأتي في حرف الخاء: خليفة الله، وفي حرف الراء بلفظ: ربك، مزيد لهذا.." (١)

٢١. "فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم) (رحمه الله١) .

واحتج بقول عمر – رضي الله عنه – في قيام رمضان (نعمت البدعة هي) (رحمه الله٢) .

وروى عن الشافعي قول آخر يفسر ما سبق. فأخرج البيهقي في مناقب الشافعي بسنده عنه قال: (المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهي البدعة الضلالة. والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا (رحمه الله٣) فهي محدثة غير مذمومة) (رحمه الله٤) .

وقال ابن الجوزي:

---

(١) معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد ص/١٤٧

(البدعة عبارة – عن فعل لم يكن فابتدع، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان. فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور **السلف يكرهونه** وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزا حفظا للأصل وهو الاتباع. . . وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا يتعاطى عليها فلم يروا بفعلها بأسا) (رحمه الله٥) واستشهد بقول عمر: " نعمت البدعة هذه ".

ثم قال: (ومتى أسند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم، فأما إذا كانت البدعة كالمتمم فقد اعتقد نقص الشريعة، وإن كانت مضادة فهي أعظم) (رحمه الله٦) .

وإذا كان الشافعي ومن تابعه قد اكتفى بتقسيم البدعة إلى قسمين: بدعة

رحمه الله_______________

(رحمه الله١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط ٣، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ ٩ / ١١٣.

(رحمه الله٢) أخرجه البخاري في كتاب التراويح. باب فضل من قام رمضان، ٣ / ٥٨.

(رحمه الله٣) أي لا يخالف هذا الحادث الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع.

(رحمه الله٤) مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط١، دار التراث، القاهرة، ١ / ٤٦٨ – ٤٦٩.

(رحمه الله٥) تلبيس إبليس لابن الجوزي، طبع المطبعة المنيرية، نشر دار الندوة الجديدة، بيروت، ص١٦ – ١٧.

(رحمه الله٦) تلبيس إبليس لابن الجوزي، طبع المطبعة المنيرية، نشر دار الندوة الجديدة، بيروت، ص١٦ – ١٧.." (١)

٢٢. "وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» ورواه مسلم أيضا عن أبي هريرة بلفظ آخر.

قال كثير من العلماء: المراد بقوله: «وكثرة السؤال» التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطّعا، وتكلفا فيما لم ينزل، والأغلوطات، وتشقيق المولدات، وقد كان **السلف يكرهون** ذلك ويرونه من التكلّف.

---

(١) محبة الرسول بين الاتباع والابتداع، عبد الرءوف محمد عثمان ص/٢١٦

يفهم من ذلك أن السؤال لإيضاح المجمل الغامض من القرآن مباح، مثل السؤال عن البيان الشافي في تحريم الخمر بعد نزول آية البقرة. أما السؤال عما لا يفيد أو عن حكم مسألة لم تحرّم أو لم يكلف بها المسلمون، أو عما لا حاجة إلى السؤال فيه وكان في الإجابة عنه زيادة كلفة ومشقة، فهو حرام.

عَفَا اللَّهُ عَنْها وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ أي عفا الله عما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا الله عنه وسكت عليه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها، والله غفور لمن أخطأ في السؤال وتاب، حليم لا يعاجلكم بالعقوبة على ما فرطتم أو قصّرتم فيه.

روى الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء، رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها» .

ثم بيّن الله تعالى حالة بعض الأقوام السابقين مثل قوم صالح الذين سألوا عن مسائل ثم أهملوا حكمها، فقال: قَدْ سَأَلَها قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ.. أي قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قوم من قبلكم، فأجيبوا عنها، ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أي بسببها، والمعنى: أني بينت لهم، فلم ينتفعوا بها لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، بل على وجه الاستهزاء والعناد.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم» .." (١)

٢٣. "عدل رقبة: يعني له من الأجر ما يعادل عتق رقبة.

يكرهون: يحرمون. والضمير في يكرهون عائد للسلف الصالح.

الشرح الإجمالي للأثرين:

في الأثر الأول يخبرنا سعيد بن جبير أنه من أزال تميمة من إنسان كان له من الأجر عند الله مثل أجر من أعتق رقبة؛ لأنه أعتق من علقها من النار، وحرره من رق الهوى والشرك.

---

(١) التفسير المنير للزحيلي، وهبة الزحيلي ٨٢/٧

وفي الأثر الثاني يخبرنا الراوي أن **السلف يكرهون** التمائم، ويأمرون بقطعها وإزالتها سواء كانت من القرآن أو من غيره.

فوائد الأثرين:

١. فضل إنكار المنكر.

٢. تحريم التميمة.

٣. فضل إعتاق الرقبة.

٤. تحريم السلف للتمائم سواء كانت من القرآن أو غيره.

مناسبة الأثرين للباب:

حيث دل كل منهما على تحريم تعليق التميمة سواء كانت من القرآن أو من غيره.

مناسبة الأثرين للتوحيد:

حيث دل كل منهما على تحريم تعليق التميمة لدفع الضرر؛ لأن جلب النفع ودفع الضرر من الأفعال الخاصة بالله، وطلبها من غير الله شرك.." (١)

٢٤. "الاعتبار، بل جوزوه باعتبار أن الأعمال جزء منه كما تقدم أيضا، والأعمال لا يستطيع الإنسان أن يجزم باستكمالها فيعلق الإيمان بهذا الاعتبار. وفي بيان مخالفة مأخذ الأشاعرة في جواز الاستثناء في الإيمان لما عليه السلف يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ثم أكثر المتأخرين الذين نصروا قول جهم يقولون بالاستثناء في الإيمان، ويقولون: الإيمان في الشرع: ما يوافي به العبد ربه وإن كان في اللغة أعم من ذلك، فجعلوا في مسألة الاستثناء مسمى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه في الشرع وعدلوا عن اللغة، فهلا فعلوا هذا في الأعمال، ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة، بخلاف دلالته على أنه لا يسمى إيمانا، إلا ما مات الرجل عليه، فإنه ليس في الشرع ما يدل على هذا، وهو قول محدث، لم يقله أحد من السلف، لكن هؤلاء ظنوا أن الذين استثنوا في الإيمان من السلف كان هذا مأخذهم.

وعلى كل حال، فالسلف لا يجوزون الاستثناء في الإيمان عن شك فيه، فالإنسان يستثني في

---

(١) الجديد في شرح كتاب التوحيد، محمد بن عبد العزيز القرعاوي ص/٩٧

إيمانه إذا سئل عنه قاصدا تجنب تزكية نفسه بادعاء استكمال الإيمان، لأنه عبارة عن تصديق قلبي وأعمال، والأعمال لا يستطيع الإنسان ادعاء استكماله لها، وإلا فإن الإنسان قاطع بتصديقه القلبي. غير أن الاستثناء ورد في النصوص فيما هو مقطوع به أيضا، وتحريم الاستثناء كلية بدعوى أنه شك لا يصح، لأن ذلك إذا صح فإن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكا حين قال في تسليمه على الموتى: " ... إنا إن شاء الله بكم لاحقون "، وهذا ما لا يقوله مسلم. فالاستثناء جائز باعتبار الأعمال، لا في الاعتقاد القلبي، ولا في القول اللساني. وكما تقدم فإن **السلف يكرهون** الجواب عن سؤال أمؤمن أنت بالإطلاق لأن فيه ادعاء استكمال الإيمان وتزكية للنفس، وهذا ادعاء غير لائق وتزكية لا تجوز لقوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ كما أن السلف كرهوا إيراد مثل هذا السؤال أصلا.

ابن تيمية، كتاب الإيمان، ص١٢٠-١٢١.." (١)

٢٥. "وقوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) [المائدة: ١٠١] يحذر مما نزل بهؤلاء القوم ثم وعد أنه إن سألوا عنها حين نزول القرآن ضيق عليهم، وقد قال بعض أصحابنا: إنه بقيت منه بقية مكروهة وهو أن التنطع فى المسألة والبحث عن حقيقتها يلزم منها أن يأتى بذلك الشرع على الحقيقة التى انكشفت له فى البحث وذلك مثل أن يسأل عن سلع الأسواق الممكن فيها الغصب والنهب هل له شراء ذلك فى سوق المسلمين، وهو يمكن فيه ذلك المكروه أم لا؟ فيفتى بأن له أن يبتاع ذلك، ثم إن تنطع، فقال: إن قام الدليل على السلعة أنها من نهب أو غصب هل لى أن أشتريها؟ فيفتى بأن لا يشتريها فهذا الذى بقى من كراهة السؤال والتنطع حتى الآن فى النسخ الذى كان يمكن حين نزول القرآن والتضييق المشروع. وقد سئل مالك عن قيل وقال وكثرة السؤال؟ فقال: لا أدرى أهو ما

---

(١) الإيمان بين السلف والمتكلمين، أحمد بن عطية بن علي الغامدي ص/٢١٥

أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله المسائل وعابها، أو هو مسألة الناس أموالهم. وكان زيد ابن ثابت وأبى بن كعب وجماعة من السلف يكرهون السؤال فى العلم عما لم ينزل، ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسئول عنها، ويرون الكلام فيما لم ينزل من التكلف. وقال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عند أحدهم علم غير الكتاب والسنة، فإدا نزلت النازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرها رسول الله. فإن قيل: فإذا ثبت النهى عن كثرة السؤال والبحث فى هذه الأحاديث، فقد جاء فى كتاب الله ما يعارض ذلك، وهو." (١)

٢٦. "الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة كانت قوله الله الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم

والقول الثاني إضاعة المال ترك إصلاحه والنظر فيه وتنميته وكسبه

واحتج من قال بهذا القول - فيس بن عاصم المنقري لبنيه حين حضرته الوفاة يا بني عليكم بكسب المال واصطناعه فإن فيه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم

ويقول عمرو بن العاصي في خطبته حيث قال يا معشر الناس إياكم وخلالا أربعة تدعو إلى النصب بعد الراحة وإلى الضيق بعد السعة وإلى المذلة بعد العز إياكم وكثرة العيال وإخفاض الحال والتضييع للمال والقيل والقال في غير درك ولا نوال

والقول الثالث إضاعة المال إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف والمعاصي

وهذا هو الصواب عند ذوي الدين والألباب

روى بن وهب قال حدثنا إبراهيم بن نشيط قال سألت عمر مولى عفرة عن الإسراف ما هو فقال كل شيء أنفقته في غير طاعة الله وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف وإضاعة للمال

وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال فقال أن يرزقك الله رزقا فتنفقه في ما حرم الله عليك

وهكذا قال مالك - رحمه الله - وأما قوله وكثرة السؤال

ففيه قولان أحدهما كثرة السؤال عن المسائل النوازل المعضلات في معاني الديانات

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ١٠/٣٤٠

والآخر كثرة السؤال في الاستكثار من المال والكسب بالسؤال
وأما الوجه الأول فقد أوضحناه بالآثار في كتاب العلم وسيأتي معنى السؤال للمال في موضعه من هذا الكتاب بعد إن شاء الله تعالى
وقد روى بن وهب وبن القاسم وأشهب بمعنى واحد عن مالك أنه قال أما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة المسائل وعابها أم هو مسألتك الناس
قال أبو عمر كان أبي بن كعب وزيد بن ثابت وجماعة من السلف يكرهون السؤال في العلم عن ما لم ينزل ويقولون إن النازلة إذا نزلت المسؤول عنها." (١)

٢٧. "(ص) : (مالك أنه بلغه «أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ويل للأعقاب من النار») .

(ص) : (مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره) .

(ص) : (سئل مالك عن رجل يتوضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك) .
ـــــQبهما في ست غرفات.
وقال الشافعي إن الجمع بينهما في غرفة واحدة أفضل والدليل على ما نقوله رواية وهيب لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفيه تمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات ودليلنا من جهة المعنى أن هذين عضوان منفصلان فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين.

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٨/٥٨٠

(ش) : قول «عائشة - رضي الله عنها - أسبغ الوضوء» على وجه التنبيه له على إكمال واستيعاب أعضائه وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ويل للأعقاب من النار» دليل على أن عائشة تلقنت ذلك من قوله - صلى الله عليه وسلم - على الوعيد لمن لم يبلغ بالوضوء أعقابه والألف واللام في قوله - صلى الله عليه وسلم - ويل للأعقاب يحتمل أن تكون للعهد وأن يريد به الأعقاب التي لا ينالها الوضوء ويبعد أن يريد به الجنس لأن ذلك يخرجه عن أن يكون وعيدا لمن أخل ببعض الوضوء.

(ش) : معنى قوله أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء يريد أنه سمع وقع الماء وحركة يديه وقوله وضوءا لما تحت إزاره يريد أنه كان يستعمل الماء في الاستنجاء وقد كان سعيد بن المسيب وغيره من **السلف يكرهون** ذلك ويقول ابن المسيب إنما ذلك وضوء النساء فبين مالك - رحمه الله - وجه إباحته بالعمل الجاري به مع ما يعضده من النظر في مبالغة التطهير به وقوله لما تحت إزاره يحتمل أن تكون اللام بمعنى في وكنى عن موضع الحدث بما تحت الإزار لأن الوضوء لو أطلق لكان الأظهر حمله على الوضوء الرافع للحدث فبين أن المراد به الاستنجاء.

يحتمل أن يكون ذكر الناسي لأنه لا عتب عليه في فعله ولا إنكار بترك الترتيب المستحب في الطهارة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على رواية ابن حبيب فهو أبين لأن حكم الناسي عنده غير حكم العامد والجاهل ولا خلاف في أن الترتيب مشروع وإنما الخلاف في وجوبه وفرق بين المضمضة وبين غسل الوجه في الترتيب لأن المضمضة من سنن الوضوء وغسل الوجه من فرائضه وحكم الترتيب إنما ورد في الفرائض وهذا على مذهب ابن القاسم وأما ابن حبيب فقال من نكس طهارته عامدا أو جاهلا ابتدأ الوضوء وإن فعل ذلك ناسيا نظرت فإن خالف بين مفروض ومسنون فلا شيء عليه وإن كان بين مفروضين أخر ما قدم وأتى بما بعده من مفروض ومسنون حكي ذلك عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن مسلمة في المبسوط فيمن غسل رجليه قبل مسح رأسه يمسح رأسه وليس عليه أن يعيد غسل رجليه لأن المسح خفيف.

(فصل) :

وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليغسل ذراعيه ظاهره أنه بدأ بغسل يديه ثم ذكر بعد أنه يغسل وجهه فهذا إن كان بحضرة ذلك غسل وجهه لأنه لم يكن غسله بعد غسل يديه ثم أتى بباقي وضوئه ليحصل له الترتيب والموالاة وأما إن كان ذكر بعد أن غسل وجهه فإنه لا يحتاج إلى إعادة غسل وجهه وإنما عليه أن يعيد غسل يديه ليكون غسلهما بعد وجهه." (١)

٢٨. "والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام واعلم أن الثلاثة المرضية احداها أن يعبدوه الثانية أن لا يشركوا به شيئا الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات مالا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما أنهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني أنهما اسمان مجروران منونان لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال وأما كثرة السؤال فقيل المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان **السلف يكرهون** ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ومالا يعني الإنسان وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا

(١) المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي ٤٦/١

يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤل فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله فإن أخبره شق عليه وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وإنما." (١)

٢٩. "(قوله باب نصر المظلوم هو فرض كفاية)

وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى والمقصود منه هنا

[] قوله ونصر المظلوم ثانيهما حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في الأدب إن شاء الله تعالى وقوله

[٢٤٤٦] يشد بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع

(قوله باب الانتصار من الظالم)

لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم والذين يعني وقوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله

---

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١١/١٢

إلا من ظلم أي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد إلا من ظلم فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم قلت ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن بن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا وفي الباب حديث أخرجه النسائي وبن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل قوله وقال إبراهيم أي النخعي كانوا أي **السلف يكرهون** أن يستذلوا بالذال." (١)

٣٠. "من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ولفظه: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " قال النووي: (الاعتصام بحبل الله) هو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه. (والحبل) يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تفرقوا) فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام. واعلم أن الثلاثة المرضية إحداها: أن يعبدوه. والثانية: ألا يشركوا به شيئا. الثالثة: أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا وأما (قيل وقال) فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم. واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما: أنهما فعلان فقيل: مبنى لما لم يسم فاعله وقال: فعل ماض. والثاني: أنهما اسمان مجروران منونان؛ لأن القيل والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله تعالى ﴿ومن أصدق من الله قيلا﴾ ومنه قولهم: كثر القيل والقال. وأما (كثرة السؤال) :

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥/٩٩

فقيل: المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان **السلف يكرهون** ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه. وفي الصحيح: "كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها " وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله فإن أخبره شق عليه وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب. وأما (إضاعة المال) : فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس." (١)

٣١. "وقوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) [المائدة: ١٠١] يحذر مما نزل بهؤلاء القوم ثم وعد أنه إن سألوا عنها حين نزول القرآن ضيق عليهم، وقد قال بعض أصحابنا: إنه بقيت منه بقية مكروهة وهو أن التنطع فى المسألة والبحث عن حقيقتها يلزم منها أن يأتى بذلك الشرع على الحقيقة التى انكشفت له فى البحث وذلك مثل أن يسأل عن سلع الأسواق الممكن فيها الغصب والنهب هل له شراء ذلك فى سوق المسلمين، وهو يمكن فيه ذلك المكروه أم لا؟ فيفتى بأن له أن يبتاع ذلك، ثم إن تنطع، فقال: إن قام الدليل على السلعة أنها من نهب أو غصب هل لى أن أشتريها؟ فيفتى بأن لا يشتريها فهذا الذى بقى من كراهة السؤال والتنطع حتى الآن فى النسخ الذى كان يمكن حين نزول القرآن والتضيق المشروع. وقد سئل مالك عن قيل وقال وكثرة السؤال؟ فقال: لا أدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله المسائل وعابها، أو هو مسألة الناس أموالهم. وكان زيد ابن ثابت وأبى بن كعب وجماعة من **السلف يكرهون** السؤال فى العلم عما لم ينزل، ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسئول عنها، ويرون الكلام فيما لم ينزل من التكلف.

---

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣/٧

وقال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عند أحدهم علم غير الكتاب والسنة، فإدا نزلت النازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرها رسول الله. فإن قيل: فإذا ثبت النهى عن كثرة السؤال والبحث فى هذه الأحاديث، فقد جاء فى كتاب الله ما يعارض ذلك، وهو." (١)

٣٢. "الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة كانت قوله الله الله الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم

والقول الثاني إضاعة المال ترك إصلاحه والنظر فيه وتنميته وكسبه

واحتج من قال بهذا القول – فيس بن عاصم المنقري لبنيه حين حضرته الوفاة يا بني عليكم بكسب المال واصطناعه فإن فيه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم

ويقول عمرو بن العاصي في خطبته حيث قال يا معشر الناس إياكم وخلالا أربعة تدعو إلى النصب بعد الراحة وإلى الضيق بعد السعة وإلى المذلة بعد العز إياكم وكثرة العيال وإخفاض الحال والتضييع للمال والقيل والقال في غير درك ولا نوال

والقول الثالث إضاعة المال إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف والمعاصي

وهذا هو الصواب عند ذوي الدين والألباب

روى بن وهب قال حدثنا إبراهيم بن نشيط قال سألت عمر مولى عفرة عن الإسراف ما هو فقال كل شيء أنفقته في غير طاعة الله وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف وإضاعة للمال

وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال فقال أن يرزقك الله رزقا فتنفقه في ما حرم الله عليك

وهكذا قال مالك – رحمه الله – وأما قوله وكثرة السؤال

ففيه قولان أحدهما كثرة السؤال عن المسائل النوازل المعضلات في معاني الديانات

والآخر كثرة السؤال في الاستكثار من المال والكسب بالسؤال

وأما الوجه الأول فقد أوضحناه بالآثار في كتاب العلم وسيأتي معنى السؤال للمال في موضعه من هذا الكتاب بعد إن شاء الله تعالى

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٣٤٠/١٠

وقد روى بن وهب وبن القاسم وأشهب بمعنى واحد عن مالك أنه قال أما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة المسائل وعابها أم هو مسألتك الناس

قال أبو عمر كان أبي بن كعب وزيد بن ثابت وجماعة من **السلف يكرهون** السؤال في العلم عن ما لم ينزل ويقولون إن النازلة إذا نزلت المسؤول عنها." (١)

٣٣. "(ص) : (مالك أنه بلغه «أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ويل للأعقاب من النار») .

(ص) : (مالك عن يحيي بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره) .

(ص) : (سئل مالك عن رجل يتوضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك) .

ــــــQبهما في ست غرفات.

وقال الشافعي إن الجمع بينهما في غرفة واحدة أفضل والدليل على ما نقوله رواية وهيب لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفيه تمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات ودليلنا من جهة المعنى أن هذين عضوان منفصلان فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين.

(ش) : قول «عائشة - رضي الله عنها - أسبغ الوضوء» على وجه التنبيه له على إكمال واستيعاب أعضائه وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ويل للأعقاب من النار» دليل على

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٨/٥٨٠

أن عائشة تلقنت ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم – على الوعيد لمن لم يبلغ بالوضوء أعقابه والألف واللام في قوله – صلى الله عليه وسلم – ويل للأعقاب يحتمل أن تكون للعهد وأن يريد به الأعقاب التي لا ينالها الوضوء ويبعد أن يريد به الجنس لأن ذلك يخرجه عن أن يكون وعيدا لمن أخل ببعض الوضوء.

(ش) : معنى قوله أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء يريد أنه سمع وقع الماء وحركة يديه وقوله وضوءا لما تحت إزاره يريد أنه كان يستعمل الماء في الاستنجاء وقد كان سعيد بن المسيب وغيره من **السلف يكرهون** ذلك ويقول ابن المسيب إنما ذلك وضوء النساء فبين مالك – رحمه الله – وجه إباحته بالعمل الجاري به مع ما يعضده من النظر في مبالغة التطهير به وقوله لما تحت إزاره يحتمل أن تكون اللام بمعنى في وكنى عن موضع الحدث بما تحت الإزار لأن الوضوء لو أطلق لكان الأظهر حمله على الوضوء الرافع للحدث فبين أن المراد به الاستنجاء.

يحتمل أن يكون ذكر الناسي لأنه لا عتب عليه في فعله ولا إنكار بترك الترتيب المستحب في الطهارة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على رواية ابن حبيب فهو أبين لأن حكم الناسي عنده غير حكم العامد والجاهل ولا خلاف في أن الترتيب مشروع وإنما الخلاف في وجوبه وفرق بين المضمضة وبين غسل الوجه في الترتيب لأن المضمضة من سنن الوضوء وغسل الوجه من فرائضه وحكم الترتيب إنما ورد في الفرائض وهذا على مذهب ابن القاسم وأما ابن حبيب فقال من نكس طهارته عامدا أو جاهلا ابتدأ الوضوء وإن فعل ذلك ناسيا نظرت فإن خالف بين مفروض ومسنون فلا شيء عليه وإن كان بين مفروضين أخر ما قدم وأتى بما بعده من مفروض ومسنون حكي ذلك عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن مسلمة في المبسوط فيمن غسل رجليه قبل مسح رأسه يمسح رأسه وليس عليه أن يعيد غسل رجليه لأن المسح خفيف.

(فصل) :

وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليغسل ذراعيه ظاهره أنه بدأ بغسل

يديه ثم ذكر بعد أنه يغسل وجهه فهذا إن كان بحضرة ذلك غسل وجهه لأنه لم يكن غسله بعد غسل يديه ثم أتى بباقي وضوئه ليحصل له الترتيب والموالاة وأما إن كان ذكر بعد أن غسل وجهه فإنه لا يحتاج إلى إعادة غسل وجهه وإنما عليه أن يعيد غسل يديه ليكون غسلهما بعد وجهه." (١)

٣٤. "والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام واعلم أن الثلاثة المرضية احداها أن يعبدوه الثانية أن لا يشركوا به شيئا الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات مالا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما أنهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني أنهما اسمان مجروران منونان لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال وأما كثرة السؤال فقيل المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ومالا يعني الإنسان وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤل فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله فإن أخبره شق عليه وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وإن أهمل جوابه ارتكب

(١) المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي ٤٦/١

سوء الأدب وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وإنما." (١)

٣٥. "(قوله باب نصر المظلوم هو فرض كفاية)

وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى والمقصود منه هنا

[] قوله ونصر المظلوم ثانيهما حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في الأدب إن شاء الله تعالى وقوله

[٢٤٤٦] يشد بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع

(قوله باب الانتصار من الظالم)

لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم والذين يعني وقوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله إلا من ظلم أي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد إلا من ظلم فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم

(١) شرح النووي على مسلم، النووي ١١/١٢

قلت ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن بن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا وفي الباب حديث أخرجه النسائي وبن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل قوله وقال إبراهيم أي النخعي كانوا أي **السلف يكرهون** أن يستذلوا بالذال." (١)

٣٦. "من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ولفظه: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " قال النووي: (الاعتصام بحبل الله) هو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه. (والحبل) يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تفرقوا) فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام. واعلم أن الثلاثة المرضية إحداها: أن يعبدوه. والثانية: ألا يشركوا به شيئا. الثالثة: أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا وأما (قيل وقال) فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم. واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما: أنهما فعلان فقيل: مبنى لما لم يسم فاعله وقال: فعل ماض. والثاني: أنهما اسمان مجروران منونان؛ لأن القيل والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله تعالى ﴿ومن أصدق من الله قيلا﴾ ومنه قولهم: كثر القيل والقال. وأما (كثرة السؤال) : فقيل: المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان **السلف يكرهون** ذلك ويرونه من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥/٩٩

التكلف المنهي عنه. وفي الصحيح: "كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها " وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله فإن أخبره شق عليه وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب. وأما (إضاعة المال) : فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس." (١)

(١) فيض القدير، المناوي، عبد الرؤوف ٣/٧

٣٨. "قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ: " أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وجل؟ " قال اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَقُولُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فِي دركم مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ وَكَافِرٌ بِي ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَاهُ عَلَى مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُ أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمَطَرُ فَكَانُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ، وَالنَّوْءُ: هُوَ النَّجْمُ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَغْرِبِ وَيَطْلُعُ مَكَانَهُ فِي الْمَشْرِقِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: الْعَبْدُ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يُمْطَرُ وَلَا يُفْعَلُ إِلَّا بالله سبحانه، وأما من قال مطرنا بنوء كَذَا عَلَى مَا كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ هُوَ الْمَاطِرُ فَهَذَا كَافِرٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتٌ أَوْ نَجْمٌ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا غَيْرِهِ شَيْئًا مِنْ ضَرَرٍ أَوْ نَفْعٍ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا يَعْنِي: أَنَّا مُطِرْنَا فِي وَقْتِ نَوْءِ كَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ كُفْرًا، كَقَوْلِهِ مُطِرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْعَادَةَ أَنَّ يُمْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْشَأَتْ نَجْدِيَّةٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً فَذَلِكَ عَيْنٌ عَذِيقَةٌ " يَعْنِي فِيمَا أَجْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَادَةِ.

(فَصْلٌ)

: يُخْتَارُ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَمْطِرُوا الْغَيْثَ أَوَّلَ نُزُولِهِ فَيَبْرُزُونَ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ لِرِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَنْزِعُ ثِيَابَهُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ، إِلَّا الإزار يئتزر بِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِإِخْرَاجِ رَحْلِهِ إِلَى الْمَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ " تَوَقَّعُوا الْإِجَابَةَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ،

وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ، وَكَانَ **السَّلَفُ يَكْرَهُونَ** الْإِشَارَةَ إِلَى الرَّعْدِ، وَيَقُولُونَ عِنْدَ ذَاكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، فَيُخْتَارُ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.." (١)

٣٩. "أو استظل في محمل، راكبا أو لا (﵀١) ولو لم يلاصقه (﵀٢) ويحرم ذلك بلا عذر (﵀٣) .

﵀______________

(﵀١) وكذا هودك، وعمارية، ومحارة وفاقا للشافعي، وأبي حنيفة، وكذا لو استظل بثوب ونحوه، راكبا أو نازلا حرم وفدى، والمحمل بكسر الميم قاله ابن مالك وغيره، وهو مركب يركب عليه على البعير، وقال الجوهري: كمجلس شقتان على البعير، يحمل فيهما العديلان، ويقال: لمحمل الهودج: وفي معنى المحمل الشقدف المعروف بالحجاز، والهودج مركب للنساء، معروف عند العرب، والمحفة كالهودج، إلا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج والعمارية نحوها، ويقال: رقعة مزينة تخاط في المظلة والمحارة يؤتى بها من جهة الشام، تقطر بين بعيرين، يركب فيها واحد أو اثنان.

(﵀٢) أي ما تقدم من التغطية، ويفدي وهو مذهب مالك، لأنه قصد ما يقصد به الترفه، أو لأنه ستره بما يستدام ويلازمه غالبا، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه، ولما روي عن ابن عمر من طرق: النهي عنه، واحتج به أحمد.

(﵀٣) ورأى ابن عمر رجلا ظلل عليه، فقال: أيها المحرم أضح لمن أحرمت له، ولهذا كان **السلف يكرهون** القباب على المحامل التي لها رأس، وقال الشيخ: وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس، في حال السير، فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له، كما كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحرمون، وذكر أثر ابن عمر لما رأى على رجل عودا يستره من الشمس، فنهاه واحتج به، وعنه: يكره الاستظلال بالمحمل، ولا يحرم، اختاره الموفق

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي ٢/٥٢٤

والشارح وصححه المجد، وعنه: يجوز وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، ولأن أسامة رفع ثوبه يستر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحر، حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم.." (١)

٤٠. "وكأن ثلاثاً وعشرين ركعة من الفسوق والمعصية العظيمة التي يخالف عليها الإمام، ويخرج من المسجد الحرام من أجلها، وبعضهم يجلس بين المصلين يتحدث إلى أخيه، وربما يجهر بالحديث من أجل أن يشوش . والله أعلم . على هذه الصلاة البدعية على زعمه!!!

على كلٍ أقول: إن هذا من قلة الفقه في الدين، وقلة اتباع السلف والبعد عن منهجهم، فالسلف يكرهون الخلاف، فإنهم وإن اختلفت الأقوال فقلوبهم متفقة، وما أمروا بالاتفاق فيه فعلوه ولو كانوا لا يرونه وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وهذه المخالفات التي تقع من قلة الفقه بيننا، وبعدنا عن عصر النبوة عصر النور، ولهذا كلما كانت الأمة أقدم كانت للصواب أقرب بلا شك (رحمه الله١) .

والذي يترجح لي وليس ترجحاً كبيراً هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً، هذا من الناحية النظرية.

وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يخشى أن يكون عاصياً فيه.

فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلح لقلبك حتى وإن كان يجوز لك خلافه، وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجباً أو حراماً، أو لك الحرية في فعله أو تركه، فلا ينبغي للإنسان أن يتم فأقل ما نقول: إنَّ الإتمام مكروه، لأن النصوص تكاد تكون متكافئة،

رحمه الله______________

(رحمه الله١) انظر أيضاً: ص (٦٢) .." (٢)

٤١. "حكم النوم بعد صلاة الفجر والعصر

Q ما رأيكم في طالب العلم الذي ينام بعد صلاة الفجر؟

A كان السلف يكرهون النوم بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، حتى إن الإمام أحمد

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٤/١٠

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٤/٣٦١

رحمة الله عليه كان يكره النوم بعد العصر، وقال: كانوا يخافون على عقل الإنسان، وذكروا عن رجل أنه حذر أخاه من النوم بعد صلاة العصر، فقال له: إني أخشى على عقلك، فقال له رجل مجنون: لا تصدقه، فإني ما تركتها.

يعني هذه النومة.

فالنوم بعد صلاة العصر لا يمدحونه، وما بعد الفجر قيل: إنها ساعة البركة، لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بورك لأمتي في بكورها) فإذا كان عندك بحث، أو رسالة أو طلب علم، وبكرت وابتكرت وجدت خيراً كثيراً، وهكذا لو كانت عندك أعمال من الدنيا.

وما محقت البركة في كثير من أعمال الناس وأوقاتهم إلا بسبب إضاعة البكور، لكن إذا كان قواماً لليل، ويريد أن ينام بعد صلاة الفجر حتى يكسب أعماله في النهار فلا حرج والأمر واسع.

وفي التحذير من النوم بعد العصر حديث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجة: (من نام بعد صلاة العصر فأصيب في عقله فلا يلومن إلا نفسه) ولكنه حديث ضعيف، كما نبه على ذلك ابن الجوزي وغيره، وهو حديث غير معتبر، والأصل الجواز حتى يدل الدليل على المنع، لكن قالوا: إن النوم في هذين الوقتين مكروه لما فيه من تفويت البركة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في نوم الصبح، وكذلك أيضاً قالوا: بعد العصر لا يحمد للإنسان منامه، والله تعالى أعلم.

أما طالب العلم إذا كان يسهر في تحصيل العلوم والمنافع وينام بعد صلاة الفجر، فهذا رأيي فيه أنه ذكي؛ لأن الناس في النهار يشغلون عن طلب العلم، فإذا سهر ليله في تحصيل العلوم وضبط العلوم، ونام النهار، فهذا على خير كثير.

وأما بالنسبة للنوم على سبيل الكسل والخمول، فهذا لا شك أنه يدل على ضعف الهمة وقصورها، والأفضل والأكمل للإنسان أن يحرص على قضاء هذا الوقت في طاعة الله تعالى،

كأن يجلس بعد صلاة الفجر إلى الإشراق، فتكون له حجة وعمرة تامة تامة تامة، والله تعالى أعلم.." (١)

٤٢. "كيفية الاستدلال على جهة القبلة

قال المصنف رحمه الله: [فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها] .

بعد أن عرفنا أن من كان داخل المسجد يستقبل العين، وأن من كان خارج المسجد يستقبل المسجد، وأن من كان خارج مكة يستقبل جهة مكة، بقي معرفة هذه الجهات، فللمصلي حينئذٍ حالات: الحالة الأولى: أن يكون عالماً بها عارفاً لها، يعلم أن جهة مكة هنا، فحينئذٍ يعمل بعلمه، وهذا لا يحتاج إلى اجتهاد ما دام أنه يعلم أن جهتها في هذه الجهة؛ فيعمل بما يعلم.

الحالة الثانية: أن يكون غير عالمٍ بجهة الكعبة، ولكن هناك من يعلم جهتها، فإن أخبره وهو ثقة عمِل بقوله ما دام أنه يعلمها بيقين، وليست المسألة هنا مسألة اجتهاد، بل مسألة العلم، وفرقٌ بين مسألة العلم والاجتهاد، فالعلم أن تعلم جهة الكعبة، والاجتهاد أن تجتهد في ضبطها، فهذا شيء، وهذا شيء.

مثال ذلك: لو كنت في دار بجوار مسجد الكعبة، وهذه الدار تطِل على البيت، لكن الغرفة التي أنت فيها ليس فيها نافذة تطل على البيت، والغرفة التي فوقك فيها نافذة، فجاءك الذي فوقك، وقال لك: القبلة هكذا لأنه نظر ووجد أن القبلة أمامه مباشرة، فحينئذٍ يلزمك أن تعمل بخبره، كأنك رأيت أنّ القبلة في هذا الموضع، وهذه المسألة ليست موضع اجتهاد، بل هذا موضع النقل، وموضع النقل شيء، وموضع التحرِّي والاجتهاد شيءٌ آخر.

فابتدأ المصنِّف رحمه الله بمسألة العلم والاطلاع، إن اطلعت بنفسك على الكعبة، فكنتَ في غرفة تطل على مسجد الكعبة، وتعلم أنك تستقبل ما بين الركنين صحّ ذلك ولزِمك أن تعمل بهذا؛ لأنه اليقين، وليس هناك أرفع ولا أعلى من نظر الإنسان إلى الشيء؛ لأنه علم اليقين.

الحالة الثالثة: أن يكون في حكم علم اليقين، كإخبار الشخص الثقة، أي: العدل الذي يوثق

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٦/١

بقوله، وليس بإنسان كذاب، ولا فاسق لا يُعتَد بقوله وخبره، فإن كان فاسقاً لزِمك التبيُّن؛ لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦] .

كذلك في حكم هذا قالوا: لو نزل الضيف على مضيفه، فإن صاحب الدار له أن يُعلِمه بأمور، منها قبلتَه ومكان قضاء حاجته؛ لأنه يحتاج إلى ذلك، فالأول لدينه، والثاني لرفقه ببدنه، فإذا أعلمك صاحب الدار عملت بعلمه؛ لأنه لا مساغ في مثل هذه المواضع أن تجتهد، وإنما هي مواضع النقل.

قوله: [أو وجد محاريب إسلامية عمل بها] .

المحاريب: جمع محراب، وكان بعض السلف يكرهون وجودها في المساجد، ويكرهون الصلاة فيها، كما أُثِر عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورخَّص فيها بعض العلماء، قالوا: هذا مما سكت عنه الشرع، ويُعتبر من المصالح المرسلة؛ لأن الناس ضعُف فيهم الاجتهاد الذي يعلمون به القبلة، والأمر الثاني: قل أن تجد إنساناً منهم يعلم جهة القبلة، وربما جاء الغريب إلى البلد، فإذا وجد المساجد مربَّعة ليس فيها موضع القبلة فإلى أين يصلي؟ قالوا: فإذن هذه تعين على مقصود الشرع من استقبال القبلة، فتسامح فيها طائفة من العلماء رحمة الله عليهم.

ودُرِج على ذلك، وانتشرت المحاريب ووُجِدت، وحصل الخلاف على ما ذكرنا، فبعض العلماء يكرهها، وبعض العلماء يُجيزها، وإن كان الأصل كراهيتها، لكن نظراً لوجود الحاجة قد يُغتفر وجودها.

وبناءً على هذا فإذا وُجِد في المسجد محراب فإن هذا المحراب دليلٌ على القبلة، وأهل المسجد أعلم بقبلتهم، فكون هذه الأمة كلها تصلي في هذا المسجد، وأهل البلد أو أهل هذا الحي كلهم متظافرون ومتفقون على أن القبلة هنا، فمثل هؤلاء يُعتَد باجتهادهم.

قالوا: هذه حالة الغريب إذا نزل، فحينئذٍ يلزمه أن يعمل بهذا المحراب، فيستقبل جهة المحراب؛ لأنها دليل على جهة القبلة، ولا يُعقل أن هؤلاء كلهم يتظافرون على خطأ دون نكير.

وقوله: [محاريب إسلامية] مفهوم ذلك أن محاريب غير المسلمين لا يُعتَد بها كالديَر والصوامع، ويتأتى ذلك لو أن إنساناً -مثلاً- مسافر بين الشام وبين المدينة، ورأى بَيْعة (كنيسة) مستقبِلة إلى جهة بيت المقدس يعلم أن عكسها هو القبلة؛ لأن بيت المقدس على

عكسه، فيعكس إلى القبلة فيستقبل الجنوب؛ لأن الذي يريد أن يستقبل بيت المقدس يستقبل الشمال، فإذا أراد أن يستقبل الكعبة يستقبل الجنوب.

فقالوا: إن هذا لا يُعتد به؛ لأن النصارى لا يُؤمَن منهم تحريف دينهم، فخرج من هذا محاريب غير المسلمين، فقالوا: العبرة بمحاريب المسلمين دون غير المسلمين.." (١)

٤٣. "سنن الحج وضرورة العمل بها إلا من عذر

قال المصنف: [والباقي سنن] قوله: (والباقي سنن) أي: أن ما وصفته لك من صفة الحج غير الأركان والواجبات التي ذكرتها لك يعتبر سنة، والسنة: ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، فهي من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل الله الخير والهدى والرحمة لمن التزم بها، وعمل بها واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدى به فيها، وأما إذا تركها المسلم فإنه لا ملامة عليه، ولا حرج عليه فهي على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب، والإنسان في السنة مخير بين أن يفعل وبين أن يترك، وهذه السنة من تركها لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يترك هذه السنة وهو يحب فعلها، ولكن طرأ عليه العذر وطرأ عليه ما لا يستطيع معه القيام بهذه السنة، فلو فرضنا مثلاً أن الإنسان سعى بين الصفا والمروة -وكان من هديه بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه أن يدعو على الصفا والمروة- فلما رأى الناس وشدة الزحام ذهب بسبب شدة الزحام ولم يستطع أن يقف، وهو في نيته ونفسه أنه لو تمكن لوقف، أو كان وقوفه يخشى معه الفتنة، ويخشى معه أذية الضعفة ونحو ذلك، وتحقق من وجود هذا الضرر، فانصرف عن الدعاء وفي نفسه أنه يحبه، وأنه لولا هذا العذر لوقف ودعا، فإن الله يبلغه أجر هذه السنة، ويبلغه ثواب من عمل بها لمكان العذر.

الحالة الثانية: أن يتركها وهو قادر على الفعل، فإنه حينئذٍ لا يخلو من ضربين: الضرب الأول: أن يتركها ترخصاً برخصة الشرع، ورأى أنها سنة وتركها وهو يعتقد فضلها ويعتقد ما لها من مزية فلا إشكال، فهذا قد فاته الأفضل ولكن لا يلام ولا يذم.

الضرب الثاني: أن يتركها -والعياذ بالله- زهداً فيها، فهذا هو الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) ، فالزهد في السنن لا خير فيه،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣٦

ولذلك ينبغي على طالب العلم أن لا يجعل من علمه بالسنة طريقاً للزهد فيها، فإنك ترى بعض الناس -أصلحهم الله- إذا طُلِبَ منهم أن يفعلوا أمراً من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلوا عليه، قالوا: هذا سنة، ولا يقصدون من ذلك أنه لا يجب فعله، وإنما هو على سبيل التهكم أو على سبيل الرغبة عنها، نسأل الله السلامة والعافية! فمثل هذا نبه العلماء رحمهم الله على أنه لا خير فيه للإنسان.

وقال بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور:٦٣] : إنه عموم هديه، وإن المراد هنا بالمخالفة إما في الواجبات وإما على سبيل الرغبة عما ليس بواجب، وكل ذلك لا خير فيه؛ لأن الله توعد صاحبه بالفتنة نسأل الله السلامة والعافية!

وكان بعض **السلف يكرهون** ترك السنن، خاصة لطلاب العلم ولمن هم قدوة وأهل فضل، فإن طلاب العلم وأهل العلم إنما فضلهم الله بالعلم وشرفهم به إذا عملوا به، ومن عمل بالعلم رفع الله قدره بهذا العلم، وطيبه وطيب العلم منه إذا عمل به وحرص عليه، فإن من عمل بعلمه ورَّثه الله علماً لم يكن يعلمه، قال بعض السلف: من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم.

فمن عمل بالسنن وطبقها فإن الله يورثه بركة هذه السنن، وذلك بالانتفاع بعلمه، أما إذا كان طالب العلم تستوي عنده فعل السنن وتركها فهذا لا يخلو من نظر، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن رجل يترك الوتر؟ قال: لا خير فيه.

وذلك على سبيل عدم الحرص على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعض العلماء: إذا ترك طالب العلم السنن الراتبة لا أقبل شهادته.

أي: أن هذا يدل على أنه ليس على الحال الأمثل؛ لأن لطلاب العلم مزية على العوام وعلى سائر الناس، فالناس تقتدي بهم وتهتدي بهديهم، فعلى الإنسان أن يحرص خاصة إذا كان من طلاب العلم على السنة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، نسأل الله العظيم أن يجعلنا من أهلها وأن يحشرنا في زمرتهم.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/١٢٧

٤٤. "قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ: " أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وجل؟ " قال اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَقُولُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فِي دركم مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ وَكَافِرٌ بِي ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَاهُ عَلَى مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُ أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمَطَرُ فَكَانُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ، وَالنَّوْءُ: هُوَ النَّجْمُ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَغْرِبِ وَيَطْلُعُ مَكَانَهُ فِي الْمَشْرِقِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: الْعَبْدُ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يُمْطَرُ وَلَا يُفْعَلُ إِلَّا بالله سبحانه، وأما من قال مطرنا بنوء كَذَا عَلَى مَا كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ هُوَ الْمَاطِرُ فَهَذَا كَافِرٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتٌ أَوْ نَجْمٌ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا غَيْرِهِ شَيْئًا مِنْ ضَرَرٍ أَوْ نَفْعٍ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا يَعْنِي: أَنَّا مُطِرْنَا فِي وَقْتِ نَوْءِ كَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ كُفْرًا، كَقَوْلِهِ مُطِرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْعَادَةَ أَنَّ يُمْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْشَأَتْ نَجْدِيَّةٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً فَذَلِكَ عَيْنٌ عَذِيقَةٌ " يَعْنِي فِيمَا أَجْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَادَةِ.

(فَصْلٌ)

: يُخْتَارُ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَمْطِرُوا الْغَيْثَ أَوَّلَ نُزُولِهِ فَيَبْرُزُونَ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ لِرِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَنْزِعُ ثِيَابَهُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ، إِلَّا الإزار يئتزر بِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِإِخْرَاجِ رَحْلِهِ إِلَى الْمَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ " تَوَقَّعُوا الْإِجَابَةَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ،

وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ، وَكَانَ **السَّلَفُ يَكْرَهُونَ** الْإِشَارَةَ إِلَى الرَّعْدِ، وَيَقُولُونَ عِنْدَ ذَاكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، فَيُخْتَارُ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.." (١)

٤٥. "أو استظل في محمل، راكبا أو لا (رَحِمَهُ اللَّهُ١) ولو لم يلاصقه (رَحِمَهُ اللَّهُ٢) ويحرم ذلك بلا عذر (رَحِمَهُ اللَّهُ٣) .

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) وكذا هودك، وعمارية، ومحارة وفاقا للشافعي، وأبي حنيفة، وكذا لو استظل بثوب ونحوه، راكبا أو نازلا حرم وفدى، والمحمل بكسر الميم قاله ابن مالك وغيره، وهو مركب يركب عليه على البعير، وقال الجوهري: كمجلس شقتان على البعير، يحمل فيهما العديلان، ويقال: لمحمل الهودج: وفي معنى المحمل الشقدف المعروف بالحجاز، والهودج مركب للنساء، معروف عند العرب، والمحفة كالهودج، إلا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج والعمارية نحوها، ويقال: رقعة مزينة تخاط في المظلة والمحارة يؤتى بها من جهة الشام، تقطر بين بعيرين، يركب فيها واحد أو اثنان.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٢) أي ما تقدم من التغطية، ويفدي وهو مذهب مالك، لأنه قصد ما يقصد به الترفه، أو لأنه ستره بما يستدام ويلازمه غالبا، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه، ولما روي عن ابن عمر من طرق: النهي عنه، واحتج به أحمد.

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) ورأى ابن عمر رجلا ظلل عليه، فقال: أيها المحرم أضح لمن أحرمت له، ولهذا كان **السلف يكرهون** القباب على المحامل التي لها رأس، وقال الشيخ: وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس، في حال السير، فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له، كما كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحرمون، وذكر أثر ابن عمر لما رأى على رجل عودا يستره من الشمس، فنهاه واحتج به، وعنه: يكره الاستظلال بالمحمل، ولا يحرم، اختاره الموفق

____

(١) الحاوي الكبير، الماوردي ٢/٥٢٤

والشارح وصححه المجد، وعنه: يجوز وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، ولأن أسامة رفع ثوبه يستر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحر، حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم.." (١)

٤٦. "وكأن ثلاثاً وعشرين ركعة من الفسوق والمعصية العظيمة التي يخالف عليها الإمام، ويخرج من المسجد الحرام من أجلها، وبعضهم يجلس بين المصلين يتحدث إلى أخيه، وربما يجهر بالحديث من أجل أن يشوش . والله أعلم . على هذه الصلاة البدعية على زعمه!!!

على كلٍ أقول: إن هذا من قلة الفقه في الدين، وقلة اتباع السلف والبعد عن منهجهم، فالسلف يكرهون الخلاف، فإنهم وإن اختلفت الأقوال فقلوبهم متفقة، وما أمروا بالاتفاق فيه فعلوه ولو كانوا لا يرونه وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وهذه المخالفات التي تقع من قلة الفقه بيننا، وبعدنا عن عصر النبوة عصر النور، ولهذا كلما كانت الأمة أقدم كانت للصواب أقرب بلا شك (رحمه الله١) .

والذي يترجح لي وليس ترجحاً كبيراً هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً، هذا من الناحية النظرية.

وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يخشى أن يكون عاصياً فيه.

فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلح لقلبك حتى وإن كان يجوز لك خلافه، وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجباً أو حراماً، أو لك الحرية في فعله أو تركه، فلا ينبغي للإنسان أن يتم فأقل ما نقول: إنَّ الإتمام مكروه، لأن النصوص تكاد تكون متكافئة،

رحمه الله________________

(رحمه الله١) انظر أيضاً: ص (٦٢) .." (٢)

٤٧. "حكم النوم بعد صلاة الفجر والعصر

Q ما رأيكم في طالب العلم الذي ينام بعد صلاة الفجر؟

A كان السلف يكرهون النوم بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، حتى إن الإمام أحمد

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٤/١٠

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٤/٣٦١

رحمة الله عليه كان يكره النوم بعد العصر، وقال: كانوا يخافون على عقل الإنسان، وذكروا عن رجل أنه حذر أخاه من النوم بعد صلاة العصر، فقال له: إني أخشى على عقلك، فقال له رجل مجنون: لا تصدقه، فإني ما تركتها.

يعني هذه النومة.

فالنوم بعد صلاة العصر لا يمدحونه، وما بعد الفجر قيل: إنها ساعة البركة، لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بورك لأمتي في بكورها) فإذا كان عندك بحث، أو رسالة أو طلب علم، وبكرت وابتكرت وجدت خيراً كثيراً، وهكذا لو كانت عندك أعمال من الدنيا.

وما محقت البركة في كثير من أعمال الناس وأوقاتهم إلا بسبب إضاعة البكور، لكن إذا كان قواماً لليل، ويريد أن ينام بعد صلاة الفجر حتى يكسب أعماله في النهار فلا حرج والأمر واسع.

وفي التحذير من النوم بعد العصر حديث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجة: (من نام بعد صلاة العصر فأصيب في عقله فلا يلومن إلا نفسه) ولكنه حديث ضعيف، كما نبه على ذلك ابن الجوزي وغيره، وهو حديث غير معتبر، والأصل الجواز حتى يدل الدليل على المنع، لكن قالوا: إن النوم في هذين الوقتين مكروه لما فيه من تفويت البركة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في نوم الصبح، وكذلك أيضاً قالوا: بعد العصر لا يحمد للإنسان منامه، والله تعالى أعلم.

أما طالب العلم إذا كان يسهر في تحصيل العلوم والمنافع وينام بعد صلاة الفجر، فهذا رأيي فيه أنه ذكي؛ لأن الناس في النهار يشغلون عن طلب العلم، فإذا سهر ليله في تحصيل العلوم وضبط العلوم، ونام النهار، فهذا على خير كثير.

وأما بالنسبة للنوم على سبيل الكسل والخمول، فهذا لا شك أنه يدل على ضعف الهمة وقصورها، والأفضل والأكمل للإنسان أن يحرص على قضاء هذا الوقت في طاعة الله تعالى،

كأن يجلس بعد صلاة الفجر إلى الإشراق، فتكون له حجة وعمرة تامة تامة تامة، والله تعالى أعلم.." (١)

٤٨. "كيفية الاستدلال على جهة القبلة

قال المصنف رحمه الله: [فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها] .

بعد أن عرفنا أن من كان داخل المسجد يستقبل العين، وأن من كان خارج المسجد يستقبل المسجد، وأن من كان خارج مكة يستقبل جهة مكة، بقي معرفة هذه الجهات، فللمصلي حينئذٍ حالات: الحالة الأولى: أن يكون عالماً بها عارفاً لها، يعلم أن جهة مكة هنا، فحينئذٍ يعمل بعلمه، وهذا لا يحتاج إلى اجتهاد ما دام أنه يعلم أن جهتها في هذه الجهة؛ فيعمل بما يعلم.

الحالة الثانية: أن يكون غير عالمٍ بجهة الكعبة، ولكن هناك من يعلم جهتها، فإن أخبره وهو ثقة عمِل بقوله ما دام أنه يعلمها بيقين، وليست المسألة هنا مسألة اجتهاد، بل مسألة العلم، وفرقٌ بين مسألة العلم والاجتهاد، فالعلم أن تعلم جهة الكعبة، والاجتهاد أن تجتهد في ضبطها، فهذا شيء، وهذا شيء.

مثال ذلك: لو كنت في دار بجوار مسجد الكعبة، وهذه الدار تطِل على البيت، لكن الغرفة التي أنت فيها ليس فيها نافذة تطل على البيت، والغرفة التي فوقك فيها نافذة، فجاءك الذي فوقك، وقال لك: القبلة هكذا لأنه نظر ووجد أن القبلة أمامه مباشرة، فحينئذٍ يلزمك أن تعمل بخبره، كأنك رأيت أنّ القبلة في هذا الموضع، وهذه المسألة ليست موضع اجتهاد، بل هذا موضع النقل، وموضع النقل شيء، وموضع التحرِّي والاجتهاد شيءٌ آخر.

فابتدأ المصنِّف رحمه الله بمسألة العلم والاطلاع، إن اطلعت بنفسك على الكعبة، فكنتَ في غرفة تطل على مسجد الكعبة، وتعلم أنك تستقبل ما بين الركنين صحّ ذلك ولزِمك أن تعمل بهذا؛ لأنه اليقين، وليس هناك أرفع ولا أعلى من نظر الإنسان إلى الشيء؛ لأنه علم اليقين.

الحالة الثالثة: أن يكون في حكم علم اليقين، كإخبار الشخص الثقة، أي: العدل الذي يوثق

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٦/١

بقوله، وليس بإنسان كذاب، ولا فاسق لا يُعتَد بقوله وخبره، فإن كان فاسقاً لزِمك التبيُّن؛ لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦] .

كذلك في حكم هذا قالوا: لو نزل الضيف على مضيفه، فإن صاحب الدار له أن يُعلِمه بأمور، منها قبلتَه ومكان قضاء حاجته؛ لأنه يحتاج إلى ذلك، فالأول لدينه، والثاني لرفقه ببدنه، فإذا أعلمك صاحب الدار عملت بعلمه؛ لأنه لا مساغ في مثل هذه المواضع أن تجتهد، وإنما هي مواضع النقل.

قوله: [أو وجد محاريب إسلامية عمل بها] .

المحاريب: جمع محراب، وكان بعض السلف يكرهون وجودها في المساجد، ويكرهون الصلاة فيها، كما أُثِر عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورخَّص فيها بعض العلماء، قالوا: هذا مما سكت عنه الشرع، ويُعتبر من المصالح المرسلة؛ لأن الناس ضعُف فيهم الاجتهاد الذي يعلمون به القبلة، والأمر الثاني: قل أن تجد إنساناً منهم يعلم جهة القبلة، وربما جاء الغريب إلى البلد، فإذا وجد المساجد مربَّعة ليس فيها موضع القبلة فإلى أين يصلي؟ قالوا: فإذن هذه تعين على مقصود الشرع من استقبال القبلة، فتسامح فيها طائفة من العلماء رحمة الله عليهم.

ودُرِج على ذلك، وانتشرت المحاريب ووُجِدت، وحصل الخلاف على ما ذكرنا، فبعض العلماء يكرهها، وبعض العلماء يُجيزها، وإن كان الأصل كراهيتها، لكن نظراً لوجود الحاجة قد يُغتفر وجودها.

وبناءً على هذا فإذا وُجِد في المسجد محراب فإن هذا المحراب دليلٌ على القبلة، وأهل المسجد أعلم بقبلتهم، فكون هذه الأمة كلها تصلي في هذا المسجد، وأهل البلد أو أهل هذا الحي كلهم متظافرون ومتفقون على أن القبلة هنا، فمثل هؤلاء يُعتَد باجتهادهم.

قالوا: هذه حالة الغريب إذا نزل، فحينئذٍ يلزمه أن يعمل بهذا المحراب، فيستقبل جهة المحراب؛ لأنها دليل على جهة القبلة، ولا يُعقل أن هؤلاء كلهم يتظافرون على خطأ دون نكير.

وقوله: [محاريب إسلامية] مفهوم ذلك أن محاريب غير المسلمين لا يُعتَد بها كالديَر والصوامع، ويتأتى ذلك لو أن إنساناً -مثلاً- مسافر بين الشام وبين المدينة، ورأى بَيْعة (كنيسة) مستقبِلة إلى جهة بيت المقدس يعلم أن عكسها هو القبلة؛ لأن بيت المقدس على

عكسه، فيعكس إلى القبلة فيستقبل الجنوب؛ لأن الذي يريد أن يستقبل بيت المقدس يستقبل الشمال، فإذا أراد أن يستقبل الكعبة يستقبل الجنوب.

فقالوا: إن هذا لا يُعتد به؛ لأن النصارى لا يُؤمَن منهم تحريف دينهم، فخرج من هذا محاريب غير المسلمين، فقالوا: العبرة بمحاريب المسلمين دون غير المسلمين.." (١)

٤٩. "سنن الحج وضرورة العمل بها إلا من عذر

قال المصنف: [والباقي سنن] قوله: (والباقي سنن) أي: أن ما وصفته لك من صفة الحج غير الأركان والواجبات التي ذكرتها لك يعتبر سنة، والسنة: ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، فهي من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل الله الخير والهدى والرحمة لمن التزم بها، وعمل بها واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدى به فيها، وأما إذا تركها المسلم فإنه لا ملامة عليه، ولا حرج عليه فهي على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب، والإنسان في السنة مخير بين أن يفعل وبين أن يترك، وهذه السنة من تركها لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يترك هذه السنة وهو يحب فعلها، ولكن طرأ عليه العذر وطرأ عليه ما لا يستطيع معه القيام بهذه السنة، فلو فرضنا مثلاً أن الإنسان سعى بين الصفا والمروة -وكان من هديه بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه أن يدعو على الصفا والمروة- فلما رأى الناس وشدة الزحام ذهب بسبب شدة الزحام ولم يستطع أن يقف، وهو في نيته ونفسه أنه لو تمكن لوقف، أو كان وقوفه يخشى معه الفتنة، ويخشى معه أذية الضعفة ونحو ذلك، وتحقق من وجود هذا الضرر، فانصرف عن الدعاء وفي نفسه أنه يحبه، وأنه لولا هذا العذر لوقف ودعا، فإن الله يبلغه أجر هذه السنة، ويبلغه ثواب من عمل بها لمكان العذر.

الحالة الثانية: أن يتركها وهو قادر على الفعل، فإنه حينئذٍ لا يخلو من ضربين: الضرب الأول: أن يتركها ترخصاً برخصة الشرع، ورأى أنها سنة وتركها وهو يعتقد فضلها ويعتقد ما لها من مزية فلا إشكال، فهذا قد فاته الأفضل ولكن لا يلام ولا يذم.

الضرب الثاني: أن يتركها -والعياذ بالله- زهداً فيها، فهذا هو الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) ، فالزهد في السنن لا خير فيه،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٦/٣٦

ولذلك ينبغي على طالب العلم أن لا يجعل من علمه بالسنة طريقاً للزهد فيها، فإنك ترى بعض الناس –أصلحهم الله– إذا طُلِبَ منهم أن يفعلوا أمراً من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلوا عليه، قالوا: هذا سنة، ولا يقصدون من ذلك أنه لا يجب فعله، وإنما هو على سبيل التهكم أو على سبيل الرغبة عنها، نسأل الله السلامة والعافية! فمثل هذا نبه العلماء رحمهم الله على أنه لا خير فيه للإنسان.

وقال بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور:٦٣] : إنه عموم هديه، وإن المراد هنا بالمخالفة إما في الواجبات وإما على سبيل الرغبة عما ليس بواجب، وكل ذلك لا خير فيه؛ لأن الله توعد صاحبه بالفتنة نسأل الله السلامة والعافية!

وكان بعض **السلف يكرهون** ترك السنن، خاصة لطلاب العلم ولمن هم قدوة وأهل فضل، فإن طلاب العلم وأهل العلم إنما فضلهم الله بالعلم وشرفهم به إذا عملوا به، ومن عمل بالعلم رفع الله قدره بهذا العلم، وطيبه وطيب العلم منه إذا عمل به وحرص عليه، فإن من عمل بعلمه ورَّثه الله علماً لم يكن يعلمه، قال بعض السلف: من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم.

فمن عمل بالسنن وطبقها فإن الله يورثه بركة هذه السنن، وذلك بالانتفاع بعلمه، أما إذا كان طالب العلم تستوي عنده فعل السنن وتركها فهذا لا يخلو من نظر، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن رجل يترك الوتر؟ قال: لا خير فيه.

وذلك على سبيل عدم الحرص على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعض العلماء: إذا ترك طالب العلم السنن الراتبة لا أقبل شهادته.

أي: أن هذا يدل على أنه ليس على الحال الأمثل؛ لأن لطلاب العلم مزية على العوام وعلى سائر الناس، فالناس تقتدي بهم وتهتدي بهديهم، فعلى الإنسان أن يحرص خاصة إذا كان من طلاب العلم على السنة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، نسأل الله العظيم أن يجعلنا من أهلها وأن يحشرنا في زمرتهم.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٤/١٢٧

٥١. "وقال الإمام ابن تيمية في تفسير سورة الإخلاص: كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار ويرون العتيق أفضل من الجديد لأن العتيق أبعد عن أن يكون بني ضرارًا من الجديد الذي يخاف ذلك فيه. وعتق المسجد مما يحمد به ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضًا وذلك يقتضي زيادة فضله. ا. هـ.." (١)

٥٢. "وقد كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة قال: لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها١ فلما رآه يقصد تلك البقعة لأجل الصلاة كان ذلك القصد للصلاة متابعة. وكذلك لما أراد عتبان بن مالك أن يبني مسجدًا لما عمي رسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إني أحب أن تأتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى فجاءه صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين في ناحية من البيت٢ فهذا المكان مكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه ليكون مسجدًا. فصار قصد الصلاة فيه متابعة له بخلاف ما اتفق أنه صلى فيه بغير قصد، وكذلك قصد يوم الاثنين والخميس بالصوم متابعة لأنه قصد صوم هذين اليومين، وكذلك قصد إتيان مسجد قباء متابعة له فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يأتي قباء كل سبت راكبًا وماشيًا وذلك لأن الله أنزل فيه: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ مع تناوله كل مسجد أسس على التقوى بخلاف مساجد الضرار ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك ويرون العتيق أفضل من الجديد؛ لأن العتيق أبعد أن يكون بني ضرارًا من الجديد الذي يخاف ذلك فيه. وعتق المسجد مما يحمد به ولهذا قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضًا وذلك يقتضي زيادة فضله.

ثم قال عليه الرحمة: والمقصود هنا ذكر متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه يعتبر فيه متابعته في قصده فإذا قصد مكانًا للعبادة فيه كان قصده لتلك العبادة سنة، ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابهته في ذلك وابن عمر رضي الله عنهما مع أنه كان يحب

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، القاسمي ص/٩٧

مشابهته في ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة إلا في الموضع الذي صلى فيه لا في كل موضع نزل به.

ولهذا رخص أحمد بن حنبل في ذلك إذا كان شيئًا يسيرًا كما فعله ابن عمر ونهى عنه رضي الله عنه إذا كثر؛ لأنه يفضي إلى المفسدة وهي اتخاذ آثار الأنبياء مساجد وهي التي تسمى مشاهد، وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على

---

١ صحيح، أخرجه الشيخان وأحمد "٤: ٤٨" عن سلمة بن الأكوع، وإسناد أحمد ثلاثي.

٢ أخرجه الشيخان.." (١)

٥٣. "ذكره في فصل الاستنابة تقدم ويأتي في فصل ثم يفيض إلى مكة شيء من ذلك، قال شيخ الإسلام: وأما الرأس فلا يغطيه المحرم لا بمخيط ولا غيره، فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غيره، وله أن يستظل تحت السقف والشجر، ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم، وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

يضحون، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال أيها المحرم أضح لمن أحرمت له، ولهذا كان **السلف يكرهون** القباب على المحامل وهي التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك وهذا في حق الرجل دون المرأة، وليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلا لحاجة والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة فإذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفدي: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك كشاة، وإما بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وإن أطعمه خبزا جاز انتهى.

الرابع: من محظورات الإحرام لبس الذكر عمدا المخيط قل اللبس أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه من قميص وعمامة وسراويل وبرنس

---

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، القاسمي ص/٢٠٦

بضمتين، وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبة، والجمع البرانس ونحوها ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه مما يعمل على قدر شيء من البدن وكالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين تثنية قفاز كتفاح: شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة، قال القاضي أبو يعلى وغيره: ولو كان المخيط غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية انتهى.." (١)

٥٤. "وكلام مالك رحمه الله ميزان لجميع الصفات؛ فإن قيل لك مثلا: إن الله ينزل إلى السماء الدنيا؛ كيف ينزل؟ فالنزول غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة والذين يسألون: كيف يمكن النزول وثلث الليل يتنقل؟ ! فنقول: السؤال هذا بدعة كيف تسأل عن شيء ما سأل عنه الصحابة وهم أحرص منك على الخير وعلى العلم بما يجب لله عز وجل، ولسنا بأعلم من الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فهو لم يعلمهم. فسؤالك هذا بدعة، ولولا أننا نحسن الظن بك، لقلنا ما يليق بك بأنك رجل مبتدع.

والإمام مالك رحمه الله قال: " ما أراك إلا مبتدعا " ثم أمر به فأخرج؛ لأن **السلف يكرهون** أهل البدع وكلامهم واعتراضاتهم وتقديراتهم ومجادلاتهم.

فأنت يا أخي عليك في هذا الباب بالتسليم، فمن تمام الإسلام لله عز وجل ألا تبحث في هذه الأمور، ولهذا أحذركم دائما من البحث فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته على سبيل التعنت والتنطع والشيء الذي ما سأل الصحابة عنه؛ لأننا إذا فتحنا على أنفسنا هذه الأبواب؛ انفتحت علينا الأبواب، وتهدمت الأسوار، وعجزنا عن ضبط أنفسنا؛ فلذلك قل: سمعنا وأطعنا وآمنا وصدقنا؛ آمنا وصدقنا بالخبر وأطعنا الطلب وسمعنا القول، حتى تسلم!

وأي إنسان يسأل فيما يتعلق بصفات الله عن شيء ما سأل عنه الصحابة، فقل كما قال الإمام مالك، فإن لك سلفا: السؤال عن هذا بدعة. وإذا قلت ذلك؛ لن يلح عليك، وإذا ألح، فقل: يا مبتدع!." (٢)

---

(١) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبد الله بن جاسر ١/١٤٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين ٨/٨٠

٥٥. "ويقول: إن المشركين إنما عبدوا الله، ويقول: إن المخلوقات التي يستحيا من ذكرها هي الله! يا لله العجب!

ولقد أحسن من قال من السلف: إن كفر هؤلاء أغلظ من كفر اليهود والنصارى، وقد قال ابن القيم: رحمه الله تعالى:

حاشا النصارى أن يكونوا مثلهم وهم الحمير، أئمة الكفران

هم خصصوه بالمسيح، وأمه وألاء ما صانوه عن حيوان

وأما الحديث الذي فيه: " أن الله لما خلق الخلق، قامت الرحم "١ إلخ، وقوله: " خلق الله آدم على صورته "٢ فهذه الأحاديث ثابتة، ليس فيها - ولله الحمد - إشكال عند أهل السنة والجماعة؛ وقد قال: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ [سورة آل عمران آية: ٧] . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم "٣.

وقد كان السلف يكرهون كثرة البحث عن مثل هذا، ويقولون: آمنا بالله، وما جاء عن الله، على مراد الله؛ وآمنا برسول الله، وما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله؛ وقال الراسخون في العلم: ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾ [سورة آل عمران آية: ٧] .

---

١ البخاري: تفسير القرآن (٤٨٣٢) والتوحيد (٧٥٠٢) ، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٥٤) ، وأحمد (٣٣٠/٢) .

٢ البخاري: الاستئذان (٦٢٢٧) ، ومسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤١) ، وأحمد (٣١٥/٢، ٣٢٣/٢) .

٣ البخاري: تفسير القرآن (٤٥٤٧) ، ومسلم: العلم (٢٦٦٥) ، والترمذي: تفسير القرآن (٢٩٩٤) ، وأبو داود: السنة (٤٥٩٨) ، وأحمد (٢٥٦/٦) ، والدارمي: المقدمة (١٤٥) .." (١)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من المؤلفين ٣٥٦/٣

٥٦. "١٠ – ضوابط في أسماء المواليد

قول السائل: رزقت بمولودة سميتها سالي ولا أدري ما معناه، ثم قررت أن أغير اسمها إلى اسم آخر من الأسماء العربية المتداولة فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: تسمية المواليد صارت من ميادين التقليد والتغريب الفسيحة التي قلد فيها المسلمون غيرهم، وخاصة تقليد أسماء الغربيين ذكورا وإناثا فصرنا نسمع أسماء مثل: جاكلين، جولي، ديانا، سوزان، فالي، فكتوريا، كلوريا، لارا، لندا، ليسندا، مايا، منوليا، هايدي، يارا. وتلك الأسماء الأعجمية: مرفت، شيريهان، شيرين، نيفين، شادي، وتلك الأسماء التافهة مثل: زوزو، فيفي، ميمي، وتلك الأسماء الغرامية الرخوة المتخاذلة: أحلام، أريج، تغريد، غادة، فاتن، ناهد، هيام، وهو بضم الهاء: ما يشبه الجنون من العشق أو داء يصيب الإبل، وبفتحها: الرمل المنهار الذي لا يتماسك. وتلك الأسماء ذوات المعاني القبيحة كعفلق وغير ذلك من الأسماء الكثيرة. انظر تسمية المولود ص٢. ولا بد للمسلمن أن يتميزوا عن غيرهم من الأمم في كل شؤونهم وحتى بأسمائهم، وأن يلتزموا أدب الإسلام في تسمية المواليد، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمة الله عليه: [أنادي بلسان الشريعة الإسلامية على المسلمين أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بأدب الإسلام وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن لا يؤذوا السمع والبصر في تلكم الأسماء المرذولة، وأن لا يؤذوا أولادهم بها، فيحجبوا بذلك عنهم زينتهم: الأسماء الشرعية. وما هذه إلا ظاهرة مرضية مؤذية، يجب على من بسط الله يده أن يصدها عن مواليد المسلمين، فليزمهم عن طريق الأحوال المدنية بالأسماء المشروعة فحسب، فلا يسجل إلا ما كان شرعيا. وإذا كانت القوانين تصدر في فرنسا وغيرها لضبط اختيار أسماء المواليد حتى لا تخرج عن تاريخهم، ولا تتعارض مع قيمهم الوطنية، وإذا ألزم المسلمون في بلغاريا بتغيير أسمائهم الإسلامية، فنحن في الالتزام بدين الله – الإسلام – أحق من أمم الكفر] تسمية المولود ص ٣. ومن المعلوم أنه ينبغي على المسلم أن يحسن تسمية أولاده، لأن الاسم يبقى مع الإنسان طوال حياته وبعد مماته، وقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم) رواه أبو داود بإسناد حسن كما قال العلامة ابن القيم في تحفة

المودود ص٨٩. وقد اعتنى أهل العلم بهذا الموضوع ومنهم من خصه بالتأليف كالعلام ابن القيم حيث ألف كتابه (تحفة المودود بأحكام المولود) وجعل فيه بابا (في ذكر التسمية وأحكامها) ويقع في سبع وثلاثين صفحة، وألف الدكتور بكر أبو زيد كتابا بعنوان (تسمية المولود) فصل الكلام فيه على الموضوع تفصيلا حسنا، ويضاف إلى ذلك كلام متفرق لأهل العلم في كتبهم وفتاويهم، وقد حاولت أن أجمع أهم ضوابط تسمية المولود من كلام العلماء فكانت كما يلي: دلت الشريعة على تحريم تسمية المولود في واحد من الوجوه الآتية: ١- اتفق المسلمون على أنه يحرم كل اسم معبد لغير الله تعالى، من شمس أو وثن أو بشر أو غير ذلك، مثل: عبد الرسول، عبد النبي، عبد علي، عبد الحسين، عبد الأمير (يعني: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه) ، عبد الصاحب (يعني: صاحب الزمان المهدي المنتظر) ، وهي تسميات الروافض. وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم كل اسم معبد لغير الله تعالى، مثل: عبد العزى، عبد الكعبة، عبد شمس، عبد الحارث. ومن هذا الباب: غلام الرسول، غلام محمد، أي: عبد الرسول ... وهكذا. والصحيح في عبد المطلب المنع. ومن هذا الغلط في التعبيد لأسماء يظن أنها من أسماء الله تعالى وليست كذلك مثل: عبد المقصود، عبد الستار، عبد الموجود، عبد المعبود، عبد الهوه، عبد المرسل، عبد الوحيد، عبد الطالب ... فهذه يكون الخطأ فيها من جهتين: من جهة التسمية الله بما لم يرد به السمع، وأسماؤه سبحانه توفيقية على النص من كتاب أو سنة. والجهة الثانية التعبيد بما لم يسم الله به نفسه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. ٢- التسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى فلا تجوز التسمية باسم يختص به الرب سبحانه، مثل: الرحمن، الرحيم، الخالق، البارئ، وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع من التسمية بذلك. وفي القرآن العظيم: ﴿رب السماوات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا﴾ سورة مريم الآية ٦٥، أي لا مثيل له يستحق مثل اسم الذي هو الرحمن. ٣- التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم. والمسلم المطمئن بدينه يبتعد عنها وينفر منها ولا يحوم حولها. وقد عظمت الفتنة بها في زماننا، فيلتقط اسم الكافر من أوروبا وأمريكا وغيرهما، وهذا من أشد مواطن الإثم وأسباب الخذلان، ومنها: بطرس، جرجس، جورج، ديانا، روز، سوزان ... وغيرها ... وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم، إن كان عن مجرد هوى وبلادة ذهن، فهو معصية

كبيرة وإثم، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء المسلمين، فهذا على خطر عظيم يزلزل أصل الإيمان، وفي كلتا الحالتين تجب المبادرة إلى التوبة منها، وتغييرها شرط في التوبة منها. ٤ – التسمي بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله ومنها: اللات، العزى، إساف، نائلة، هبل. ٥– التسمي بالأسماء الأعجمية، تركية، أو فارسية أو بربرية أو غيرها مما لا تتسع لغة العرب ولسانها، ومنها: ناريمان، شيريهان، نيفين، شادي – بمعنى القرد عندهم – جيهان. وأما ما ختم بالتاء، مثل: حكمت، عصمت، نجدت، هبت، مرفت، رأفت ... فهي عربية في أصلها، لكن ختمها بالتاء الطويلة المفتوحة – وقد تكون بالتاء المربوطة – تتريك لها أخرجها عن عربيتها، لهذا لا يكون الوقف عليها بالهاء. والمختومة بالياء مثل: رمزي، حسني، رشدي، حقي، مجدي، رجائي هي عربية في أصلها، لكن تتريكها بالياء في آخرها منع من عربيتها بهذا المبنى، إذ الياء هنا ليست ياء النسبة العربية مثل: ربعي، ووحشي، وسبتي (لمن ولدت يوم السبت) ، ولا ياء المتكلم، مثل: كتابي، بل ياء الإمالة الفارسية والتركية. ٦ – كل اسم فيه دعوى ما ليس للمسمى، فيحمل من الدعوى والتزكية والكذب ما لا يقبل بحال. ومنه ما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) متفق عليه. ومثله قياسا على ما حرمه الله ورسوله: سلطان السلاطين، حاكم الحكام، شاهنشاه، قاضي القضاة. قال ابن القيم: [وقال بعض العلماء وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاء وحاكم الحكام فان حاكم الحكام في الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك وهذا محض القياس] تحفة المولود ص ٩١. وكذلك تحريم التسمية بمثل: سيد الناس، سيد الكل، سيد السادات، ست النساء. ويحرم إطلاق (سيد ولد آدم) على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم) رواه مسلم. ٧– قال ابن القيم: التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع، وقد وردت السنة بتغيير اسم من كان كذلك. ومن ضوابط الأسماء المكروهة ما يلي: يكره التسمي بما تنفر النفوس من معناه من الأسماء، إما لما يحمله من معنى قبيح أو مثير للسخرية، كما أن فيه مخالفة لهدي النبي صلى

الله عليه وسلم في الأمر بتحسين الأسماء، ومثال ذلك اسم حرب، وهيام وهو اسم مرض يصيب الإبل ونحوها من الأسماء التي تحمل معان قبيحة وغير حسنة. ويكره التسمي بأسماء فيها معان رخوة أو شهوانية، ويكثر هذا في تسمية الإناث، مثل بعض الأسماء التي تحمل أوصافا جنسية أو شهوانية. ويكره تعمد التسمي بأسماء الفساق من المغنيين والمغنيات والممثلين والممثلات ونحوهم، فإن كانوا يحملون أسماء حسنة فيجوز التسمي بها لكن لأجل معانيها الحسنة وليس لأجل التشبه بهم أو تقليدهم. ويكره التسمي بأسماء فيها معان تدل على الإثم والمعصية، مثل سارق وظالم، أو التسمي بأسماء الفراعنة والعصاة مثل فرعون وهامان وقارون. ويكره التسمي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة، مثل الحمار والكلب والقرد ونحوها. وتكره التسمية بكل اسم مضاف إلى الدين والإسلام، مثل نور الدين وشمس الدين وكذلك نور الإسلام وشمس الإسلام، لما فيها من إعطاء المسمى فوق حقه، وقد كان علماء السلف يكرهون تلقيبهم بهذه الألقاب، ولكن البلوى عمت بمثل هذه الأسماء كاسمي، وقد كان الإمام النووي يكره تلقيبه بمحيي الدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية يكره تلقيبه بتقي الدين، ويقول: لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر. تسمية المولود ص٢٦. ويكره التسمي بأسماء الملائكة، وكذلك بأسماء سور القرآن مثل طه ويس ونحوها، وهذه الأسماء هي من الحروف المقطعة وليست من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم. وينبغي أن أذكر أن بعض أهل العلم ذكر مراتب الأسماء المستحسنة شرعا أربعة:

المرتبة الأولى: اسمي عبد الله وعبد الرحمن، وذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم. المرتبة الثانية: سائر الأسماء المعبدة لله عز وجل: مثل عبد العزيز وعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الإله وعبد السلام وغيرها من الأسماء المعبدة لله عز وجل. المرتبة الثالثة: أسماء الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ولا شك أن خيرهم وأفضلهم وسيدهم هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن أسمائه كذلك أحمد، ثم أولوا العزم من الرسل وهم إبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام، ثم سائر الأنبياء والمرسلين عليهم جميعا صلوات الله وسلامه. المرتبة الرابعة: أسماء عباد الله الصالحين، وعلى رأسهم صحابة نبينا الكريم، فيستحب التسمي بأسمائهم الحسنة اقتداء بهم

وطلبا لرفعة الدرجة. المرتبة الخامسة: كل اسم حسن ذو معنى صحيح جميل.

وخلاصة الأمر أنه ينبغي على الوالد أن يحسن اسم ولده، وأن ينتقي له الأسماء المشروعة، وأن لا يسميه بالأسماء المحرمة والمكروهة، ومنها اسم سالي فهو يطلق على إعصار يضرب سواحل أمريكا، وينبغي تغيير الأسماء القبيحة اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو ثابت في تغييره صلى الله عليه وسلم لعدد من الأسماء القبيحة واستبدالها بأسماء حسنة.." (١)

٥٧. "٨٢ – الزمن والمواقيت

يقول السائل: ما قولكم في أن كثيرا من الناس والمؤسسات الرسمية وغيرها تستعمل الأشهر الميلادية في التأريخ لمراسلاتها وكتاباتها وقد أدى هذا الأمر إلى أن كثيرا من الناس لا يكادون يعرفون الأشهر الهجرية وكذلك فهنالك دعاوى لتغيير الأرقام العربية إلى أرقام أوروبية، أفيدونا وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: مما يؤسف له أن هجمة التغريب التي تعرضت لها الأمة المسلمة قد امتدت إلى كل ما يتعلق بالأمة الإسلامية، دينها ولغتها وعاداتها وتقاليدها. وقد لقيت دعوات التغريب آذانا صاغية وأياد منفذة لهذه الأفكار ولم يسلم شيء تقريبا من هذه الهجمات التغريبية ومن ضمن ذلك اعتماد التأريخ الميلادي في مختلف شؤون الحياة والدعوة إلى استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام الأوروبية. أما بالنسبة لاعتماد التأريخ الميلادي فيجب أن يعلم أن التاريخ الهجري هو سمة من سمات الأمة الإسلامية لا يجوز الاستغناء عنه واستبداله بالتاريخ الميلادي بشكل تام. ومن المعلوم أن عمر بن الخطاب هو الذي سن فكرة التأريخ من أول محرم، قال ابن الأثير: [والصحيح المشهور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بوضع التأريخ والسبب في ذلك: أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تأريخ. فجمع عمر الناس للمشورة فقال بعضهم: أرخ بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم: بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: بل نؤرخ بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مهاجرته فرق بين الحق والباطل، قال الشعبي: وقال محمد بن سيرين: قام

---

(١) فتاوى د حسام عفانة، حسام الدين عفانة ١٠/١٥

رجل إلى عمر، فقال: أرخوا، فقال عمر: ما أرخوا؟ فقال: شيء تفعله الأعاجم في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر حسن فأرخوا فاتفقوا على الهجرة ثم قالوا: من أي الشهور؟ فقالوا: من رمضان، ثم قالوا: فالمحرم هو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام فأجمعوا عليه] التشبه المنهي عنه ص ٥٤٣-٥٤٤. إن علماء الأمة كرهوا استعمال التقويم الميلادي لما له من ارتباط ديني عند النصارى وهو ميلاد عيسى عليه السلام ولا يجوز التشبه بهم في أمر دينهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وما زال **السلف يكرهون** تغيير شعائر العرب في المعاملات وهو التكلم بغير العربية إلا لحاجة كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد. بل قال مالك من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها ولكن سوغوها للحاجة وكرهوها لغير الحاجة. ولحفظ شعائر الإسلام فإن الله أنز كتابه باللسان العربي وبعث نبيه العربي وجعل الأمة العربية خير الأمم فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥٥/٣٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا: [وأما الرطانة وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية فقال أبو محمد الكرماني - المسمى بحرب -: باب تسمية الشهور بالفارسية: قلت لأحمد: فإن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة وروى فيه عن مجاهد حديثا أنه كره أن يقال: آذرماه، وذي ماه - أسماء شهور فارسية - قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه. قال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل: آذرماه، وذي ماه؟ قال: إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره فأرجو. قال وكان ابن المبارك يكره إيزدان يحلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد وكذلك الأسماء الفارسية قال: وكذلك أسماء العرب كل شيء مضاف. قال: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: الرجل يتعلم شهور الروم والفرس؟ قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس. فما قاله أحمد من كراهة الأسماء له وجهان: أحدهما: إذا لم يعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا كرهت الرقى العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها خوفا أن يكون فيها معان لا تجوز. وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق لكن إن علم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته وإن جهل معناه فأحمد كرهه وكلام إسحاق يحتمل أنه لم يكرهه. الوجه الثاني: كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار

الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون] اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥١٨-٥١٩. وكذلك فإن في اعتماد التأريخ الميلادي ربطا لأجيال المسلمين بتأريخ النصارى وأعيادهم وإبعادا لهم عن تأريخهم الهجري الذي ارتبط برسولهم عليه الصلاة والسلام وبشعائر دينهم وعباداتهم. قال القرطبي: تعليقا على قوله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض) سورة التوبة الآية ٣٦. قال: [هذه الآية تدل على أن تعلق الأحكام في العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهرا لأنها مختلفة الأعداد منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص] التشبه المنهي عنه ص ٥٤٤-٥٤٥. وخلاصة الأمر أنه لا يجوز إهمال استعمال التقويم الهجري واستعمال التقويم الميلادي بدلا عنه. والأصل أن نستعمل التقويم الهجري ولا بأس باستعمال التقويم الميلادي إلى جانبه. وأما بالنسبة لتغيير الأرقام العربية إلى الأرقام الأوروبية فيجب أن يعلم أن الزعم بأن الأرقام التي نستعملها حاليا " ١، ٢، ٣ ... " هي أرقام هندية وأن الأرقام الأوروبية " ١,٢,٣ ... " هي الأرقام العربية كلام غير صحيح لم تقم عليه أدلة معتبرة وإنما ذلك مجرد دعوى وقد بحث هذه المسألة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وكذلك هيئة كبار العلماء السعودية وقد صدر عن المجمع القرار التالي: [فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الكتاب الوارد ... المتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين مفادها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن هي أرقام هندية وأن الأرقام الأوروبية هي الأرقام العربية الأصلية ويقودهم هذا الإستنتاج إلى خطوة أخرى هي الدعوة إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوروبي في البلاد العربية داعمين هذا المطلب بأن الأرقام الأوروبية أصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الأجنبية التي باتت تملك نفوذا واسعا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية وإن ظهور أنواع الآلات الحسابية والكمبيوتر التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوروبي في البلاد العربية أمرا مرغوبا فيه إن لم يكن شيئا محتوما لا يمكن تفاديه. واطلع المجلس على قرار مجلس هيئة كبار العلماء ... في هذا الموضوع والمتضمن أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حاليا إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب

التالية: أولا: أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية بل إن المعروف غير ذلك والواقع يشهد له كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات يجعلها أرقاما عربية وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية حتى أنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم – وهي التي توصف بأنها كلمات معربة –. ثانيا: إن الفكرة لها نتائج سيئة وآثار ضارة فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجيا يدل لذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها: [صدرت وثيقة من وزراء الإعلام في الكويت تفيد بضرورة تعميم الأرقام المستخدمة في أوروبا لأسباب أساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية وحتى السياحية على الصعيد العالمي] . ثالثا: إنها– أي هذه الفكرة – ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية واستعمال الحروف اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيد. رابعا: إنها أيضا مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه. خامسا: إن جميع المصاحف والتفاسير والمعاجم والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها أو ف الإشارة إلى المراجع وهي ثروة عظيمة هائلة وفي استعمال الأرقام الإفرنجية الحالية – عوضا عنها – ما يجعل الأجيال القادمة لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر. سادسا: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوروبية فإن كثيرا من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم من هذا وأهم وهو تحكيم شريعة الله كلها مصدر العز والسيادة والسعادة في الدنيا والآخرة فليس عملها حجة. وفي ضوء ما تقدم يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي: أولا: التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفا والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حاليا برسم الأرقام الأوروبية المستعملة في العالم الغربي للأسباب المبينة في القرار المذكور. ثانيا: عدم جواز قبول الرأي القائل بتعميم رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك أن الأمة لا ينبغي أن تدع ما اصطلحت عليه قرونا طويلة لمصلحة ظاهرة وتتخلى عنه تبعا لغيرها. ثالثا: تنبيه ولاة الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمر والحيلولة دون الوقوع في شرك هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث

العربي والإسلامي] قرارات المجمع الفقهي والإسلامي ص ١٢٩-١٣١. وخلاصة الأمر أن استعمال رطانة الأعاجم في شهورهم وسنينهم وحساباتهم وغيرها تضعف الأمة بجعلها تابعة لغيرها مفضلة له على نفسها وتضعف لغتها وسائر روابطها كما هو مشاهد في الأمصار التي قلدت الإفرنج في هذه الأمور وأمثالها حتى ضاع استقلالهم وعزهم. الآداب الشرعية ٤٣٢/٣. ؟؟؟؟؟." (١)

٥٨. "١٥٠ - الكلام باللغات الأجنبية

يقول السائل: بعض الناس يتحدثون باللغة الإنجليزية في بيوتهم مع أولادهم وكذلك في أعمالهم يكون معظم كلامهم بالإنجليزية ويعتبرون ذلك نوعا من التقدم والرقي فما قولكم في ذلك؟

الجواب: يجب أن يعلم أولا أن تعلم اللغات الأخرى أمر لا بد منه وخاصة اللغات الحية كالإنجليزية، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلب من بعض الصحابة أن يتعلموا بعض اللغات. ونص العلماء على جواز ذلك وخاصة في زماننا حيث إن اللغة الإنجليزية هي لغة العلوم والتقدم في مختلف مجالات الحياة. ويجب أن يعلم أن تعلم اللغات الأخرى لا يجوز أن يكون على حساب لغتنا الأصلية اللغة العربية، ومن المؤسف جدا أن بعض الناس يتفاخرون بأنهم يدرسون أبنائهم اللغات الأجنبية في المدارس الأجنبية مع تقصيرهم الشديد في تعليمهم اللغة العربية إن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم ولغة رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: (إنا أنزلناه قرءانا عربيا) سورة يوسف الآية ٢، وقال تعالى: (بلسان عربي مبين) سورة الشعراء الآية ١٩٥، وقال تعالى: (لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) سورة النحل ١٠٣. والمسلم مطلوب منه أن يتعلم اللغة العربية وأن يعلمها أبنائه وأن يتحدث بها وقد كره العلماء أن يخلط الإنسان في كلامه بين العربية وغيرها من اللغات فقد ورد عن عمررضي الله عنه قال: [تعلموا العربية فإنها تزيد في العقل والمروءة] . وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: [أن مر من قبلك بتعلم العربية فإنها تدل على صواب الكلام ومرهم برواية الشعر فإنه يدل على معالي الأخلاق] . وورد عن عمر رضي الله عنه:

(١) فتاوى د حسام عفانة، حسام الدين عفانة ٨٢/١٨

[أنه مر على قوم يقرئ بعضهم بعضا فقال: اقرأوا ولا تلحنوا] . وورد عنه أنه قال: [عليكم بالفقه في الدين والتفهم في العربية وحسن العباره] . وورد عنه أنه قال: [لا تعلموا رطانة الأعاجم] . وسئل الحسن البصري: [ما تقول في قوم يتعلمون العربية؟ فقال: أحسنوا، يتعلمون لغة نبيهم] . وقال ابن شهاب الزهري: [ما أحدث الناس مروءة أعجب من تعلم الفصاحة] انظر الصقعة الغضبية ص ٢٤٣ -٢٥٠. ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشافعي قوله: [سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب والسماسرة اسم من أسماء العجم فلا نحب أن يسمى رجل يعرف العربية تاجرا إلا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمي شيئا بالعجمية وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول ينبغي لكل واحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها لأنها اللسان الأولى مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية] اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٤. وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكره تعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون. المصدر السابق ص ٢٠٣. وقال شيخ الإسلام: [وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم وهو مكروه] الاقتضاء ص ٢٠٦. وقال ابن تيمية أيضا: [وما زال **السلف يكرهون** تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات وهو – التكلم بغير العربية – إلا لحاجة كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه] مجموع الفتاوى ٢٥٥/٣٢. وهذا الذي ذكره الشافعي وشيخ الإسلام من كراهة الرطانة أي الحديث بغير العربية قال به كثير من أهل العلم من الأئمة والصحابة والتابعين وغيرهم. وقال حرب الكرماني – من أصحاب الإمام أحمد –: [باب تسمية الشهور بالفارسية، قلت لأحمد: فإن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة!] اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٣٢/٣-٤٣٣. واللغة العربية التي وسعت القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم ووسعت شعر العرب وأدبهم قادرة على أن تسع أسماء المخترعات الجديدة والعلوم الحديثة فلا يظنن أحد أن اللغة العربية عاجزة وإنما العجز في الناطقين بها. قال الإمام الشافعي: [ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثر ألفاظا] الرسالة ص ٤٢. وقال الشافعي منبها إلى فضل العربية: [وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز والله أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه قال الله تعالى: (وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) ، وقال تعالى: (وكذلك أنزلناه حكما عربيا) وقال تعالى: (وكذلك أوحينا إليك قرءانا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها) وقال تعالى: (حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرءانا عربيا لعلكم تعقلون) ، وقال تعالى: (قرءانا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون) ... الخ] الرسالة ص ٤٦-٤٧. وصدق حافظ إبراهيم شاعر النيل عندما قال مدافعا عن اللغة العربية: رجعت لنفسي فاتهمت حصاتي وناديت قومي فاحتسبت حياتي رموني بعقم في الشباب وليتني عقمت فلم أجزع لقول داتي ولدت ولما لم أجد لعرائسي رجالا وأكفاء وأدت بناتي وسعت كتاب الله لفظا وغاية وما ضقت عن آي به وعظات فكيف أضيق اليوم عن وصف آلة وتنسيق أسماء لمخترعات أنا البحر في أحشائه الدر كامن فهل سألوا الغواص عن صدفاتي ؟؟؟؟؟." (١)

٥٩. "رخوة أو شهوانية، ويكثر هذا في تسمية الإناث، مثل بعض الأسماء التي تحمل أوصافا جنسية أو شهوانية. ويكره تعمد التسمي بأسماء الفساق من المغنيين والمغنيات والممثلين والممثلات ونحوهم، فإن كانوا يحملون أسماء حسنة فيجوز التسمي بها لكن لأجل معانيها الحسنة وليس لأجل التشبه بهم أو تقليدهم. ويكره التسمي بأسماء فيها معان تدل على الإثم والمعصية، مثل سارق وظالم، أو التسمي بأسماء الفراعنة والعصاة مثل فرعون وهامان وقارون. ويكره التسمي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة، مثل الحمار والكلب والقرد ونحوها. وتكره التسمية بكل اسم مضاف إلى الدين والإسلام، مثل نور الدين وشمس

---

(١) فتاوى د حسام عفانة، حسام الدين عفانة ١٨/١٥٠

الدين وكذلك نور الإسلام وشمس الإسلام، لما فيها من إعطاء المسمى فوق حقه، وقد كان علماء **السلف يكرهون** تلقيبهم بهذه الألقاب، ولكن البلوى عمت بمثل هذه الأسماء كاسمي، وقد كان الإمام النووي يكره تلقيبه بمحيي الدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية يكره تلقيبه بتقي الدين، ويقول: لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر. تسمية المولود ص٢٦. ويكره التسمي بأسماء الملائكة، وكذلك بأسماء سور القرآن مثل طه ويس ونحوها، وهذه الأسماء هي من الحروف المقطعة وليست من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم. وينبغي أن أذكر أن بعض أهل العلم ذكر مراتب الأسماء المستحسنة شرعا أربعة:

المرتبة الأولى: اسمي عبد الله وعبد الرحمن، وذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم. المرتبة الثانية: سائر الأسماء المعبدة لله عز وجل: مثل عبد العزيز وعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الإله وعبد السلام وغيرها من الأسماء المعبدة لله عز وجل. المرتبة الثالثة: أسماء الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ولاشك أن خيرهم وأفضلهم وسيدهم هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن أسمائه كذلك أحمد، ثم أولوا العزم من الرسل وهم إبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام، ثم سائر الأنبياء والمرسلين عليهم جميعا صلوات الله وسلامه. المرتبة الرابعة: أسماء عباد الله الصالحين، وعلى رأسهم صحابة نبينا الكريم، فيستحب التسمي بأسمائهم الحسنة اقتداء بهم وطلبا لرفعة الدرجة. المرتبة الخامسة: كل اسم حسن ذو معنى صحيح جميل.

وخلاصة الأمر أنه ينبغي على الوالد أن يحسن اسم ولده، وأن ينتقي له الأسماء المشروعة، وأن لا يسميه بالأسماء المحرمة والمكروهة، ومنها اسم سالي فهو يطلق على إعصار يضرب سواحل أمريكا، وينبغي تغيير." (١)

٦٠. "فهنالك دعاوى لتغيير الأرقام العربية إلى أرقام أوروبية، أفيدونا وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: مما يؤسف له أن هجمة التغريب التي تعرضت لها الأمة المسلمة قد امتدت إلى كل ما يتعلق بالأمة الإسلامية، دينها ولغتها وعاداتها وتقاليدها.

وقد لقيت دعوات التغريب آذانا صاغية وأياد منفذة لهذه الأفكار ولم يسلم شيء تقريبا من

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١٤/٢٢٠

هذه الهجمات التغريبية ومن ضمن ذلك اعتماد التأريخ الميلادي في مختلف شؤون الحياة والدعوة إلى استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام الأوروبية.

أما بالنسبة لاعتماد التأريخ الميلادي فيجب أن يعلم أن التاريخ الهجري هو سمة من سمات الأمة الإسلامية لا يجوز الاستغناء عنه واستبداله بالتاريخ الميلادي بشكل تام.

ومن المعلوم أن عمر بن الخطاب هو الذي سن فكرة التأريخ من أول محرم، قال ابن الأثير: [والصحيح المشهور أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر بوضع التأريخ والسبب في ذلك: أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تأريخ. فجمع عمر الناس للمشورة فقال بعضهم: أرخ بمبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم: بمهاجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال عمر: بل نؤرخ بمهاجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن مهاجرته فرق بين الحق والباطل، قال الشعبي: وقال محمد بن سيرين: قام رجل إلى عمر، فقال: أرخوا، فقال عمر: ما أرخوا؟ فقال: شيء تفعله الأعاجم في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر حسن فأرخوا فاتفقوا على الهجرة ثم قالوا: من أي الشهور؟ فقالوا: من رمضان، ثم قالوا: فالمحرم هو منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام فأجمعوا عليه] التشبه المنهي عنه ص ٥٤٣-٥٤٤.

إن علماء الأمة كرهوا استعمال التقويم الميلادي لما له من ارتباط ديني عند النصارى وهو ميلاد عيسى عليه السلام ولا يجوز التشبه بهم في أمر دينهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وما زال السلف يكرهون تغيير." (١)

٦١. "وورد عنه أنه قال: [عليكم بالفقه في الدين والتفهم في العربية وحسن العباره] .

وورد عنه أنه قال: [لا تعلموا رطانة الأعاجم] .

وسئل الحسن البصري: [ما تقول في قوم يتعلمون العربية؟ فقال: أحسنوا، يتعلمون لغة نبيهم] .

وقال ابن شهاب الزهري: [ما أحدث الناس مروءة أعجب من تعلم الفصاحة] انظر الصقعة الغضبية ص ٢٤٣ -٢٥٠.

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٢٣١/٥

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشافعي قوله: [سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب والسماسرة اسم من أسماء العجم فلا نحب أن يسمى رجل يعرف العربية تاجرا إلا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمي شيئا بالعجمية وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه – صلى الله عليه وسلم – ولهذا نقول ينبغي لكل واحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها لأنها اللسان الأولى مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجمية] اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٤.

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكره تعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون. المصدر السابق ص ٢٠٣.

وقال شيخ الإسلام: [وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم وهو مكروه] الاقتضاء ص ٢٠٦.

وقال ابن تيمية أيضا: [وما زال **السلف يكرهون** تغيير شعائر العرب." (١)

٦٢. "أما البحث عن مسألة العضو المقطوع في السرقة أو الحرابة، فلا يتعلق بالواقع العملي، فالمناسب أن لا نخوض فيها قبل وقوعها، وكان **السلف يكرهون** الخوض في مسائل لم تقع بعد، ويقولون: (لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله) .

ولذلك، فلا أرى البحث في هذه المسألة حتى نشاهدها تقع عيانا، ولكني أريد أن أذكر الأصل الذي تبتني عليه المسألة لو فرضنا أنها وقعت، ليكون مساعدا في استخراج الحكم حينئذ وذلك أن المسألة لها منزعان:

المنزع الأول: أن نقيس الحد على القصاص، فنقول: قد ثبت بما أسلفنا في مبحث القصاص أن المختار عند جمهور الفقهاء أن القصاص ينتهي حكمه بإبانة العضو، وليس من جملة

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٢٣٧/٥

القصاص أن يبقى العضو فائتا إلى الأبد، فكذلك الحد، إذا أقيم مرة بإبانة اليد أو الرجل، انتهت وظيفة الحد، وليس المقصود تفويت اليد أو منفعتها على سبيل الدوام، ولذلك يجوز للسارق والمحارب أن يستعمل يدا أو رجلا مصنوعة. فلا مانع من أن يزرع يده المقطوعة.
والمنزع الثاني: أن بين الحد والقصاص فرقا، وهو أن المقصود من القصاص أن يصيب الجاني ضرر مماثل لضرر المجني عليه، وذلك يحصل بإبانة عضوه، فإن الجناية الصادرة من الجاني لم تتجاوز أن تقطع عضوا، ولم تكن مانعة من إعادته إلى محله إذا اختار المجني عليه ذلك. فكذلك استيفاء القصاص يحصل بمجرد الإبانة، ولا يمنع ذلك أن يعيد الجاني عضوه إلى محله. بخلاف إبانة العضو في الحد، فإنه ليس مقابلا لضرر مماثل، وإنما هو مقدر من الله تعالى عقوبة ابتدائية، وحيث قد فرض الله سبحانه وتعالى قطع اليد أو الرجل فليس المقصود منه فعل الإبانة، وإنما المقصود إبانته لتفويت منفعته على الجاني، ولو أجزنا." (١)

٦٣. "المقصود بالنهي عن كثرة السؤال

ƒ.[روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال) رواه البخاري (١٤٠٧) ومسلم (٥٩٣) . فهل يعني كثرة السؤال هنا كثرة الطلب من الناس؟ وهل يتعارض هذا مع كثرة الطلب من الله، فالله يقول في كتابه الكريم: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) غافر/٦٠؟].

^الحمد لله أولا: هذا الحديث من آداب الإسلام العظيمة، إذا امتثله المسلم حفظ به عمره، وماله، وجهده، ووقاه من شر النفس ونوازع التفريط والضياع. وقد ذكر العلماء رحمهم الله في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم (وكثرة السؤال) أوجها عديدة، كلها تدخل في إطلاق هذا اللفظ، وهي: ١- سؤال الناس أموالهم، وبذل ماء الوجه في سبيل ذلك. ٢- سؤال العلماء عن المسائل العويصة التي لا تنفع المسلمين، وإنما تفتح عليهم أبواب النزاع، وتثير بينهم مكنون الشقاق. ٣- السؤال عن المسائل التي يندر وقوعها أو يستحيل، لما فيه من التنطع والتكلف. ٤- كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وتفاصيل الوقائع مما لا

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي عثماني ص/٢٨٦

يقدم منفعة وإنما يضيع به الوقت. ٥- كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، والدخول في خصوصيات حياته التي يكره أن يطلع الناس عليها، فيقع في الضيق والحرج بسبب سؤاله عن ذلك. ٦- سؤال السائل عما لا يعنيه، ولا شأن له به. وهذه أمور مذمومة كلها —كما ترى – فالأوجه في تفسير الحديث حمله على إطلاقه، واعتبار أن كل ما دل الشرع والأدب على كراهة السؤال عنه وكراهة طلبه فهو داخل في هذا الحديث. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: (وكثرة السؤال) هل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعم من ذلك؟ الأولى حمله على العموم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يكره المسئول غالبا، وقد ثبت النهي عن الأغلوطات. أخرجه أبو داود من حديث معاوية. وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ" انتهى. "فتح الباري" (٤٠٧/١٠) . وقال القرطبي رحمه الله: "والوجه: حمل الحديث على عمومه، فيتناول جميع تلك الوجوه كلها" انتهى. "المفهم" (١٦٤/٥) . وقال النووي رحمه الله: "وأما (كثرة السؤال) فقيل: المراد به القطع في المسائل، والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان **السلف يكرهون** ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه، وفي الصحيح: (كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) . وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك. وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان، وهذا ضعيف؛ لأنه قد عرف هذا من النهي عن (قيل وقال) . وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الأخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب" انتهى. "شرح مسلم" (١١/١٢) . وعلى هذا، فمعنى (كثرة السؤال) أي: سؤال الناس. وأما سؤال الله ودعائه فهو من أفضل العبادات، فالله تعالى يحب من عباده أن يسألوه، ويحب الملحين في الدعاء. وبهذا يتبين معنى الحديث، والفرق بين

سؤال الناس الذين هم فقراء إلى الله، وسؤال الله الغني الحميد. والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

٦٤. "آداب تسمية الأبناء

ƒ.[أريد تسمية ابني، فما الآداب الشرعية في ذلك؟ .].

^الحمد لله

لا شك أن مسألة الأسماء من المسائل المهمة في حياة الناس، إذ الاسم عنوان المسمى ودليل عليه وضرورة للتفاهم معه ومنه وإليه، وهو للمسمى زينة ووعاء وشعار يدعى به في الآخرة والأولى، وتنويه بالدين، وإشعار بأنه من أهل هذا الدين، وهو في طبائع الناس له اعتباراته ودلالاته، فهو عندهم كالثوب، إن قصر شان، وإن طال شان.

والأصل في الأسماء الإباحة والجواز، غير أن هناك بعض المحاذير الشرعية التي ينبغي اجتنابها عند اختيار الأسماء منها:

- التعبيد لغير الله عز وجل، سواء لنبي مرسل أو ملك مقرب، فلا يجوز التعبيد لغير الله عز وجل مطلقا، ومن الأسماء المعبدة لغير الله عبد الرسول، عبد النبي، عبد الأمير، وغيرها من الأسماء التي تفيد التعبيد أو الذلة لغير الله عز وجل. وهذه الأسماء يجب تغييرها لمن تسمى بها أو سماه أهله بها، قال الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: كان اسمي عبد عمرو - وفي رواية عبد الكعبة -، فلما أسلمت سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن. رواه الحاكم ٣/٣٠٦ ووافقه الذهبي.

- التسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى، التي اختص بها نفسه سبحانه، كأن يسمي الخالق أو الرازق أو الرب أو الرحمن ونحوها مما اختص بها الله عز وجل، أو باسم لا يصدق وصفه لغير الله عز وجل مثل ملك الملوك، أو القاهر ونحوه، وهذا النوع من الأسماء يحرم التسمي به ويجب تغييره. قال الله عز وجل: (هل تعلم له سميا) .

- التسمي بأسماء الكفار الخاصة بهم، الدالة عليهم دون غيرهم، مثل عبد المسيح وبطرس وجرجس ونحوها من الأسماء الدالة على ملة الكفر.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ٣٢٠/٤

- التسمي بأسماء الأصنام أو الطواغيت المعبودة من دون الله، كالتسمي بشيطان ونحوه.

وكل ما سبق من الأسماء لا يجوز التسمي به بل هو حرام، وعلى من تسمى به أو سماه به غيره أن يغيره.

- يكره التسمي بما تنفر النفوس من معناه من الأسماء، إما لما يحمله من معنى قبيح أو مثير للسخرية، كما أن فيه مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بتحسين الأسماء، ومثال ذلك اسم حرب، ورشاش، وهيام وهو اسم مرض يصيب الإبل ونحوها من الأسماء التي تحمل معان قبيحة وغير حسنة.

- يكره التسمي بأسماء فيها معان رخوة أو شهوانية، ويكثر هذا في تسمية الإناث، مثل بعض الأسماء التي تحمل أوصافا جنسية أو شهوانية.

- يكره تعمد التسمي بأسماء الفساق من المغنيين والمغنيات والممثلين والممثلات ونحوهم، فإن كانوا يحملون أسماء حسنة فيجوز التسمي بها لكن لأجل معانيها الحسنة وليس لأجل التشبه بهم أو تقليدهم.

- يكره التسمي بأسماء فيها معان تدل على الإثم والمعصية، مثل سارق وظالم، أو التسمي بأسماء الفراعنة والعصاة مثل فرعون وهامان وقارون.

- ويكره التسمي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة، مثل الحمار والكلب والقرد ونحوها.

- تكره التسمية بكل اسم مضاف إلى الدين والإسلام، مثل نور الدين وشمس الدين وكذلك نور الإسلام وشمس الإسلام، لما فيها من إعطاء المسمى فوق حقه، وقد كان علماء **السلف** **يكرهون** تلقيبهم بهذه الألقاب، فقد كان الإمام النووي رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بمحيي الدين، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كان يكره تلقيبه بتقي الدين وكان يقول: لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر.

- وتكره الإضافة إلى اسم الله عز وجل غير عبد الله، وذلك مثل حسب الله، ورحمة الله ونحوه. وكذلك الإضافة إلى لفظ الرسول.

- ويكره التسمي بأسماء الملائكة، وكذلك بأسماء سور القرآن مثل طه ويس ونحوها، وهذه الأسماء هي من الحروف المقطعة وليست من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم. انظر تحفة

المودود لابن القيم رحمه الله تعالى ص١٠٩.

وهذه الأسماء المكروهة، إنما يكره التسمي بها ابتداء، أما من سماه أهله بذلك وقد كبر ويصعب عليه تغييرها فلا يجب عليه التغيير.

ومراتب الأسماء أربعة:

المرتبة الأولى: اسمي عبد الله وعبد الرحمن، وذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم في صحيحه ١٣٩٨.

المرتبة الثانية: سائر الأسماء المعبدة لله عز وجل: مثل عبد العزيز وعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الإله وعبد السلام وغيرها من الأسماء المعبدة لله عز وجل.

المرتبة الثالثة: أسماء الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ولاشك أن خيرهم وأفضلهم وسيدهم هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن أسمائه كذلك أحمد، ثم أولوا العزم من الرسل وهم إبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام، ثم سائر الأنبياء والمرسلين عليهم جميعا صلوات الله وسلامه.

المرتبة الرابعة: أسماء عباد الله الصالحين، وعلى رأسهم صحابة نبينا الكريم، فيستحب التسمي بأسمائهم الحسنة اقتداء بهم وطلبا لرفعة الدرجة.

المرتبة الخامسة: كل اسم حسن ذو معنى صحيح جميل.

ويحسن مراعاة بعض الأمور عند تسمية الأبناء منها:

١ – معرفة أن هذا الاسم سيكون ملازما له طوال حياته وقد يسبب له من الضيق والإحراج ما يجعله يضيق بوالده أو والدته أو من سماه بهذا الاسم.

٢ – عند النظر في الأسماء لاختيار أحدها، ينبغي تقليبه على وجوه عدة، فينظر في الاسم في ذاته، وينظر إليه من حيث كونه طفلا صغيرا ثم شابا يافعا ثم شيخا كبيرا وأبا، ومدى مناسبة الاسم إذا تكنى به، ومدى ملاءمته لاسم أبيه وهكذا.

٣ – التسمية حق مشروع للوالد لأنه هو الذي سينسب إليه، لكن يستحب للوالد أن يشرك الأم في اختيار الاسم ويأخذ برأيها إن كان حسنا إرضاء لها.

٤ – يجب نسبة الولد لأبيه ولو كان متوفيا أو مطلقا أو نحوه، ولو لم يرعه ولم يره البتة، ويحرم مطلقا نسبة الولد لغير أبيه، إلا في حالة واحدة، هي أن يكون الولد أتى من سفاح والعياذ

بالله، فإنه ينسب حينئذ لأمه ولا تجوز نسبته لأبيه..

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد." (١)

٦٥. "السؤال عما لم يحدث كرهه السلف

ƒ.[أنا ابنة أمي الوحيدة، وليس لي إخوة ولا أخوات، سؤالي هو: عند وفاة والدتي هل يرث معي إخوتها وأخواتها وأبناؤهم أم لا، وإن كان كذلك فما مقدار ميراثهم، وإذا تنازلوا كلهم أو بعضهم عن إرثهم فهل يجوز ذلك؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن توفيت وخلفت بنتا واحدة وإخوة وأخوات ولم تترك وارثا غيرهم فإن لبنتها النصف لقول الله تعالى: وإن كانت واحدة فلها النصف ﴿النساء:١١﴾ ، والباقي لإخوتها وأخواتها إن تساووا في القرب، فإن تفاوتوا فالشقيق منهم يحجب غيره، ومن تنازل من الورثة عن حقه وهو مكلف مختار فله ذلك ويصير نصيبه لمن تنازل له.

وننبه الأخت السائلة إلى أمرين:

الأول: أنه لا ينبغي للمسلم أن يشغل نفسه ووقته بالتفكير في أمر مستقبل قد يقع بخلاف ما يتوقع، لأن ذلك يعتبر مضيعة للوقت، وقد كان **السلف يكرهون** السؤال عما لم يحدث.

الثاني: أن أمر التركات أمر خطير جدا وشائك للغاية وبالتالي فلا يمكن الاكتفاء فيه ولا الاعتماد على مجرد فتوى أعدها مفت طبقا لسؤال ورد عليه، بل لا بد من أن ترفع للمحاكم الشرعية كي تنظر فيها وتحقق، فقد يكون هناك وراث لا يطلع عليه إلا بعد البحث، وقد تكون هناك وصايا أو ديون أو حقوق أخرى لا علم للورثة بها، ومن المعروف أنها مقدمة على حق الورثة في المال، فلا ينبغي إذا قسم التركة دون مراجعة المحاكم الشرعية إذا كانت

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب؟ محمد صالح المنجد ١١٠٧/٧

موجودة تحقيقا لمصالح الأحياء والأموات.

والله أعلم.

٣٠ رجب ١٤٢٨." (١)

٦٦. ١-"١٠٤- وذهب إلى أنه يجوز للمحرم أن يعتقد الرداء إذا احتاج إلى ذلك.

١٠٥- قال: وله أن يستظل تحت [السقف والشجر] ويستظل بالخيمة ونحو ذلك باتفاقهم، وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم / [وأصحابه] يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه، فقال: «أيها المحرم أضح لمن أحرمت له» ولهذا كان **السلف** **يكرهون** القباب على المحامل [وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل] المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك.

١٠٦- قال: لو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا يدها ولا غير ذلك.

١٠٧- قال: والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع تمرٍ أو شعيرٍ، وإن أطعم خبزًا جاز، ويكون رطلين بالعراقي قريبًا من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا.

١٠٨- قال: وإذا لبس ثم لبس مرارًا ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة / في أظهر قولي العلماء.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٤/١٣٦٨

١٠٩- قال: وفيما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه، أو يتعمد شم الطيب، وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت أو السمن ونحوه [إذا لم يكن]". (١)

٦٧. ٢-"إياهم عليه عقوبة له وإذا كان الله قد عاقبه بان جعله لا يدخل إلا خائفا كان دخوله سببا لحصول الخوف له والخوف عقوبة فلا يكون الدخول إليها مأذونا فيه لأن ما أذن الله فيه لم يجعله سببا للعقوبة ولأن الله تعالى منعه أن يدخل إلا معاقبا بالخوف فعلم أن الدخول ليس مباحا مع مقامه على منع غيره لأن ما أبيح لا يشترط في الإذن فيه حصول عقوبة ولأن دخول المسجد وأن كان مباحا لكن إباحة الشيء قد تكون شرطا بالكف عن محرمات تتعلق بجنسه كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ فإنما أباح الأنعام لمن يعتقد تحريم الصيد في الإحرام فمن لم يلتزم هذا التحريم لم يكن مأذونا له في ذلك المباح من جهة الشارع فكذلك الدخول إلى المسجد يجوز أن يكون مشروطا برعاية حرمته والكف عن منع عباد الله من بيته وذلك أن المسجد إنما أبيح له أن يدخله بوصف الاشتراك فأما دخوله بوصف الانفراد فليس بجائز كمن منع غيره من أخذ المباحات ليأخذها هو مثل أن يمنعه عن الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ثم يأخذ ما منعه منه فإن هذا حرام وأن كان مباحا لو لم يمنع غيره وكذلك لو منع الناس أن يبيعوا أموالهم ليبيع هو ماله كان بيعه حراما لأنه إنما باعه على الوجه المحرم وهو بمنزلة المكره على الشراء منه.

وأيضا فمن صور هذه المسألة إذا احتجر موضعا من المسجد ومنع الناس من الصلاة فيه مثل المقصورة وقد كان السلف يكرهون الصلاة في المقصورة ويرون الصف الأول الذي يلي المقصورة ولولا أنهم اعتقدوا". (٢)

٦٨. ٣-"أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ وَكَانَ أَهْلُ قُبَاء مَعَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ. تَعَلَّمُوا ذَلِكَ مِنْ جِيرَانِهِمْ الْيَهُودِ وَلَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) المسائل والأجوبة ١/٢٠٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٢٨٦

وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذَاكَ هُوَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى دُونَ مَسْجِدِهِ فَذَكَرَ أَنَّ مَسْجِدَهُ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُؤَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَوْلُهُ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ يَتَنَاوَلُ مَسْجِدَهُ وَمَسْجِدَ قُبَاء وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ مَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى بِخِلَافِ مَسَاجِدِ الضِّرَارِ. وَلِهَذَا كَانَ **السَّلَفُ يَكْرَهُونَ** الصَّلَاةَ فِيمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ وَيَرَوْنَ الْعَتِيقَ أَفْضَلَ مِنْ الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ الْعَتِيقَ أَبْعَدُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بُنِيَ ضِرَارًا مِنْ الْجَدِيدِ الَّذِي يَخَافُ ذَلِكَ فِيهِ وَعِتْقُ الْمَسْجِدِ مِمَّا يُحْمَدُ بِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وَقَالَ: ﴿إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ فَإِنَّ قِدَمَهُ يَقْتَضِي كَثْرَةَ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَيْضًا وَذَلِكَ يَقْتَضِي زِيَادَةَ فَضْلِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ وَالْمَزَارَاتِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا بَعْدَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا مَسْجِدَ قُبَاء؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ مَسْجِدًا بِعَيْنِهِ يَذْهَبُ إلَيْهِ إلَّا هُوَ. وَقَدْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَسْجِدٌ لَكِنْ لَيْسَ فِي قَصْدِهِ دُونَ أَمْثَالِهِ فَضِيلَةٌ بِخِلَافِ مَسْجِدِ قُبَاء فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ بِالْمَدِينَةِ". (١)

٦٩. ٤-"يَسْتَظِلَّ تَحْتَ السَّقْفِ وَالشَّجَرِ وَيَسْتَظِلَّ فِي الْخَيْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ وَأَمَّا الِاسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمَلِ: فِي حَالِ السَّيْرِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَفْضَلُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُضَحِّيَ لِمَنْ أَحْرَمَ لَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَحُجُّونَ وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُحْرِمُ أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْت لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ **السَّلَفُ يَكْرَهُونَ** الْقِبَابَ عَلَى الْمَحَامِلِ وَهِيَ الْمَحَامِلُ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ وَأَمَّا الْمَحَامِلُ الْمَكْشُوفَةُ فَلَمْ يَكْرَهَا إلَّا بَعْضُ النُّسَّاكِ وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتَتِرُ بِهَا وَتَسْتَظِلُّ بِالْمَحْمَلِ لَكِنْ نَهَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ وَالْقُفَّازَانِ: غِلَافٌ يُصْنَعُ لِلْيَدِ كَمَا يَفْعَلُهُ حَمَلَةُ الْبُزَاةِ وَلَوْ غَطَّتْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءِ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا. وَلَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سُتْرَتَهَا عَنْ الْوَجْهِ لَا بِعُودِ وَلَا بِيَدِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٤٦٩

وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ لَا كَرَأْسِهِ. وَأَزْوَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يُسْدِلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا " وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهَا أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ.". (١)

٧٠. ٥-"وَمَا زَالَ **السَّلَفُ يَكْرَهُونَ** تَغْيِيرَ شَعَائِرِ الْعَرَبِ حَتَّى فِي الْمُعَامَلَاتِ وَهُوَ " التَّكَلُّمُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ " إلَّا لِحَاجَةِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِك وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد بَلْ قَالَ مَالِك: مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ أُخْرِجَ مِنْهُ. مَعَ أَنَّ سَائِرَ الْأَلْسُنِ يَجُوزُ النُّطْقُ بِهَا لِأَصْحَابِهَا؛ وَلَكِنْ سَوَّغُوهَا لِلْحَاجَةِ وَكَرِهُوهَا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَلِحِفْظِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَبَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ الْعَرَبِيَّ وَجَعَلَ الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ خَيْرَ الْأُمَمِ فَصَارَ حِفْظُ شِعَارِهِمْ مِنْ تَمَامِ حِفْظِ الْإِسْلَامِ فَكَيْفَ بِمَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ - مُفْرَدِهِ وَمَنْظُومِهِ - فَيُغَيِّرُهُ وَيُبَدِّلُهُ وَيُخْرِجُهُ عَنْ قَانُونِهِ وَيُكَلِّفُ الِانْتِقَالَ عَنْهُ إنَّمَا هَذَا نَظِيرُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنْ الشُّيُوخِ الْجُهَّالِ حَيْثُ يَصْمُدُونَ إلَى الرَّجُلِ الْعَاقِلِ فَيُؤَلِّهُونَهُ ويخنثونه؛ فَإِنَّهُمْ ضَادُّوا الرَّسُولَ إذْ بُعِثَ بِإِصْلَاحِ الْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ وَتَكْمِيلِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ وَحَرَّمَ مَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنْ جَمِيعِ الْأَلْوَانِ. فَإِذَا جَاءَ هَؤُلَاءِ إلَى صَحِيحِ الْعَقْلِ فَأَفْسَدُوا عَقْلَهُ وَفَهْمَهُ وَقَدْ ضَادُّوا اللَّهَ وراغموا حُكْمَهُ. وَالَّذِينَ يُبَدِّلُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ وَيُفْسِدُونَهُ لَهُمْ مِنْ هَذَا الذَّمِّ وَالْعِقَابِ بِقَدْرِ مَا يَفْتَحُونَهُ؛ فَإِنَّ صَلَاحَ الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ. وَيُعِينُ ذَلِكَ عَلَى تَمَامِ الْإِيمَانِ وَضِدُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الشِّقَاقَ وَالضَّلَالَ وَالْخُسْرَانَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

عَمَّنْ يَتَحَدَّثُ بَيْنَ النَّاسِ بِكَلَامِ وَحِكَايَاتٍ مُفْتَعَلَةٍ كُلُّهَا كَذِبٌ: هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟". (٢)

٧١. ١-"١٠٤- وذهب إلى أنه يجوز للمحرم أن يعتقد الرداء إذا احتاج إلى ذلك.

١٠٥- قال: وله أن يستظل تحت [السقف والشجر] ويستظل بالخيمة ونحو ذلك باتفاقهم،

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٦

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٥/٣٢

وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم / [وأصحابه] يحجون، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه، فقال: «أيها المحرم أضح لمن أحرمت له» ولهذا كان **السلف** **يكرهون** القباب على المحامل [وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل] المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك.

١٠٦- قال: لو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا يدها ولا غير ذلك.

١٠٧- قال: والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع تمرٍ أو شعيرٍ، وإن أطعم خبزًا جاز، ويكون رطلين بالعراقي قريبًا من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا.

١٠٨- قال: وإذا لبس ثم لبس مرارًا ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة / في أظهر قولي العلماء.

١٠٩- قال: وفيما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه، أو يتعمد شم الطيب، وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت أو السمن ونحوه [إذا لم يكن]". (١)

٧٢. ٢-"إياهم عليه عقوبة له وإذا كان الله قد عاقبه بان جعله لا يدخل إلا خائفا كان دخوله سببا لحصول الخوف له والخوف عقوبة فلا يكون الدخول إليها مأذونا فيه لأن ما أذن الله فيه لم يجعله سببا للعقوبة ولأن الله تعالى منعه أن يدخل إلا معاقبا بالخوف فعلم أن الدخول ليس مباحا مع مقامه على منع غيره لأن ما أبيح لا يشترط في الإذن فيه حصول عقوبة ولأن دخول المسجد وأن كان مباحا لكن إباحة الشيء قد تكون شرطا بالكف عن محرمات تتعلق بجنسه كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ

---

(١) المسائل والأجوبة ١/٢٠٩

مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ فإنما أباح الأنعام لمن يعتقد تحريم الصيد في الإحرام فمن لم يلتزم هذا التحريم لم يكن مأذونا له في ذلك المباح من جهة الشارع فكذلك الدخول إلى المسجد يجوز أن يكون مشروطا برعاية حرمته والكف عن منع عباد الله من بيته وذلك أن المسجد إنما أبيح له أن يدخله بوصف الاشتراك فأما دخوله بوصف الانفراد فليس بجائز كمن منع غيره من أخذ المباحات ليأخذها هو مثل أن يمنعه عن الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ثم يأخذ ما منعه منه فإن هذا حرام وأن كان مباحا لو لم يمنع غيره وكذلك لو منع الناس أن يبيعوا أموالهم ليبيع هو ماله كان بيعه حراما لأنه إنما باعه على الوجه المحرم وهو بمنزلة المكره على الشراء منه.

وأيضا فمن صور هذه المسألة إذا احتجر موضعا من المسجد ومنع الناس من الصلاة فيه مثل المقصورة وقد كان السلف يكرهون الصلاة في المقصورة ويرون الصف الأول الذي يلي المقصورة ولولا أنهم اعتقدوا". (١)

٧٣. ٣-"أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ وَكَانَ أَهْلُ قُبَاء مَعَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ. تَعَلَّمُوا ذَلِكَ مِنْ جِيرَانِهِمْ الْيَهُودِ وَلَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذَاكَ هُوَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى دُونَ مَسْجِدِهِ فَذَكَرَ أَنَّ مَسْجِدَهُ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُؤَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَوْلُهُ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ يَتَنَاوَلُ مَسْجِدَهُ وَمَسْجِدَ قُبَاء وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ مَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى بِخِلَافِ مَسَاجِدِ الضِّرَارِ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ فِيمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ وَيَرَوْنَ الْعَتِيقَ أَفْضَلَ مِنْ الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ الْعَتِيقَ أَبْعَدُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بُنِيَ ضِرَارًا مِنْ الْجَدِيدِ الَّذِي يَخَافُ ذَلِكَ فِيهِ وَعِتْقُ الْمَسْجِدِ مِمَّا يُحْمَدُ بِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وَقَالَ: ﴿إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ فَإِنَّ قِدَمَهُ يَقْتَضِي كَثْرَةَ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَيْضًا وَذَلِكَ يَقْتَضِي زِيَادَةَ فَضْلِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ وَالْمَزَارَاتِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا بَعْدَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا مَسْجِدَ قُبَاء؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٢٨٦

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ مَسْجِدًا بِعَيْنِهِ يَذْهَبُ إلَيْهِ إلَّا هُوَ. وَقَدْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَسْجِدٌ لَكِنْ لَيْسَ فِي قَصْدِهِ دُونَ أَمْثَالِهِ فَضِيلَةٌ بِخِلَافِ مَسْجِدِ قُبَاء فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ بِالْمَدِينَةِ". (١)

٧٤. ٤-"يَسْتَظِلّ تَحْتَ السَّقْفِ وَالشَّجَرِ وَيَسْتَظِلّ فِي الْخَيْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ وَأَمَّا الِاسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمَلِ: فِي حَالِ السَّيْرِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَفْضَلُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُضَحِّيَ لِمَنْ أَحْرَمَ لَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَحُجُّونَ وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُحْرِمُ أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْت لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ **السَّلَفُ يَكْرَهُونَ** الْقِبَابَ عَلَى الْمَحَامِلِ وَهِيَ الْمَحَامِلُ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ وَأَمَّا الْمَحَامِلُ الْمَكْشُوفَةُ فَلَمْ يَكْرَهْهَا إلَّا بَعْضُ النُّسَّاكِ وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتَتِرُ بِهَا وَتَسْتَظِلُّ بِالْمَحْمَلِ لَكِنْ نَهَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ وَالْقُفَّازَانِ: غِلَافٌ يُصْنَعُ لِلْيَدِ كَمَا يَفْعَلُهُ حَمَلَةُ الْبُزَاةِ وَلَوْ غَطَّتْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا. وَلَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سُتْرَتَهَا عَنْ الْوَجْهِ لَا بِعُودِ وَلَا بِيَدِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ لَا كَرَأْسِهِ. وَأَزْوَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يُسْدِلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا " وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهَا أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ.". (٢)

٧٥. ٥-"وَمَا زَالَ **السَّلَفُ يَكْرَهُونَ** تَغْيِيرَ شَعَائِرِ الْعَرَبِ حَتَّى فِي الْمُعَامَلَاتِ وَهُوَ " التَّكَلُّم بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ " إلَّا لِحَاجَةِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِك وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد بَلْ قَالَ مَالِك: مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ أُخْرِجَ مِنْهُ. مَعَ أَنَّ سَائِرَ الْأَلْسُنِ يَجُوزُ النُّطْقُ بِهَا لِأَصْحَابِهَا؛ وَلَكِنْ سَوَّغُوهَا لِلْحَاجَةِ وَكَرِهُوهَا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَلِحِفْظِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِاللِّسَانِ

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٩/١٧

(٢) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٦

الْعَرَبِيّ وَبَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ الْعَرَبِيَّ وَجَعَلَ الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ خَيْرَ الْأُمَمِ فَصَارَ حِفْظُ شِعَارِهِمْ مِنْ تَمَامِ حِفْظِ الْإِسْلَامِ فَكَيْفَ بِمَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيّ - مُفْرَدِهِ وَمَنْظُومِهِ - فَيُغَيِّرُهُ وَيُبَدِّلُهُ وَيُخْرِجُهُ عَنْ قَانُونِهِ وَيُكَلِّفُ الِانْتِقَالَ عَنْهُ إنَّمَا هَذَا نَظِيرُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنْ الشُّيُوخِ الْجُهَّالِ حَيْثُ يَصْمُدُونَ إلَى الرَّجُلِ الْعَاقِلِ فَيُوَلِّهُونَهُ ويخنثونه؛ فَإِنَّهُمْ ضَادُّوا الرَّسُولَ إذْ بُعِثَ بِإِصْلَاحِ الْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ وَتَكْمِيلِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ وَحَرَّمَ مَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنْ جَمِيعِ الْأَلْوَانِ. فَإِذَا جَاءَ هَؤُلَاءِ إلَى صَحِيحِ الْعَقْلِ فَأَفْسَدُوا عَقْلَهُ وَفَهْمَهُ وَقَدْ ضَادُّوا اللَّهَ وراغموا حُكْمَهُ. وَالَّذِينَ يُبَدِّلُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ وَيُفْسِدُونَهُ لَهُمْ مِنْ هَذَا الذَّمِّ وَالْعِقَابِ بِقَدْرِ مَا يَفْتَحُونَهُ؛ فَإِنَّ صَلَاحَ الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ. وَيُعِينُ ذَلِكَ عَلَى تَمَامِ الْإِيمَانِ وَضِدُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الشِّقَاقَ وَالضَّلَالَ وَالْخُسْرَانَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

عَمَّنْ يَتَحَدَّثُ بَيْنَ النَّاسِ بِكَلَامِ وَحِكَايَاتٍ مُفْتَعَلَةٍ كُلُّهَا كَذِبٌ: هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟". (١)

٧٦. ١-"[فصل النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال]

) ولا ينظر في النجوم إلا بما يستدل به على القبلة عند الالتباس وآخر الليل ويترك ما سوى ذلك ذكره في المستوعب وغيره، وقد قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر.» زاد ما زاد إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه المسألة مذكورة في استقبال القبلة وفي باب المرتد.

وقد ذكر ابن عبد البر وغيره عن عمر - رضي الله عنه - قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا وأنشد بعضهم:

علم النجوم على العقول وبال ... وطلاب شيء لا ينال ضلال

هيهات ما أحد مضى ذو فطنة ... يدري متى الأرزاق والآجال

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٥/٣٢

إلا الذي هو فوق سبع سمائه ... ولوجهه الإعظام والإجلال

وقال آخر:

لو أن نجما تكلم ... لقال صكوا المنجم

لأنه قال جهلا ... بالغيب ما ليس يعلم

وروى أحمد ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام عن محمد قال «كنا مع أبي قتادة - رضي الله عنه - على ظهر بيتنا فرأى كوكبا انقض فنظروا إليه فقال أبو قتادة: إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا» إسناد صحيح قال الشيخ وجيه الدين بن المنجي - رحمه الله - في شرح الهداية: كان **السلف** **يكرهون** الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون: عند ذلك لا إله إلا الله سبوح قدوس، فيستحب الاقتداء بهم انتهى كلامه.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سمع الرعد". (١)

٧٧. ٢-"وكان عبد الصمد الزاهد يقول عند الموت سيدي لهذه الساعة خبأتك

فصل

وقد كان **السلف يكرهون** الشكوى إلى الخلق والشكوى وإن كان فيها راحة إلا أنها تدل على ضعف وذل والصبر عنها دليل على قوة وعز ثم إنها إشاعة سر الله تعالى عند العبد وهو تورث شماتة الأعداء ورحمة الأصدقاء قال الشاعر ... لا تشكون إلى صديق حالة ... فاتتك في السراء والضراء

فلرحمة المتوجعين مضاضة ... في القلب مثل شماتة الأعداء ...

وقد كان **السلف يكرهون** الأنين لأنه نوع شكوى فمتى أمكن الصبر عنه فينبغي أن يصبر فإذا غلب المرض عذر وقال أحمد بن حنبل لابنه اقرأ علي حديث طاووس أنه كره الأنين في المرض فقرأ عليه فما أن حتى مات

وكان جماعة من السلف يجعلون مكان الأنين ذكر الله سبحانه والاستغفار والتعبد

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/٤٣٤

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أخبرنا محمد بن هبة الله قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال حدثنا أبو علي بن صفوان قال حدثنا أبو بكر القرشي قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا خلف ابن الوليد قال حدثني شيخ بهشلي قال". (١)

٧٨. ٣-"وحمل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه. قال الفضيل: (المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير) .

فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح والتعيير، وهو أن النصح يقترن به الستر والتعيير يقترن به الإعلان.

وكان يقال: (من أمر أخاه على رؤوس الملأ فقد عيره) أو بهذا المعنى.

وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ويحبون أن يكون سرا فيما بين الآمر والمأمور فإن هذا من علامات النصح فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها. وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال الله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [النور: ١٩] (النور: ١٩) والأحاديث في فضل السر كثيرة جدا.

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: (واجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام أحق شيء بالستر: العورة) .

فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعيير وهما من خصال الفجار لأن". (٢)

٧٩. ٤-"أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه هم أهل السنة لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

والبدعة: عبارة عن فعل لم يكن فابتدع والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة

---

(١) الثبات عند الممات ص/٥٥

(٢) الفرق بين النصيحة والتعيير ص/١٧

وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان فان ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزا حفظا للأصل وهو الاتباع وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين قالا له اجمع القرآن كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا محمد بن علي بن أبي عمر قال أخبرنا علي بن الحسين نا ابن شاذان نا أبو سهل نا أحمد البرني ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن سعد بن مالك سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا محمد بن أبي القاسم بإسناد يرفعه إلى أبي البحتري قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم فأتاهم فجلس فلما سمع ما يقولون قام فأتى ابن مسعود فجاء وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما ولقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة أستغفر الله فقال عليكم بالطريق فالزموه ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلن ضلالا بعيدا أنبأنا أبو بكر بن أبي طاهر عن أبي محمد الجوهري عن أبي عمر بن أبي

حياة ثنا أحمد بن معروف ثنا الحسين بن فهم ثنا محمد بن سعد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا ابن عوف قال كنا عند إبراهيم". (١)

٨٠. ٥-"ولم يشر للخلاف. ويكره إدمان أكل اللحم وتقليل الطعام بحيث يضره.

وقال ابن هبيرة لا ينبغي أن يتناول فوق حاجته؛ لأنه قوته وقوت غيره. قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك بات بشما فقال: لو مات لم أصل عليه. قال شيخ الإسلام بن تيمية: يعني أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه انتهى.

مطلب: في بيان الآفات الناشئة عن الشبع

---

(١) تلبيس إبليس ص/١٧

قال علماؤنا: وليس من السنة ترك أكل الطيبات. ولا بأس بالجمع بين طعامين ومن السرف أن تأكل كلما اشتهيت.

قال الإمام ابن الجوزي في تبصرته: الشبع يوجب ترهل البدن وتكاسله وكثرة النوم وبلادة الذهن، وذلك بتكثير البخار في الرأس حتى يغطي موضع الفكر والذكر.، والبطنة تذهب الفطنة وتجلب أمراضا عسرة ومقام العدل أن لا يأكل حتى تصد الشهوة وأن يرفع يده، وهو يشتهي الطعام. ونهاية المقام الحسن قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ثلث طعام وثلث شراب وثلث نفس» .

والأكل على مقام العدل يصح البدن ويبعد المرض ويقلل النوم ويخفف المؤنة ويرقق القلب ويصفيه فتحسن فكرته وتسهل الحركات والتعبدات ويحصل الإيثار، ثم نقل عن إبراهيم بن أدهم – رضي الله عنه – أنه قال: من ضبط بطنه ضبط دينه ومن ملك جوعه ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية الله بعيدة من الجائع قريبة من الشبعان، والشبع يميت القلب، ومنه يكون الفرح، والمرح والضحك.

ثم أنشد الإمام ابن الجوزي – رحمه الله تعالى – رحمه الله تعالى ورضي عنه:

تجوع فإن الجوع يورث أهله ... مصادر بر خيرها الدهر دائم

ولا تك ذا بطن وعيب وشهوة ... فتصبح في الدنيا وقلبك هائم

قال الإمام ابن الجوزي: وقد كان **السلف يكرهون** كثرة الألوان؛ لأنها تدعو إلى كثرة الأكل وما زالوا يذمون الشبع، ثم ذكر حديث أبي جحيفة وتجشيه عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك لم ينم الليلة قال: أبشما؟ قيل بشما، قال: لو مات لم أصل عليه، وقد ذكرنا ذلك. قال: وعير رجل من قريش فقيل له: إن أباك مات بشما وماتت أمك بغرا فالبشم في الطعام، والبغر في الماء.

قال ابن الجوزي: وقد تقلل". (١)

٨١. ٦–"والقول بتحريم ذلك خيلاء ظاهر كلام الإمام أحمد – رضي الله عنه –، وهو المذهب قطع به غير واحد، وقطع به في الإقناع، والمنتهى وغيرهما، وعبارة الإقناع: ويحرم،

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢/١١٦

وهو كبيرة إسبال شيء من ثيابه، ولو عمامة خيلاء في غير حرب، فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح، ما لم يرد التدليس على النساء، ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف انتهى.

ونص الإمام أحمد – رضي الله عنه – على أنه لا يحرم ثوب الشهرة، فإنه رأى رجلا لابسا بردا مخططا بياضا وسوادا، فقال: ضع هذا، والبس لباس أهل بلدك، وقال: ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة، أو المدينة لم أعب عليك. قال الناظم – رحمه الله –: لأنه لباسهم هناك انتهى.

وفي الفروع: وتكره شهرة وخلاف زي بلده، وقيل يحرم ونصه لا. قال شيخنا، يعني به شيخ الإسلام: تحرم شهرة، وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع كما كان **السلف يكرهون** الشهرتين من اللباس المرتفع، والمنخفض؛ ولهذا في الخبر «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة» فعاقبه بنقيض قصده. قال: وظاهر كلام غيره يكره، وليس بمراد إن شاء الله، فإن هذا من الرياء انتهى.

وقال ابن عبد البر: قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –: من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه، وإن كان وليا. وتقدم من حديث أبي ذر مرفوعا معناه، وقال ابن عبد البر أيضا: كان يقال: كل من الطعام ما اشتهيت، والبس من الثياب ما اشتهى الناس. وعقد ذلك بعض الشعراء في قوله:

إن العيون رمتك مذ فاجأتها ... وعليك من شهر اللباس لباس

أما الطعام فكل لنفسك ما اشتهت ... واجعل لباسك ما اشتهاه الناس

وكان بكر بن عبد الله المزني يقول: البسوا ثياب الملوك وأميتوا قلوبكم بالخشية.

وكان الحسن يقول: إن قوما جعلوا خشوعهم في لباسهم، وكبرهم في صدورهم وشهروا أنفسهم بلباس الصوف، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه.

ومن هذا قول بعضهم – وقد أحسن –". (١)

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢/١٦٣

٨٢. ٧-"ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويقول: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) آل عمران: ٨ الآية، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وليس بعد هذا دعاء مفضل ولا كلام مأثور سوى ما ذكرناه آنفا من الاستعاذة بالكلمات الخمس، وإن اقتصر عليها أجزأته ويكره للإمام أن يخص نفسه بدعاء دون من خلفه فإن دعا في صلاته فليجمع بالنون فيقول نسألك ونستعيذك وهو ينوي بذلك نفسه ومن خلفه.

وفي الخبر: من أم قوما فلا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن اختار المريد التأذين على الإمامة فقد قال بعض السلف من العلماء: إن الأذان أفضل من الإمامة، وإن المؤذن أعظم أجرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الإمام أمير، ولقوله: الإمام ضامن، فشبهها بالإمارة والضمان، ثم قال: فإن نقص فعليه لا عليهم، فالأذان أسلم، ولعله لا يقوم بحكم الإمامة، ولا يتم وصف الإمام فيكون عليه بعض صلاة المصلين كما يكون له أيضا في الإتمام أجورهم، وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمؤذنين دعاء هو أمدح من دعائه للإمام بقوله: اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين وبقوله: يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس، ووصفه أيضا بوصف هو أبلغ فقال: المؤذن مؤتمن، وفي لفظ آخر: مؤذنوكم وأئمتكم ضمناؤكم، فالأمين أرفع حالا من الضامن لأن الضامن غارم، وقد لا يكون أمينا، والأمين مكينا، ولا ضمان عليه؛ ومن هذا كره سهل بن سعد الساعدي الإمامة، قال أبو حازم: قلت لسهل بن سعد وكان يقدم فيتان قومه يصلون به، فقلت: أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك من السابقة والفضل لو تقدمت فصليت بقومك، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الإمام ضامن فأكره أن أكون ضامنا، وفي الخبر: من أذن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة، ومن أذن أربعين عاما دخل الجنة بغير حساب، وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك يفزع الناس ولا يفزعون حتى يقضي بين الخلائق؛ رجل قرأ القرآن فأداه إلى الله سبحانه وتعالى بما فيه، ورجل أذن في مسجد ابتغاء وجه الله تعالى، ورجل ابتلى بالرق في الدنيا فأطاع الله عز وجل وأطاع مواليه.

ورويناه في تفسير قوله تعالى: (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله) فصلت: ٣٣؟ قال: نزلت في المؤذنين وعمل صالحا قال: الصلاة بين الأذان والإقامة يستجب إذا فرغ المؤذن من الأذان

أن يقول: وأنا من المسلمين الحمد لله رب العالمين، وتلا قوله وعمل صالحا، وقال: إنني من المسلمين، وقوله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين، فاستحب أن يصلي المؤذن بين الأذان والإقامة أربعا، وأن يجهد في الدعاء، قال: وكان **السلف يكرهون** أربعا ويتدافعونها عنهم: الإمامة والفتيا والوصية والوديعة، وقال بعضهم: ما شيء أحب إلي من الصلاة في جماعة، وأكون مأموما فأكفى سهوها ويتحمل غيري ثقلها، ولكن إذا أقمت الصلاة فليتقدم من أمر بالتقدم ولا يتدافعونها، فقد جاء في العلم". (١)

٨٣. ٨-"خان " فجعل خلف الوعد من علامات النفاق، فلذا كان قوله تعالى: ﴿لم تقولون﴾ استفهام معناه التأنيب والتوبيخ ومثل من يعد ولا يفي أي يخلف ما وعد به من يقول فعلت وهو لم يفعل أيضا إذ قوله تعالى: ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ يحمل معنى لم تقولون فعلنا وأنتم لم تفعلوا كقول الرجل قاتلت ولم يقاتل، وطعنت وهو لم يطعن أو أعطيت وهو لم يعط وقوله تعالى: ﴿كبر مقتا عند الله﴾ أي أن قولكم نفعل كذا ولم تفعلوا مما يمقت عليه صاحبه أشد المقت أي يبغض أشد البغض والعياذ بالله من مقته وبغضه وغضبه.

وقوله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾ . فيه إشارة واضحة إلى أن الذين وبخهم بقوله: ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ . كانوا قد وعدوا بالجهاد، ثم تخافوا عنه ولم يفوا بما وعدوا. كما يحمل إشارة أخرى إلى الذين انهزموا يوم أحد وفروا من المعركة. ولما كان تعالى يمقت أشد المقت المخلفين للوعد العظيم ذي الأثر الكبير كالوعد بالجهاد ولم يجاهدوا فإنه تعالى يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا متراصا لا فرجة فيه حال الزحف كالبنيان المرصوص أي المتلاصق بعضه ببعض لا فرجة ولا خلل بين أجزائه.

ولنستمع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يخبر بضحك الله تعالى إلى بعض عباده الصالحين فيقول: " ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل يقوم من الليل والقوم إذا صفوا للصلاة، والقوم إذا صفوا للقتال "، وكان بعض **السلف يكرهون** القتال على الخيل ويستحبون القتال على الأرض لقول الله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان

---

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ٣٥٦/٢

مرصوص﴾ . وكان صاحب هذا الحديث وهو أبو بحرية يقول: إذا رأيتموني ألتفت في الصف أي صف القتال فجؤوا فى لحى " ١ وهذا عين ما جاء في حرمة تولى المجاهد عن الصف، وخروجه منه لغير سبب يقتضي ذلك إذ قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة

---

١ أي اضربوا، واطعنوا، يقول العرب: وجأ فلانا يجؤه وجئا ووجاء. ينظر المعجم الوسيط (ص ١٠٢٣) وانظر لسان العرب ١/ ١٨٥.". (١)

٨٤. ٩-"٥-* (قال إبراهيم النخعي- رحمه الله-:

«كان السلف يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا») * «١» .

٦-* (قال الحسن البصري- رحمه الله تعالى-:

«أبى الله إلا أن يذل أهل معصيته فمهما طقطقت بهم البغل وهملجت «٢» بهم البراذين فإن ذل المعصية في رقابهم») * «٣» .

٧-* (قال الشاعر:

لا تخضعن لمخلوق على طمع ... فإن ذلك نقص منك في الدين

واسترزق الله مما في خزائنه ... فأمر ربك بين الكاف والنون

) *.

من مضار (الذل)

(١) الذليل غير مهيب فردا كان أو دولة.

(٢) الذليل ضعيف الهمة لا عزيمة عنده يدفع بها الهوان عن نفسه.

(٣) الذليل يمقته أفراد مجتمعه وينبذونه.

(٤) من يتبع الباطل في الحياة الدنيا يعرض على النار ذليلا في الآخرة.

(٥) سبب الذل ارتكاب المعاصي وعدم التمسك بأخلاق الإسلام.

---

(١) نداءات الرحمن لأهل الإيمان ص/٢٢٣

(١) فتح الباري (٥/ ١١٩) .

(٢) هملجت بهم البراذين: مشت مشيا سهلا. والبرذون: الفرس غير الأصيل.

(٣) الجواب الكافي (٦٧) ." (١)

٨٥. ١٠-"وكثرة السؤال» .

قولهم: كثرة القيل والقال. انتهى.

(وكثرة السؤال») قال في «شرح مسلم» : قيل المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه.

وفي «الصحيح» : كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها.

وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك.

وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان، وهذا ضعيف، لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال.

وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في ذلك سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب. انتهى.

قال في «دليل الفالحين» : والأولى حمل السؤال في الخبر على ما يعم الجميع، وذلك لأنه اسم جنس محلى ب «أل» فيعم، أما سؤال المال للغير!! فالظاهر اختلافه باختلاف الأحوال، ولنفسه لحاجة فلا كراهة؛ بشرط عدم الإلحاح، وذل نفسه زيادة على ذل السؤال والمسؤول؛ فإن فقد شرط حرم. انتهى ملخصا.

والحديث ذكره بهذا اللفظ في «كنوز الحقائق» مرموزا له برمز أبي يعلى الموصلي، وأخرجه

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ٤٥١٥/١٠

الشيخان: البخاري في ثلاثة مواضع: «الزكاة والاستقراض والأدب» ، ومسلم في «الأحكام» ؛". (١)

٨٦. ١-"[فصل النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال]

) ولا ينظر في النجوم إلا بما يستدل به على القبلة عند الالتباس وآخر الليل ويترك ما سوى ذلك ذكره في المستوعب وغيره، وقد قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر.» زاد ما زاد إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه المسألة مذكورة في استقبال القبلة وفي باب المرتد.

وقد ذكر ابن عبد البر وغيره عن عمر - رضي الله عنه - قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا وأنشد بعضهم:

علم النجوم على العقول وبال ... وطلاب شيء لا ينال ضلال

هيهات ما أحد مضى ذو فطنة ... يدري متى الأرزاق والآجال

إلا الذي هو فوق سبع سمائه ... ولوجهه الإعظام والإجلال

وقال آخر:

لو أن نجما تكلم ... لقال صكوا المنجم

لأنه قال جهلا ... بالغيب ما ليس يعلم

وروى أحمد ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام عن محمد قال «كنا مع أبي قتادة - رضي الله عنه - على ظهر بيتنا فرأى كوكبا انقض فنظروا إليه فقال أبو قتادة: إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا» إسناد صحيح قال الشيخ وجيه الدين بن المنجي - رحمه الله - في شرح الهداية: كان **السلف يكرهون** الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون: عند ذلك لا إله إلا الله سبوح قدوس، فيستحب الاقتداء بهم انتهى كلامه.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سمع

---

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ٣٥٧/٣

الرعد". (١)

٨٧. ٢-"وكان عبد الصمد الزاهد يقول عند الموت سيدي لهذه الساعة خبأتك

فصل

وقد كان **السلف يكرهون** الشكوى إلى الخلق والشكوى وإن كان فيها راحة إلا أنها تدل على ضعف وذل والصبر عنها دليل على قوة وعز ثم إنها إشاعة سر الله تعالى عند العبد وهو تورث شماتة الأعداء ورحمة الأصدقاء قال الشاعر ... لا تشكون إلى صديق حالة ... فاتتك في السراء والضراء

فلرحمة المتوجعين مضاضة ... في القلب مثل شماتة الأعداء ...

وقد كان **السلف يكرهون** الأنين لأنه نوع شكوى فمتى أمكن الصبر عنه فينبغي أن يصبر فإذا غلب المرض عذر وقال أحمد بن حنبل لابنه اقرأ علي حديث طاووس أنه كره الأنين في المرض فقرأ عليه فما أن حتى مات

وكان جماعة من السلف يجعلون مكان الأنين ذكر الله سبحانه والاستغفار والتعبد

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أخبرنا محمد بن هبة الله قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال حدثنا أبو علي بن صفوان قال حدثنا أبو بكر القرشي قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا خلف ابن الوليد قال حدثني شيخ بهشلي قال". (٢)

٨٨. ٣-"وحمل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه. قال الفضيل: (المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير) .

فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح والتعيير، وهو أن النصح يقترن به الستر والتعيير يقترن به الإعلان.

وكان يقال: (من أمر أخاه على رؤوس الملأ فقد عيره) أو بهذا المعنى.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/٤٣٤

(٢) الثبات عند الممات ص/٥٥

وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ويحبون أن يكون سرا فيما بين الآمر والمأمور فإن هذا من علامات النصح فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها. وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال الله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [النور: ١٩] (النور: ١٩) والأحاديث في فضل السر كثيرة جدا.

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: (واجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام أحق شيء بالستر: العورة) .

فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعيير وهما من خصال الفجار لأن". (١)

٨٩. ٤-"أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار أصحابه هم أهل السنة لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

والبدعة: عبارة عن فعل لم يكن فابتدع والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان فان ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزا حفظا للأصل وهو الاتباع وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين قالا له اجمع القرآن كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا محمد بن علي بن أبي عمر قال أخبرنا علي بن الحسين نا ابن شاذان نا أبو سهل نا أحمد البرني ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن سعد بن مالك سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا محمد بن أبي القاسم بإسناد يرفعه إلى أبي البحتري قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير ص/١٧

وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم فأتاهم فجلس فلما سمع ما يقولون قام فأتى ابن مسعود فجاء وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما ولقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة أستغفر الله فقال عليكم بالطريق فالزموه ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلن ضلالا بعيدا أنبأنا أبو بكر بن أبي طاهر عن أبي محمد الجوهري عن أبي عمر بن أبي

حياة ثنا أحمد بن معروف ثنا الحسين بن فهم ثنا محمد بن سعد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا ابن عوف قال كنا عند إبراهيم". (١)

٩٠. ٥-"ولم يشر للخلاف. ويكره إدمان أكل اللحم وتقليل الطعام بحيث يضره.

وقال ابن هبيرة لا ينبغي أن يتناول فوق حاجته؛ لأنه قوته وقوت غيره. قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك بات بشما فقال: لو مات لم أصل عليه. قال شيخ الإسلام بن تيمية: يعني أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه انتهى.

مطلب: في بيان الآفات الناشئة عن الشبع

قال علماؤنا: وليس من السنة ترك أكل الطيبات. ولا بأس بالجمع بين طعامين ومن السرف أن تأكل كلما اشتهيت.

قال الإمام ابن الجوزي في تبصرته: الشبع يوجب ترهل البدن وتكاسله وكثرة النوم وبلادة الذهن، وذلك بتكثير البخار في الرأس حتى يغطي موضع الفكر والذكر.، والبطنة تذهب الفطنة وتجلب أمراضا عسرة ومقام العدل أن لا يأكل حتى تصد الشهوة وأن يرفع يده، وهو يشتهي الطعام. ونهاية المقام الحسن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ثلث طعام وثلث شراب وثلث نفس» .

والأكل على مقام العدل يصح البدن ويبعد المرض ويقلل النوم ويخفف المؤنة ويرقق القلب ويصفيه فتحسن فكرته وتسهل الحركات والتعبدات ويحصل الإيثار، ثم نقل عن إبراهيم بن

---

(١) تلبيس إبليس ص/١٧

أدهم – رضي الله عنه – أنه قال: من ضبط بطنه ضبط دينه ومن ملك جوعه ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية الله بعيدة من الجائع قريبة من الشبعان، والشبع يميت القلب، ومنه يكون الفرح، والمرح والضحك.

ثم أنشد الإمام ابن الجوزي – رحمه الله تعالى – رحمه الله تعالى ورضي عنه:

تجوع فإن الجوع يورث أهله ... مصادر بر خيرها الدهر دائم

ولا تك ذا بطن وعيب وشهوة ... فتصبح في الدنيا وقلبك هائم

قال الإمام ابن الجوزي: وقد كان السلف يكرهون كثرة الألوان؛ لأنها تدعو إلى كثرة الأكل وما زالوا يذمون الشبع، ثم ذكر حديث أبي جحيفة وتجشيه عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك لم ينم الليلة قال: أبشما؟ قيل بشما، قال: لو مات لم أصل عليه، وقد ذكرنا ذلك. قال: وعير رجل من قريش فقيل له: إن أباك مات بشما وماتت أمك بغرا فالبشم في الطعام، والبغر في الماء.

قال ابن الجوزي: وقد تقلل". (١)

٩١. ٦-"والقول بتحريم ذلك خيلاء ظاهر كلام الإمام أحمد – رضي الله عنه –، وهو المذهب قطع به غير واحد، وقطع به في الإقناع، والمنتهى وغيرهما، وعبارة الإقناع: ويحرم، وهو كبيرة إسبال شيء من ثيابه، ولو عمامة خيلاء في غير حرب، فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح، ما لم يرد التدليس على النساء، ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف انتهى.

ونص الإمام أحمد – رضي الله عنه – على أنه لا يحرم ثوب الشهرة، فإنه رأى رجلا لابسا بردا مخططا بياضا وسوادا، فقال: ضع هذا، والبس لباس أهل بلدك، وقال: ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة، أو المدينة لم أعب عليك. قال الناظم – رحمه الله –: لأنه لباسهم هناك انتهى.

وفي الفروع: وتكره شهرة وخلاف زي بلده، وقيل يحرم ونصه لا. قال شيخنا، يعني به شيخ

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١١٦/٢

الإسلام: تحرم شهرة، وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع كما كان **السلف يكرهون** الشهرتين من اللباس المرتفع، والمنخفض؛ ولهذا في الخبر «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة» فعاقبه بنقيض قصده. قال: وظاهر كلام غيره يكره، وليس بمراد إن شاء الله، فإن هذا من الرياء انتهى.

وقال ابن عبد البر: قال عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –: من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه، وإن كان وليا. وتقدم من حديث أبي ذر مرفوعا معناه، وقال ابن عبد البر أيضا: كان يقال: كل من الطعام ما اشتهيت، والبس من الثياب ما اشتهى الناس. وعقد ذلك بعض الشعراء في قوله:

إن العيون رمتك مذ فاجأتها ... وعليك من شهر اللباس لباس

أما الطعام فكل لنفسك ما اشتهت ... واجعل لباسك ما اشتهاه الناس

وكان بكر بن عبد الله المزني يقول: البسوا ثياب الملوك وأميتوا قلوبكم بالخشية.

وكان الحسن يقول: إن قوما جعلوا خشوعهم في لباسهم، وكبرهم في صدورهم وشهروا أنفسهم بلباس الصوف، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه.

ومن هذا قول بعضهم – وقد أحسن –". (١)

٩٢. ٧–"ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويقول: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) آل عمران: ٨ الآية، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وليس بعد هذا دعاء مفضل ولا كلام مأثور سوى ما ذكرناه آنفا من الاستعاذة بالكلمات الخمس، وإن اقتصر عليها أجزأته ويكره للإمام أن يخص نفسه بدعاء دون من خلفه فإن دعا في صلاته فليجمع بالنون فيقول نسألك ونستعيذك وهو ينوي بذلك نفسه ومن خلفه.

وفي الخبر: من أم قوما فلا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن اختار المريد التأذين على الإمامة فقد قال بعض السلف من العلماء: إن الأذان أفضل من الإمامة، وإن المؤذن أعظم أجرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الإمام أمير، ولقوله: الإمام ضامن، فشبهها بالإمارة

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١٦٣/٢

والضمان، ثم قال: فإن نقص فعليه لا عليهم، فالأذان أسلم، ولعله لا يقوم بحكم الإمامة، ولا يتم وصف الإمام فيكون عليه بعض صلاة المصلين كما يكون له أيضا في الإتمام أجورهم، وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمؤذنين دعاء هو أمدح من دعائه للإمام بقوله: اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين وبقوله: يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس، ووصفه أيضا بوصف هو أبلغ فقال: المؤذن مؤتمن، وفي لفظ آخر: مؤذنوكم وأئمتكم ضمناؤكم، فالأمين أرفع حالا من الضامن لأن الضامن غارم، وقد لا يكون أمينا، والأمين مكينا، ولا ضمان عليه؛ ومن هذا كره سهل بن سعد الساعدي الإمامة، قال أبو حازم: قلت لسهل بن سعد وكان يقدم فيتان قومه يصلون به، فقلت: أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك من السابقة والفضل لو تقدمت فصليت بقومك، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الإمام ضامن فأكره أن أكون ضامنا، وفي الخبر: من أذن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة، ومن أذن أربعين عاما دخل الجنة بغير حساب، وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك يفزع الناس ولا يفزعون حتى يقضي بين الخلائق؛ رجل قرأ القرآن فأداه إلى الله سبحانه وتعالى بما فيه، ورجل أذن في مسجد ابتغاء وجه الله تعالى، ورجل ابتلى بالرق في الدنيا فأطاع الله عز وجل وأطاع مواليه.

وروينا في تفسير قوله تعالى: (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله) فصلت: ٣٣؟ قال: نزلت في المؤذنين وعمل صالحا قال: الصلاة بين الأذان والإقامة يستجب إذا فرغ المؤذن من الأذان أن يقول: وأنا من المسلمين الحمد لله رب العالمين، وتلا قوله وعمل صالحا، وقال: إنني من المسلمين، وقوله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين، فاستحب أن يصلي المؤذن بين الأذان والإقامة أربعا، وأن يجهد في الدعاء، قال: وكان السلف يكرهون أربعا ويتدافعونها عنهم: الإمامة والفتيا والوصية والوديعة، وقال بعضهم: ما شيء أحب إلي من الصلاة في جماعة، وأكون مأموما فأكفى سهوها ويتحمل غيري ثقلها، ولكن إذا أقمت الصلاة فليتقدم من أمر بالتقدم ولا يتدافعونها، فقد جاء في العلم". (١)

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ٣٥٦/٢

٩٣. ٨-"خان " فجعل خلف الوعد من علامات النفاق، فلذا كان قوله تعالى: ﴿لم تقولون﴾ استفهام معناه التأنيب والتوبيخ ومثل من يعد ولا يفي أي يخلف ما وعد به من يقول فعلت وهو لم يفعل أيضا إذ قوله تعالى: ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ يحمل معنى لم تقولون فعلنا وأنتم لم تفعلوا كقول الرجل قاتلت ولم يقاتل، وطعنت وهو لم يطعن أو أعطيت وهو لم يعط وقوله تعالى: ﴿كبر مقتا عند الله﴾ أي أن قولكم نفعل كذا ولم تفعلوا مما يمقت عليه صاحبه أشد المقت أي يبغض أشد البغض والعياذ بالله من مقته وبغضه وغضبه.

وقوله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾ . فيه إشارة واضحة إلى أن الذين وبخهم بقوله: ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ . كانوا قد وعدوا بالجهاد، ثم تخافوا عنه ولم يفوا بما وعدوا. كما يحمل إشارة أخرى إلى الذين انهزموا يوم أحد وفروا من المعركة. ولما كان تعالى يمقت أشد المقت المخلفين للوعد العظيم ذي الأثر الكبير كالوعد بالجهاد ولم يجاهدوا فإنه تعالى يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا متراصا لا فرجة فيه حال الزحف كالبنيان المرصوص أي المتلاصق بعضه ببعض لا فرجة ولا خلل بين أجزائه.

ولنستمع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يخبر بضحك الله تعالى إلى بعض عباده الصالحين فيقول: " ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل يقوم من الليل والقوم إذا صفوا للصلاة، والقوم إذا صفوا للقتال "، وكان بعض السلف يكرهون القتال على الخيل ويستحبون القتال على الأرض لقول الله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾ . وكان صاحب هذا الحديث وهو أبو بحرية يقول: إذا رأيتموني ألتفت في الصف أي صف القتال فجؤوا فى لحى " ١ وهذا عين ما جاء في حرمة تولى المجاهد عن الصف، وخروجه منه لغير سبب يقتضي ذلك إذ قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة

---

١ أي اضربوا، واطعنوا، يقول العرب: وجأ فلانا يجؤه وجئا ووجاء. ينظر المعجم الوسيط (ص ١٠٢٣) وانظر لسان العرب ١/ ١٨٥.". (١)

---

(١) نداءات الرحمن لأهل الإيمان ص/٢٢٣

.٩٤ ٩-"٥-* (قال إبراهيم النخعي- رحمه الله-:

«كان السلف يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا») * «١» .

٦-* (قال الحسن البصري- رحمه الله تعالى-:

«أبى الله إلا أن يذل أهل معصيته فمهما طقطقت بهم البغل وهملجت «٢» بهم البراذين فإن ذل المعصية في رقابهم») * «٣» .

٧-* (قال الشاعر:

لا تخضعن لمخلوق على طمع ... فإن ذلك نقص منك في الدين

واسترزق الله مما في خزائنه ... فأمر ربك بين الكاف والنون

) *.

من مضار (الذل)

(١) الذليل غير مهيب فردا كان أو دولة.

(٢) الذليل ضعيف الهمة لا عزيمة عنده يدفع بها الهوان عن نفسه.

(٣) الذليل يمقته أفراد مجتمعه وينبذونه.

(٤) من يتبع الباطل في الحياة الدنيا يعرض على النار ذليلا في الآخرة.

(٥) سبب الذل ارتكاب المعاصي وعدم التمسك بأخلاق الإسلام.

---

(١) فتح الباري (٥/ ١١٩) .

(٢) هملجت بهم البراذين: مشت مشيا سهلا. والبرذون: الفرس غير الأصيل.

(٣) الجواب الكافي (٦٧) ." (١)

.٩٥ ١٠-"وكثرة السؤال» .

قولهم: كثرة القيل والقال. انتهى.

(وكثرة السؤال») قال في «شرح مسلم» : قيل المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة.

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ٤٥١٥/١٠

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه.

وفي «الصحيح» : كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها.

وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك.

وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان، وهذا ضعيف، لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال.

وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في ذلك سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب. انتهى.

قال في «دليل الفالحين» : والأولى حمل السؤال في الخبر على ما يعم الجميع، وذلك لأنه اسم جنس محلى ب «أل» فيعم، أما سؤال المال للغير!! فالظاهر اختلافه باختلاف الأحوال، ولنفسه لحاجة فلا كراهة؛ بشرط عدم الإلحاح، وذل نفسه زيادة على ذل السؤال والمسؤول؛ فإن فقد شرط حرم. انتهى ملخصا.

والحديث ذكره بهذا اللفظ في «كنوز الحقائق» مرموزا له برمز أبي يعلى الموصلي، وأخرجه الشيخان: البخاري في ثلاثة مواضع: «الزكاة والاستقراض والأدب» ، ومسلم في «الأحكام» ؛". (١)

٩٦. ١-"أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذميّ في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمّة يقوّمانها عليه، فيؤخذ نصف العشر من الذميّ.

وحدّثنا قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: إن هذه المعاصر والقناطر سحت «١» لا يحلّ أخذها. فبعث عمّالا إلى

---

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ٣٥٧/٣

اليمن ونهاهم أن يأخذوا من عاصر أو قنطرة أو طريق شيئا. فقدموا فاستقلّ المال فقالوا: نهيتنا. فقال: خذوا كما كنتم تأخذون.

وحدّثنا محمد بن عبيد الله عن أنس بن سيرين قال: أرادوا أن يستعملوني على عشور الأبلة فأبيت، فلقيني أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: ما يمنعك قلت العشور أخبث ما عمل عليه الناس. قال: فقال لي لم لا تفعل؟ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صنعه، فجعل على أهل الإسلام ربع العشر، وعلى أهل الذمّة نصف العشر، وعلى أهل المنزل ممن ليس له ذمة العشر.

وقال أبو الحسن المسعوديّ أنّ كيقباذ أحد ملوك الفرس أوّل من أخذ العشر من الأرض وعمر بلاد بابل ومملكة الفرس، ورأيت في التوراة التي في يد اليهود أنّ أوّل من أخرج العشر من مواشيه وزروعه وجميع ما له خليل الله إبراهيم عليه السلام، وكان يدفع ذلك إلى ملك أورشليم التي هي أرض القدس، واسمه ملكي صادق، فلما مات الخليل إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، اقتدى به بنوه في ذلك من بعده، وصاروا يدفعون العشر من أموالهم إلى أن بعث الله تعالى موسى عليه السلام، فأوجب على بني إسرائيل إخراج العشر في كل ما ملكت أيمانهم من جميع أموالهم بأنواعها، وجعل ذلك حقا لسبط لاوي الذين هم قرابة موسى عليه السلام.

وقال ابن يونس في تاريخ مصر: كان ربيعة بن شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه أحد من شهد فتح مصر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واليا لعمرو بن العاص رضي الله عنه على المكس، وكان زريق بن حيان على مكس إبلة في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

قال مؤلفه رحمه الله: ومع ذلك فقد كان أهل الورع من **السلف يكرهون** هذا العمل.

روى ابن قتيبة في كتاب الغريب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله سهيلا، كان عشارا باليمن فمسخه الله شهابا» .

وروى ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن ميمون عن أبي إبراهيم المعافريّ عن خالد بن ثابت: أنّ

كعبا أوصاه وتقدّم إليه حين مخرجه مع عمرو بن العاص أن لا يقرب المكس.". (١)

٩٧. ١-"أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذميّ في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمّة يقوّمانها عليه، فيؤخذ نصف العشر من الذميّ.

وحدّثنا قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: إن هذه المعاصر والقناطر سحت «١» لا يحلّ أخذها. فبعث عمّالا إلى اليمن ونهاهم أن يأخذوا من عاصر أو قنطرة أو طريق شيئا. فقدموا فاستقلّ المال فقالوا: نهيتنا. فقال: خذوا كما كنتم تأخذون.

وحدّثنا محمد بن عبيد الله عن أنس بن سيرين قال: أرادوا أن يستعملوني على عشور الأبلة فأبيت، فلقيني أنس بن مالك رضي الله عنه فقال: ما يمنعك قلت العشور أخبث ما عمل عليه الناس. قال: فقال لي لم لا تفعل؟ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صنعه، فجعل على أهل الإسلام ربع العشر، وعلى أهل الذمّة نصف العشر، وعلى أهل المنزل ممن ليس له ذمة العشر.

وقال أبو الحسن المسعوديّ أنّ كيقباذ أحد ملوك الفرس أوّل من أخذ العشر من الأرض وعمر بلاد بابل ومملكة الفرس، ورأيت في التوراة التي في يد اليهود أنّ أوّل من أخرج العشر من مواشيه وزروعه وجميع ما له خليل الله إبراهيم عليه السلام، وكان يدفع ذلك إلى ملك أورشليم التي هي أرض القدس، واسمه ملكي صادق، فلما مات الخليل إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، اقتدى به بنوه في ذلك من بعده، وصاروا يدفعون العشر من أموالهم إلى أن بعث الله تعالى موسى عليه السلام، فأوجب على بني إسرائيل إخراج العشر في كل ما ملكت أيمانهم من جميع أموالهم بأنواعها، وجعل ذلك حقا لسبط لاوي الذين هم قرابة موسى عليه السلام.

وقال ابن يونس في تاريخ مصر: كان ربيعة بن شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه أحد من شهد فتح مصر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واليا لعمرو بن العاص رضي الله عنه على المكس، وكان زريق بن حيان على مكس إبلة في خلافة عمر بن عبد العزيز

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٣/٢٢١

رضي الله عنه.

قال مؤلفه رحمه الله: ومع ذلك فقد كان أهل الورع من السلف يكرهون هذا العمل.

روى ابن قتيبة في كتاب الغريب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله سهيلا، كان عشارا باليمن فمسخه الله شهابا» .

وروى ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن ميمون عن أبي إبراهيم المعافريّ عن خالد بن ثابت: أنّ كعبا أوصاه وتقدّم إليه حين مخرجه مع عمرو بن العاص أن لا يقرب المكس.". (١)

٩٨. ١-"الافتتاحية

العربية وواجبنا نحوها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله

وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإننا بهذا العدد الذي ندخل به العام الخامس عشر من

عمر البيان المديد – بإذن الله – لنؤكد على استمرارنا في النهج العقدي والدعوي

والتربوي في طريقنا المرسوم والمعهود مذكرين في الوقت نفسه بأن لكل أمة

شعارا، (واللسان العربي شعار الإسلام وأهله) [١] ، وما ذاك إلا لارتباطه بأهم ... مقدسات المسلمين، وهما الوحيان: الكتاب، والسنة بالإضافة إلى أن أغلب ما كتب في العلوم الإسلامية كان باللغة العربية. ومن أجل هذا اكتسبت اللغة العربية خاصية تميزها عن بقية اللغات الحية، وهي ثبات أصولها، وتمنعها من التغير، وهذا لا يضاد النمو والتمدد عن طريق الاشتقاق والنحت وغير ذلك من وسائل نموها.

ولهذا كان من واجبات المسلمين – ولاة وأفرادا – العمل على نشر اللسان العربي، والمحافظة عليه، والدفاع عنه، وهذا ما فعله الأسلاف حين نشروا اللغة العربية مع نشرهم للإسلام، وكان لذلك أثر كبير – بفضل الله – في توطين الإسلام في تلك الشعوب التي تعلمت اللسان العربي، وتشبثت به، وكان من أخطاء المسلمين في الأندلس عدم نشر اللغة العربية بين أهل البلاد والتسامح في بقاء لغات أخرى على مستوى اجتماعي عال وكبير مما جعل

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٢٢١/٣

اقتلاع الإسلام من الأندلس وطمس أغلب آثاره في نفوس أهله من غير العرب سهلا وسريعا، وإن بقيت آثار العربية في اللغة الأسبانية واضحة حتى الآن. وفي هذا العصر توجه إلى اللغة العربية سهام كثيرة من جهات عدة، لا مجال الآن للكلام عنها، وإنما سنوجه كلامنا إلى حال الدعاة مع اللغة العربية وموقفهم من الدعوات المناوئة لها؛ لأنهم أهم الأفراد الذين يجب عليهم نشر اللسان العربي السليم والمحافظة عليه؛ حفاظا على صفاء الدين وتعميقه في النفوس، لتتعامل مع الوحيين بنقاء وفهم أكثر.

وهذه وقفات مع هذا الموضوع:

الوقفة الأولى:

انتشر في الآونة الأخيرة عدة إصدارات صوتية بلهجات عامية مختلفة، ولقيت رواجا في السوق، مما دعا تسجيلات أخرى إلى احتذاء هذه الطريق، ونشر مزيد من هذه التسجيلات العامية، وهذه نكسة في طريق تقدم لغة المجتمع واقترابها من الفصحى. وبيان ذلك: أن المجتمع كان على لهجات عدة، حتى يكاد بعضه لا يفهم لهجة بعض، وبعدما انتشرت وسائل الإعلام – وبخاصة المسموعة – وكانت العربية الفصحى لغتها بوجه عام أدى ذلك إلى زوال كثير من المفردات والأساليب والصوتيات العامية من المجتمع، وقرب الجميع إلى اللغة الفصحى، واقتصرت العامية على لغة المشافهة الخاصة في الشارع والمجالس، دون تقييد أو تسجيل، كل ذلك أدى إلى انتشار المفردات الفصيحة، والأساليب السليمة. والموازن بين كلام الناس الآن وكلامهم قبل مائة سنة أو أقل يرى البون الشاسع بينهما، ويرى أن كلام الناس اليوم أقرب إلى الفصحى مفردات وأساليب وأصواتا.

ولكن – وللأسف الشديد – نشط دعاة العامية، ودعوا الى تقييدها في الكتب، وتسجيلها في الأشرطة المسموعة، مما أعطاها دفعة قوية، وبث الروح في كثير من كلماتها وأساليبها وأصواتها التي كادت تموت، وهذا لا يستنكر من دعاة القوميات الأرضية، أو الوطنيات الضيقة، غير المتعلمين للسان العربي الفصيح، ولكنه يستغرب – بكل أسى – ممن يعلم أن كل دعم للعامية ونشر لها يعني إقصاء الفصحى وإضعافا لها، كما يستغرب من دعاة كان المطلوب منهم إعزاز

اللسان العربي والاعتزاز به، لارتباطه بما يدعون إليه، ف (إن نفس اللغة من الدين) [٢] ، وإن (اعتياد التكلم به – أي اللسان العربي) أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين ... الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم) ، [٣] . ولا يعني ما تقدم أن يطالب عامة الناس بالالتزام باللغة الفصحى؛ فإن هذا في هذا الوقت مطلب كبير، ولكن المطلوب أن تحاصر العامية في أضيق الحدود التي لا تتجاوز المشافهة بين عامة الناس في الشوارع والمجالس، مع تحسينها وتقريبها إلى الفصحى، وبخاصة في مفرداتها وأساليبها؛ فإن هذا ممكن وسهل، وفي المقابل ينبغي أن يبقى الخطاب في المحافل والمجامع والدعوة العامة مكتوبا بالفصحى ومسجلا بها؛ وبهذا نجعل الناشئة تحرص على العربية الفصحى وتعلمها وتقريب الكلام منها، لأنها لغة من ترقى لقيادة الناس ومخاطبة الجموع، ونجعل الناشئة تبتعد عن العامية وتستحي من الخطاب بها؛ لأنها لغة الشارع، ومع الوقت يقترب كلام الناس إلى الفصحى أكثر فأكثر.

الوقفة الثانية:

نجد بعض الدعاة لا يرى حرجا في استعماله الألفاظ الأعجمية في كلامه بلا حاجة موجبة أو داعية، فتجده يردد في كلامه – على سبيل المثال – مثل هذه الكلمات: (تلفون – بيجر – ليموزين – كنسل – ترم..) مع اشتهار ترجماتها، ولو ناقشته في ذلك لذكر لك كراهيته لهذه الألفاظ، ولكن لكونها منتشرة بين الناس سهل عليه استعمالها واعتيادها، ونسي أن من مهمات الدعاة توجيه الناس نحو الصواب، لا مسايرتهم في أخطائهم، وربما قال قائل: إن المسألة سهلة، وليست من مهمات الدعوة، وليس لها أثر كبير في انحراف الناس عن منهج الإسلام

فيقال: نعم! إن هناك ما هو أهم منها، ولكنها أيضا مهمة؛ لما لها من أثر كبير ... في هداية الناس وإعادتهم إلى سيرة السلف الصالح الذين كرهوا الكلام بغير العربية بغير حاجة (فقد كره الإمام الشافعي لمن يعرف العربية أن يتحدث بغيرها، أو أن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية، وهذا الذي ذكره الشافعي – رحمه الله – قاله الأئمة مأثورا عن الصحابة والتابعين) [٤] . (وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو التكلم بغير العربية إلا لحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بل قال مالك: من تكلم في

مسجدنا بغير العربية أخرج منه) [٥] . وليس أثر اعتياد اللغة الفصحى مقصورا على اللسان، بل يتعمق حتى (يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق) [٦] .

الوقفة الثالثة:

انتشر في كثير من البلدان ومنذ سنوات عديدة الاهتمام بالدراسة المتخصصة بما يسمى بـ (الفلكلور الشعبي) وهو الاهتمام بالموروث الشعبي ودراسته والتنقيب عنه؛ والأدهى والأمر حينما يدخل فيه ما ورث من عصور الوثنية والتخلف من المسائل المصادمة للشرع من الاهتمام بالتماثيل وبالمقامات والأضرحة والموالد وخلافها؛ وانتشر دعاة الفينيقية والفرعونية والبربرية ونحوها من الحضارات البائدة، وقد حذر من ذلك باحث عربي مشهور هو الدكتور محمد محمد حسين وكتب عنها موضحا آثارها السلبية تحت عنوان: (حصوننا مهددة من داخلها) .

الوقفة الرابعة:

الاهتمام المنقطع النظير بما يعرف بالآداب الشعبية، وبخاصة ما يعرف بـ ... (الشعر الشعبي: النبطي، والزجل ... وما ينضوي تحت مدلوله من مسميات في مختلف البلدان العربية) ، نعم فهذا الشعر هو مصدر من مصادر تاريخ أمتنا في عصور تخلفها يلزم العناية به في حدود هذا الجانب فقط، لا أن يؤصل وتفتح له المراكز العلمية وتؤخذ بواسطته الشهادات العلمية عن طريق (المستشرقين) الأجانب الذين لا يعرفون العربية فضلا أن يعرفوا اللهجات الشعبية. وما صدر مؤخرا من مجلات شعبية إنما يصب في هذا الباب، لا سيما أن جل ما ينشر فيها هو من تافه القول وبارد الأساليب؛ وإن تساقطت تلك المجلات واحدة بعد الأخرى إلا أنها – وبلا شك – مظهر انحطاط للأمة لا مظهر قوة أو تطور، فهل نعي ذلك؟

إنها دعوة لإعطاء كل ذي حق حقه، من دون غلو ولا تقصير، لكي تسير الدعوة لنهضة أمتنا في توازن، ولا تفقد جانبا مهما من عوامل أصالتها.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٠٧.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ١٦٢.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٠٤.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٢/٢٥٥.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٠٧.". (١)

٩٩. ٢-"دراسات في الشريعة

معالم منهجية من العقيدة الواسطية

أمين نعمان الصلاحي [*]

إن الاشتغال بمدارسة علم التوحيد والتفقه في مسائل الإيمان هو أجل العلوم، وعليه تنبني صحة الأعمال وسعادة الدارين [فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم] (محمد: ١٩) .

والسعيد من وفقه الله لتلقي الاعتقاد الصحيح الذي من أجله أنزل الله الكتب وبعث الرسل، وعلى أساسه انقسم الناس إلى فريقين: [فريق في الجنة وفريق في السعير] (الشورى: ٧) .

ولقد كان نبع التوحيد - في هذه الأمة - نبعا صافيا عذبا رقراقا، من شرب منه ارتوت روحه بالإيمان ونجت من ظمأ الشرك والجهل والكفران.. ثم إنه تفجرت ينابيع أخر إلى جانب هذا النبع الصافي؛ فكانت ينابيع الهوى والشك والشبهات وضلالات الأفكار، واختلت على بعض الناس الينابيع، فجاء توحيدهم مختلطا بشرك، ومعرفتهم ممزوجة بشبهة، وشرعتهم مسربلة ببدعة.

فقيض الله لهذا الدين أئمة مجددين، علماء عاملين، حنفاء ربانيين، نفضوا عن الملة غبار الشك والشبهة والبدعة، ودعوا الناس إلى النبع الصافي، نبع الكتاب والسنة، وحذروهم من ينابيع البدعة والهوى، وبينوا ما فيها من الضلالة والعمى والكدر.

---

(١) مجلة البيان ٤/١٤٩

وكان من أولئك الأئمة الأعلام شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ) ، جاهد في سبيل الله بسنانه ولسانه وقلمه وبيانه؛ فعليه من الله الرحمة والرضوان.

وبين أيدينا الآن «العقيدة الواسطية» وهي العقيدة التي كتبها بيده، وأوذي بسببها وامتحن، فكان يقول لخصومه في ثقة بالغة وإعزاز كبير بها:

- «قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها ثلاث سنين؛ فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك» [١] .

- «أنا أمهل كل من خالفني ثلاث سنين أن يجيء بحرف واحد عن أئمة الإسلام يخالف ما قلته» [٢] .

- «كل من خالفني في شيء مما كتبته فأنا أعلم بمذهبه منه» [٣] !

* سبب تأليف العقيدة الواسطية:

إن كتابة شيخ الإسلام للعقيدة الواسطية لم يكن منه ابتداء، وإنما كان بعد طلب وإلحاح من أحد قضاة واسط.

يقول شيخ الإسلام: «كان سبب كتابتها أنه قدم علي من أرض واسط بعض قضاة نواحيها - شيخ يقال له» رضي الدين الواسطي «من أصحاب الشافعي - قدم علينا حاجا وكان من أهل الخير والدين، وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد، وفي دولة التتر من غلبة الجهل والظلم ودروس الدين والعلم [٤] ، وسألني أن أكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته، فاستعفيت من ذلك، وقلت: قد كتب الناس عقائد متعددة، فخذ بعض عقائد أئمة السنة، فألح في السؤال وقال: ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت، فكتبت له هذه العقيدة وأنا قاعد بعد العصر» [٥] .

* معالم منهجية في العقيدة الواسطية:

حينما نتحدث عن المعالم المنهجية في العقيدة الواسطية إنما نتحدث عن منهجية شيخ الإسلام في عرض وتقرير العقيدة، ولعلنا نقدم إجابة متواضعة للسؤال الذي يقول: كيف ندرس العقيدة؟

إنك إذا تأملت في العقيدة الواسطية أسرتك بسلاستها، وجزالة ألفاظها،

وعذوبة معانيها، ووضوح برهانها، وقوة حجتها، وغزارة علمها، وبعدها عن التكلف.. ومن المعالم الرئيسة فيها:

١ – الربانية:

الربانية نسبة إلى الرب، ويقال للرجل: رباني «إذا كان وثيق الصلة بالله عالما بكتابه، عاملا به، معلما له، قال تعالى: [ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون] (آل عمران: ٧٩) .

والربانية هي إفراد الله بالقصد وبالتلقي؛ فالرباني مقصوده ومطلوبه الأعلى وغايته: إرضاء الله، ومصدر التلقي عنده هو الوحي المعصوم وعنه وحده تؤخذ شرائع الإيمان والأعمال، وقد برز هذا المعلم بوضوح في العقيدة الواسطية من خلال السمات الآتية:

أ – القرآن الكريم والسنة الصحيحة هما مصدر الاعتقاد:

في حياة شيخ الإسلام ابن تيمية كانت الكتب الكلامية في الاعتقاد قد صيغت على نحو من التعقيد والجفاف والجدل العقيم بحيث أفسدت على المسلمين طعم الإيمان وجعلت من الإيمان مجرد مسائل ذهنية باهتة لا تقدم ولا تؤخر؛ وما ذلك إلا بسبب بعدها عن هدي الكتاب والسنة، حتى إنك لتقرأ عشرات الصفحات فلا تقع عينك على آية أو حديث وإنما تقرأ: قالت الفلاسفة، قالت الحكماء ... ونحو ذلك.

فجاءت العقيدة الواسطية لتؤكد على ربانية المصدرية، فكان جلها آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

ولما عقد مجلس المناظرة حول ما جاء في الواسطية حرص شيخ الإسلام على أن يكون هذا المعلم واضحا، فلما سئل عن الاعتقاد الذي يدعو إليه قال بحزم ووضوح:» أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني، ولا عمن هو أكبر مني، بل يؤخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه سلف الأمة؛ فما كان في القرآن وجب اعتقاده، وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل صحيح البخاري ومسلم.. « [٦] .

وكانت منهجية شيخ الإسلام واضحة تقوم على الاستدلال بالكتاب وصحيح السنة واعتقاد أن فيهما الهداية الكاملة والغنية والكفاية عما سواهما، ولقد كان من المآخذ التي أخذها شيخ الإسلام على بعض من صنف في الاعتقاد من أهل السنة أنهم يوردون الأحاديث الضعيفة ويبنون عليها مسائل في الاعتقاد [٧] .

ب – عدم ربط العقيدة بشخص أو بمذهب:

حرص شيخ الإسلام على أن يربط العقيدة بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة، وإن تحمل في سبيل ذلك العناء والمشقة؛ ففي المجلس الأول من المناظرة على العقيدة الواسطية وبعد ظهوره على من خالفه بالحجة والبرهان حاول الأمير فصل النزاع بقوله للشيخ: أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد. يقول شيخ الإسلام:» ولما رأى هذا الحاكم العدل: ممالأتهم وتعصبهم، ورأى قلة العارف الناصر، وخافهم قال: أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد، فتقول هنا اعتقاد أحمد، يعني والرجل يصنف على مذهبه فلا يعترض عليه، فإن هذا مذهب متبوع، وغرضه بذلك قطع مخاصمة الخصوم، فقلت: ما جمعت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا، والإمام أحمد إنما هو مبلغ العلم الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ولو قال أحمد من تلقاء نفسه ما لم يجئ به الرسول لم نقبله، وهذه عقيدة محمد صلى الله عليه وسلم [٨] «.

وأمام هذا الإصرار عقد المجلس الثاني لشيخ الإسلام، فصال وجال وظهر على خصومه بالحجة والبرهان، فقال بعض الأكابر من الحنفية لشيخ الإسلام: لو قلت هذا مذهب أحمد وثبت على ذلك لانقطع النزاع. يقول شيخ الإسلام:» فقلت: لا، والله! ليس لأحمد بن حنبل في هذا اختصاص، وإنما هذا اعتقاد سلف الأمة وأئمة أهل الحديث، وقلت أيضا: هذا اعتقاد رسول صلى الله عليه وسلم وكل لفظ ذكرته فأنا أذكر به آية أو حديثا أو إجماعا سلفيا « [٩] .

إذن فشيخ الإسلام ربط العقيدة بالكتاب والسنة ورفض رفضا مطلقا ربطها بشخص أو بمذهب، وأصر على موقفه هذا، وامتحن بسببه وأوذي وسجن، وقد كان المشفقون عليه يودون منه لو قال: هذا اعتقاد الإمام أحمد إمام المذهب؛ ليقطع

بذلك أذى الخصوم عن نفسه، وكان خصومه يودون لو يظفرون منه بتلك الكلمة! ولكنه أبى ذلك أشد الإباء، فليت الذين يربطون العقيدة ببعض الأشخاص ويحرصون على تقديم العقيدة من خلال الأشخاص يتعلمون هذا الدرس ويعوه جيدا! إنه لمن خلل المنهج ومخالفة أسلوب الحكمة أن يأتي الداعية إلى بيئة قد شوهت فيها سيرة الأئمة المصلحين فيعمد إلى ربط معتقد أهل السنة بهم وتقديمه من خلالهم. إن الشأن ليس أن نصحح نظرة الناس عن أولئك الأئمة الأعلام إنما الشأن كل الشأن أن نصحح عقيدتهم وتوحيدهم بآيات الكتاب وصحيح السنة، وما عدا ذلك يأتي تبعا.

ج – الحرص على الألفاظ الشرعية، والبعد عن الألفاظ المحدثة والمجملة:

ومن الربانية الحرص على الألفاظ الشرعية الواردة في الكتاب والسنة؛ ذلك أن اللفظ الشرعي أقوى وأعمق وأدل على مقصوده مما سواه، وأما المصطلحات الكلامية الفلسفية كالجوهر والعرض ونحوهما فهي مصطلحات باهتة جافة لا حياة ولا روح فيها، وليس من علم نافع يرجى من ورائها، وكذلك الألفاظ المجملة التي تحتمل حقا وباطلا؛ فإن أكثر ضلال الخلق فيها.

وفي مناظرة الواسطية بين شيخ الإسلام حرصه في هذا الأمر ودقته في استعمال الألفاظ؛ فهو مثلا عدل عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف؛ ويقول عن ذلك:» إني عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف؛ لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه، وأنا تحريت في هذه العقيدة (يعني العقيدة الواسطية) اتباع الكتاب والسنة، فنفيت ما ذمه الله من التحريف، ولم أذكر لفظ التأويل بنفي ولا إثبات؛ لأنه لفظ له عدة معان.. « [١٠] .

ويقول أيضا:» ذكرت في النفي التمثيل ولم أذكر التشبيه؛ لأن التمثيل نفاه بنص كتابه حيث قال: [ليس كمثله شيء] (الشورى: ١١) وقال: [هل تعلم له سميا] (مريم: ٦٥) وكان أحب إلي من لفظ ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وإن كان قد يعنى بنفيه معنى صحيح، كما قد يعنى به معنى فاسد « [١١] .

٢ – السهولة والوضوح:

وقد برز هذا المعلم من خلال السمات الآتية:

أ – السهولة والوضوح في العرض:

جاءت العقيدة الواسطية سهلة المأخذ، واضحة المعنى، بعيدة عن الغموض والتعقيد، على منهاج السلف الصالح – رضوان الله عليهم –؛ فلقد كانوا » يأخذون العقيدة واضحة سهلة قريبة من النفوس بدون تكلف ولا تعقيد ولا أخذ ورد؛ العقيدة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة صافية نقية كما أخذها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، بل كما كان يأخذها الأعرابي الذي يأتي من أطراف البادية ويجلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة وساعتين ليعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أصول الإيمان وأصول الاعتقاد وأصول الأشياء العلمية، ثم ينصرف إلى قومه مسلما، بل ينصرف إلى قومه داعية إلى الله سبحانه وتعالى.. « [١٢] .

لقد اعتصم شيخ الإسلام بالوحي؛ فالعقيدة عنده آية محكمة، أو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت العقيدة الواسطية لتشق طريقها وسط ركام هائل من الكتابات الكلامية والآراء الفلسفية، ولم تتأثر بتلك الأقوال والآراء والشبهات؛ لأن هداية الوحي كاملة؛ ومن اعتصم بها وفقهها أغنته عما سواها.

ب – البعد عن إيراد الشبهات:

لقد كان» علماء السلف يكرهون مناظرة أهل البدع والجلوس معهم، بل ونهوا عن نقل شبهاتهم أو عرضها على المسلمين؛ وذلك لخوفهم من ضعف الناقل لها وعجزه عن إبطالها وتزييفها، فيفتن بها بعض من سمعها أو قرأها؛ وفي هذا صيانة لقلوب المسلمين وحماية لعقولهم وأفكارهم؛ زيادة على كون ذلك فيه إهانة للمبتدعة ومحاصرة لآرائهم وعدم جعل الكتب السلفية جسورا تعبر عليها تلك الآراء المنحرفة؛ ولهذا فإن المؤلفين من أهل السنة ينهجون في مؤلفاتهم منهج العرض لعقيدة السلف مدعمة بالأدلة النقلية والعقلية دون عرض للشبهة أو أدلتها ونادرا ما يخالفون هذا المنهج. وأما المؤلفات التي تتسم بمنهج الرد لآراء الخصوم فإنها

تعرض الشبهة موجزة وبصورة مختصرة. هذا هو منهج السلف في تقرير العقائد الدينية؛ والمطلع على مصنفاتهم في العقيدة يتبين له ذلك « [١٣] . وعلى هذا المنهج جاءت العقيدة الواسطية.

ج – عدم تقرير العقيدة بأسلوب رد الفعل:

بعض المصنفات في العقيدة جاءت بأسلوب رد الفعل (قالوا، وقلنا) ، وبهذا الأسلوب يشوش كثيرا خاصة على المبتدئين، وينمي ويغرس حب الجدل في النفوس أكثر مما يغرس وينمي الإيمان، وليس هذا هو المنهج الصحيح في تقرير العقيدة.

٣ – ربط العقيدة بالعمل (التزكية) :

جاء الدور الكلامي ليحصر العقيدة في مسائل ذهنية ومعارف فكرية ومقدمات فلسفية وأقيسة منطقية، واقترن ذلك بالجدل العقيم، فتحولت العقيدة من قوة إيمانية حية دافعة إلى مسائل جدلية باردة هامدة، وليست هذه هي العقيدة عند أهل السنة والجماعة، ولكن العقيدة عندهم مرتبطة بالعمل، ولها ثمار ولوازم لا بد أن تظهر في سلوك المسلم، وهذا ما أكدت عليه العقيدة الواسطية؛ فبعد أن قرر فيها شيخ الإسلام الأصول العلمية ذكر الأصول العملية عند أهل السنة، فقال:» ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة.

ويرون إمامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارا كانوا أو فجارا، ويحافظون على الجماعات ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا – وشبك بين أصابعه» وقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» . ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بمر القضاء، ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» ويندبون إلى أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ويأمرون ببر الوالدين، وصلة

الأرحام، وحسن الجوار، والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، والرفق بالمملوك، وينهون عن الفخر والخيلاء والبغي والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق، ويأمرون بمعالي الأخلاق وينهون عن سفسافها.. «ا. هـ[١٤] .

ومن المعلوم قطعا أن هذه الأخلاقيات لن تأتي من مجرد حفظ واستظهار العقيدة الواسطية، ولكنها تتكون عبر منهج تربوي سليم. قال صلى الله عليه وسلم: » إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم « [١٥] .

إن إلقاء الدروس عابرة في مسائل الإيمان أمر سهل ميسور، ولكن تربية المتعلمين على أخلاقيات الإيمان والأخذ بأيديهم شيئا فشيئا ليرتقوا في معارج الإحسان هو الأمر الشاق الذي يحتاج إلى جهد وصبر ومصابرة وحكمة وروية: [ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون] (آل عمران: ٧٩) .

٤ – الوسطية:

الوسطية من أهم وأبرز خصائص العقيدة الإسلامية [١٦] ؛ فالإسلام دين وسط بين الإفراط والتفريط، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه.

والمقصود بالوسطية هنا: ما وافق الحق ف» الوسط من كل شيء أعدله، ومنه قوله تعالى: [وكذلك جعلناكم أمة وسطا] (البقرة: ١٤٣) ، أي: عدلا « [١٧] .

فالوسطية هي: حق بين باطلين، وصواب بين خطأين، وخير بين شرين، واعتدال بين طرفين؛ ذلك أن صراط الله مستقيم، وسبل الضلالة تتشعب عن يمينه وشماله؛ فمن كان على ذلك الصراط المستقيم فهو على الوسطية الربانية.

وقد أكد شيخ الإسلام على هذا المعلم في العقيدة الواسطية فقال:» بل هم أي أهل السنة الوسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم؛ فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى: بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة، وهم وسط في باب أفعال الله بين الجبرية والقدرية وغيرهم، وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين

الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرافضة والخوارج « [١٨] .

٥ – الشمول:

العقيدة الإسلامية جاءت شاملة؛ والواجب أن تقدم شاملة كاملة كما جاءت من عند الله. والشمول في دراسة العقيدة يفرض نفسه؛ ذلك أن موضوعات العقيدة متداخلة ومترابطة بعضها مع بعض، ولهذا فإن إهمال بعض المسائل العقدية يؤثر ولا شك في بقية المسائل.

والناظر في العقيدة الواسطية يرى أنها جاءت ببيان شامل لأمور الاعتقاد (سواء منها ما يتعلق بالإيمان بالله وتوحيده وأسمائه وصفاته، أو الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره شره، أو ما يتعلق بالإيمان وما يشمله من القول والاعتقاد والعمل، أو ما يتعلق بالموقف من الصحابة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وغير ذلك) [١٩] .

ومعلم الشمولية وإن كثر مدعوه؛ فإن واقع الحال ينبئك عن مخالفات صارخة لهذا المعلم؛ فمثلا: ترى البعض يركز الحديث على توحيد الربوبية أو على مسألة من مسائله ويهمل الحديث كلية عن توحيد الألوهية!

يقول العلامة ابن عثيمين – رحمه الله –:» من العجب أن أكثر المصنفين في علم التوحيد من المتأخرين يركزون على توحيد الربوبية، وكأنما يخاطبون أقواما ينكرون وجود الرب – وإن كان يوجد من ينكر الرب – لكن ما أكثر المسلمين الواقعين في شرك العبادة « [٢٠] .

وفي المقابل ترى من يهمل الحديث عن توحيد الربوبية بدعوى أن توحيد الربوبية قضية بديهية فطر الخلق عليها ولم ينازع فيها حتى المشركين! [٢١] .

والواجب يقتضي الاهتمام بكلا النوعين؛ فكثير من آيات القرآن جاءت لتقرر توحيد الربوبية وتستدل به على توحيد الألوهية؛ ذلك أن توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية.

مثال آخر: قد ترى البعض يهتم بدراسة توحيد الأسماء والصفات، ويهمل

الركن الرابع من أركان الإيمان وهو الإيمان بالرسل؛ مع أن باب النبوات من أخطر أبواب العقيدة، وعلى أساسه يقوم البناء العقدي كله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:» والإيمان بالنبوة أصل النجاة والسعادة؛ فمن لم يحقق هذا الباب اضطرب عليه باب الهدى والضلال والإيمان والكفر؛ ولم يميز بين الخطأ والصواب « [٢٢] .

وقد يفرض واقع الحال العناية بقضية أو مسألة ما من مسائل الاعتقاد وإعطائها قدرا زائدا من البيان والتوضيح؛ لكن ذلك لا يعني أن تهمل قضايا ومسائل اعتقادية وأصول إيمانية أخرى، ولا يكون ذلك مسوغا لانتقاص حقها من الدراسة والعناية والرعاية.

وختاما: أسأل الله أن يوفقنا لخدمة دينه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(*) مدرس مادة العقيدة في المعهد العالي للمعلمين في الجند – تعز – اليمن.

(١) مناظرة العقيدة الواسطية، ضمن مجموع الفتاوى (١٦٩/٣) .

(٢) المصدر السابق (٢٦٥/٣) .

(٣) المصدر نفسه (١٦٣/٣) .

(٤) أي ذهاب الدين والعلم.

(٥) مناظرة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (١٦٤/٣) ، ومنه يعلم سبب تسميتها بالواسطية.

(٦) مجموع الفتاوى (١٦١/٣) .

(٧) أحمد بن عبد الرحمن الصويان، منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، ص: ٧٥.

(٨) مجموع الفتاوى (١٦٩/٣) .

(٩) مجموع الفتاوى (١٦٩/٣) .

(١٠) المصدر السابق (١٦٦/٣) .

(١١) المصدر السابق (٣/١٦٦) .

(١٢) سلمان بن فهد العودة، الإغراق في الجزئيات، ص: ٢٢.

(١٣) د / أحمد بن سعد الغامدي، مقدمة كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام اللالكائي.

(١٤) العقيدة الواسطية، بتعليق الشيخ عبد العزيز بن مانع، ص: ٥٣ – ٥٤.

(١٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم (٣٤٢) .

(١٦) الدكتور يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، ص: ٤١ – ٤٧.

(١٧) مختار الصحاح، مادة (وسط) .

(١٨) العقيدة الواسطية، بتعليق الشيخ ابن مانع، ص: ٢٦ – ٣٠.

(١٩) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن المحمود (١/٢٦٨) بتصرف يسير.

(٢٠) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٦) .

(٢١) والحقيقة أن المشركين أقروا بأصل توحيد الربوبية؛ لكن أخلوا ببعض تفاصيله.

(٢٢) كتاب النبوات (ص ١٤٣) ، دراسة وتحقيق محمد عبد الرحمن عوض، ط دار الكتاب العربي، ط الأولى.". (١)

١٠٠. ٣-"٣٩ – وقد راجعت بعض الأطباء الموثوق بهم فأيدوا هذا المعنى، وأكدوا أن إعادة اليد أو الرجل لا تكون ناجحة، ولما كانت إعادة اليد أو الرجل أمرا لا يقع، حتى في زماننا، فالبحث عن حكمه الشرعي بحث نظري بحت لا علاقة له بالواقع
العملي، بخلاف مسألة القصاص، فإنه يمكن أن يبان فيه أي عضو من أعضاء البدن بما فيها الأعضاء الممكن زرعها وإعادتها، فلا يخلو البحث فيها عن فائدة عملية، ولذلك ذكرتها بشيء من البسط والتفصيل.

٤٠ – أما البحث عن مسألة العضو المقطوع في السرقة أو الحرابة، فلا يتعلق بالواقع العملي، فالمناسب أن لا نخوض فيها قبل وقوعها، وكان **السلف يكرهون** الخوض في مسائل لم تقع بعد، ويقولون:

(١) مجلة البيان ١٩١/١٦

" لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ".

٤١ - ولذلك، فلا أرى البحث في هذه المسألة حتى نشاهدها تقع عيانا، ولكني أريد أن أذكر الأصل الذي تبتنى عليه المسألة لو فرضنا أنها وقعت، ليكون مساعدا في استخراج الحكم حينئذ.

وذلك أن المسألة لها منزعان:

٤٢ - المنزع الأول: أن نقيس الحد على القصاص، فنقول: قد ثبت بما أسلفنا في مبحث القصاص أن المختار عند جمهور الفقهاء أن القصاص ينتهي حكمه بإبانة العضو، وليس من جملة القصاص أن يبقى العضو فائتا إلى الأبد، فكذلك الحد، إذا أقيم مرة بإبانة اليد أو الرجل، انتهت وظيفة الحد، وليس المقصود تفويت اليد أو منفعتها على سبيل الدوام، ولذلك يجوز للسارق والمحارب أن يستعمل يدا أو رجلا مصنوعة. فلا مانع من أن يزرع يده المقطوعة.". (١)

١٠١. ١-"الافتتاحية

العربية وواجبنا نحوها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله

وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإننا بهذا العدد الذي ندخل به العام الخامس عشر من

عمر البيان المديد - بإذن الله - لنؤكد على استمرارنا في النهج العقدي والدعوي

والتربوي في طريقنا المرسوم والمعهود مذكرين في الوقت نفسه بأن لكل أمة

شعارا، (واللسان العربي شعار الإسلام وأهله) [١] ، وما ذاك إلا لارتباطه بأهم ... مقدسات المسلمين، وهما الوحيان: الكتاب، والسنة بالإضافة إلى أن أغلب ما كتب في العلوم الإسلامية كان باللغة العربية. ومن أجل هذا اكتسبت اللغة العربية خاصية تميزها عن بقية اللغات الحية، وهي ثبات أصولها، وتمنعها من التغير، وهذا لا يضاد النمو والتمدد عن طريق الاشتقاق والنحت وغير ذلك من وسائل نموها.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٠٥/٦

ولهذا كان من واجبات المسلمين – ولاة وأفرادا – العمل على نشر اللسان العربي، والمحافظة عليه، والدفاع عنه، وهذا ما فعله الأسلاف حين نشروا اللغة العربية مع نشرهم للإسلام، وكان لذلك أثر كبير – بفضل الله – في توطين الإسلام في تلك الشعوب التي تعلمت اللسان العربي، وتشبثت به، وكان من أخطاء المسلمين في الأندلس عدم نشر اللغة العربية بين أهل البلاد والتسامح في بقاء لغات أخرى على مستوى اجتماعي عال وكبير مما جعل اقتلاع الإسلام من الأندلس وطمس أغلب آثاره في نفوس أهله من غير العرب سهلا وسريعا، وإن بقيت آثار العربية في اللغة الأسبانية واضحة حتى الآن. وفي هذا العصر توجه إلى اللغة العربية سهام كثيرة من جهات عدة، لا مجال الآن للكلام عنها، وإنما سنوجه كلامنا إلى حال الدعاة مع اللغة العربية وموقفهم من الدعوات المناوئة لها؛ لأنهم أهم الأفراد الذين يجب عليهم نشر اللسان العربي السليم والمحافظة عليه؛ حفاظا على صفاء الدين وتعميقه في النفوس، لتتعامل مع الوحيين بنقاء وفهم أكثر.

وهذه وقفات مع هذا الموضوع:

الوقفة الأولى:

انتشر في الآونة الأخيرة عدة إصدارات صوتية بلهجات عامية مختلفة، ولقيت رواجا في السوق، مما دعا تسجيلات أخرى إلى احتذاء هذه الطريق، ونشر مزيد من هذه التسجيلات العامية، وهذه نكسة في طريق تقدم لغة المجتمع واقترابها من الفصحى. وبيان ذلك: أن المجتمع كان على لهجات عدة، حتى يكاد بعضه لا يفهم لهجة بعض، وبعدما انتشرت وسائل الإعلام – وبخاصة المسموعة – وكانت العربية الفصحى لغتها بوجه عام أدى ذلك إلى زوال كثير من المفردات والأساليب والصوتيات العامية من المجتمع، وقرب الجميع إلى اللغة الفصحى، واقتصرت العامية على لغة المشافهة الخاصة في الشارع والمجالس، دون تقييد أو تسجيل، كل ذلك أدى إلى انتشار المفردات الفصيحة، والأساليب السليمة. والموازن بين كلام الناس الآن وكلامهم قبل مائة سنة أو أقل يرى البون الشاسع بينهما، ويرى أن كلام الناس اليوم أقرب إلى الفصحى مفردات وأساليب وأصواتا.

ولكن – وللأسف الشديد – نشط دعاة العامية، ودعوا الى تقييدها في الكتب،

وتسجيلها في الأشرطة المسموعة، مما أعطاها دفعة قوية، وبث الروح في كثير من كلماتها وأساليبها وأصواتها التي كادت تموت، وهذا لا يستنكر من دعاة القوميات الأرضية، أو الوطنيات الضيقة، غير المتعلمين للسان العربي الفصيح، ولكنه يستغرب - بكل أسى - ممن يعلم أن كل دعم للعامية ونشر لها يعني إقصاء الفصحى وإضعافا لها، كما يستغرب من دعاة كان المطلوب منهم إعزاز اللسان العربي والاعتزاز به، لارتباطه بما يدعون إليه، ف (إن نفس اللغة من الدين) [٢] ، وإن (اعتياد التكلم به - أي اللسان العربي) أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين ... الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم) ، [٣] . ولا يعني ما تقدم أن يطالب عامة الناس بالالتزام باللغة الفصحى؛ فإن هذا في هذا الوقت مطلب كبير، ولكن المطلوب أن تحاصر العامية في أضيق الحدود التي لا تتجاوز المشافهة بين عامة الناس في الشوارع والمجالس، مع تحسينها وتقريبها إلى الفصحى، وبخاصة في مفرداتها وأساليبها؛ فإن هذا ممكن وسهل، وفي المقابل ينبغي أن يبقى الخطاب في المحافل والمجامع والدعوة العامة مكتوبا بالفصحى ومسجلا بها؛ وبهذا نجعل الناشئة تحرص على العربية الفصحى وتعلمها وتقريب الكلام منها، لأنها لغة من ترقى لقيادة الناس ومخاطبة الجموع، ونجعل الناشئة تبتعد عن العامية وتستحي من الخطاب بها؛ لأنها لغة الشارع، ومع الوقت يقترب كلام الناس إلى الفصحى أكثر فأكثر.

الوقفة الثانية:

نجد بعض الدعاة لا يرى حرجا في استعماله الألفاظ الأعجمية في كلامه بلا حاجة موجبة أو داعية، فتجده يردد في كلامه - على سبيل المثال - مثل هذه الكلمات: (تلفون - بيجر - ليموزين - كنسل - ترم..) مع اشتهار ترجماتها، ولو ناقشته في ذلك لذكر لك كراهيته لهذه الألفاظ، ولكن لكونها منتشرة بين الناس سهل عليه استعمالها واعتيادها، ونسي أن من مهمات الدعاة توجيه الناس نحو الصواب، لا مسايرتهم في أخطائهم، وربما قال قائل: إن المسألة سهلة، وليست من مهمات الدعوة، وليس لها أثر كبير في انحراف الناس عن منهج الإسلام فيقال: نعم! إن هناك ما هو أهم منها، ولكنها أيضا مهمة؛ لما لها من أثر كبير ... في هداية

الناس وإعادتهم إلى سيرة السلف الصالح الذين كرهوا الكلام بغير العربية بغير حاجة (فقد كره الإمام الشافعي لمن يعرف العربية أن يتحدث بغيرها، أو أن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية، وهذا الذي ذكره الشافعي – رحمه الله – قاله الأئمة مأثورا عن الصحابة والتابعين) [٤] . (وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو التكلم بغير العربية إلا لحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه) [٥] . وليس أثر اعتياد اللغة الفصحى مقصورا على اللسان، بل يتعمق حتى (يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق) [٦] .

الوقفة الثالثة:

انتشر في كثير من البلدان ومنذ سنوات عديدة الاهتمام بالدراسة المتخصصة بما يسمى بـ (الفلكلور الشعبي) وهو الاهتمام بالموروث الشعبي ودراسته والتنقيب عنه؛ والأدهى والأمر حينما يدخل فيه ما ورث من عصور الوثنية والتخلف من المسائل المصادمة للشرع من الاهتمام بالتماثيل وبالمقامات والأضرحة والموالد وخلافها؛ وانتشر دعاة الفينيقية والفرعونية والبربرية ونحوها من الحضارات البائدة، وقد حذر من ذلك باحث عربي مشهور هو الدكتور محمد محمد حسين وكتب عنها موضحا آثارها السلبية تحت عنوان: (حصوننا مهددة من داخلها) .

الوقفة الرابعة:

الاهتمام المنقطع النظير بما يعرف بالآداب الشعبية، وبخاصة ما يعرف بـ ... (الشعر الشعبي: النبطي، والزجل ... وما ينضوي تحت مدلوله من مسميات في مختلف البلدان العربية) ، نعم فهذا الشعر هو مصدر من مصادر تاريخ أمتنا في عصور تخلفها يلزم العناية به في حدود هذا الجانب فقط، لا أن يؤصل وتفتح له المراكز العلمية وتؤخذ بواسطته الشهادات العلمية عن طريق (المستشرقين) الأجانب الذين لا يعرفون العربية فضلا أن يعرفوا اللهجات الشعبية. وما صدر مؤخرا من مجلات شعبية إنما يصب في هذا الباب، لا سيما أن جل ما ينشر فيها هو من تافه القول وبارد الأساليب؛ وإن تساقطت تلك المجلات واحدة بعد الأخرى إلا أنها –

وبلا شك - مظهر انحطاط للأمة لا مظهر قوة أو تطور، فهل نعي ذلك؟

إنها دعوة لإعطاء كل ذي حق حقه، من دون غلو ولا تقصير، لكي تسير الدعوة لنهضة أمتنا في توازن، ولا تفقد جانبا مهما من عوامل أصالتها.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٠٧.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ١٦٢.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٠٤.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٢/٢٥٥.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٠٧.". (١)

١٠٢. ٢-"دراسات في الشريعة

معالم منهجية من العقيدة الواسطية

أمين نعمان الصلاحي [*]

إن الاشتغال بمدارسة علم التوحيد والتفقه في مسائل الإيمان هو أجل العلوم، وعليه تنبني صحة الأعمال وسعادة الدارين [فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم] (محمد: ١٩) .

والسعيد من وفقه الله لتلقي الاعتقاد الصحيح الذي من أجله أنزل الله الكتب وبعث الرسل، وعلى أساسه انقسم الناس إلى فريقين: [فريق في الجنة وفريق في السعير] (الشورى: ٧) .

ولقد كان نبع التوحيد - في هذه الأمة - نبعا صافيا عذبا رقراقا، من شرب منه ارتوت روحه بالإيمان ونجت من ظمأ الشرك والجهل والكفران.. ثم إنه تفجرت ينابيع أخر إلى جانب هذا النبع الصافي؛ فكانت ينابيع الهوى والشك والشبهات وضلالات الأفكار، واختلت على بعض الناس الينابيع، فجاء توحيدهم

---

(١) مجلة البيان ٤/١٤٩

مختلطا بشرك، ومعرفتهم ممزوجة بشبهة، وشرعتهم مسربلة ببدعة.
فقيض الله لهذا الدين أئمة مجددين، علماء عاملين، حنفاء ربانيين، نفضوا عن الملة غبار الشك والشبهة والبدعة، ودعوا الناس إلى النبع الصافي، نبع الكتاب والسنة، وحذروهم من ينابيع البدعة والهوى، وبينوا ما فيها من الضلالة والعمى والكدر.
وكان من أولئك الأئمة الأعلام شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ) ، جاهد في سبيل الله بسنانه ولسانه وقلمه وبيانه؛ فعليه من الله الرحمة والرضوان.
وبين أيدينا الآن «العقيدة الواسطية» وهي العقيدة التي كتبها بيده، وأوذي بسببها وامتحن، فكان يقول لخصومه في ثقة بالغة وإعزاز كبير بها:
- «قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها ثلاث سنين؛ فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك» [١] .
- «أنا أمهل كل من خالفني ثلاث سنين أن يجيء بحرف واحد عن أئمة الإسلام يخالف ما قلته» [٢] .
- «كل من خالفني في شيء مما كتبته فأنا أعلم بمذهبه منه» [٣] !
* سبب تأليف العقيدة الواسطية:
إن كتابة شيخ الإسلام للعقيدة الواسطية لم يكن منه ابتداء، وإنما كان بعد طلب وإلحاح من أحد قضاة واسط.
يقول شيخ الإسلام: «كان سبب كتابتها أنه قدم علي من أرض واسط بعض قضاة نواحيها - شيخ يقال له» رضي الدين الواسطي «من أصحاب الشافعي - قدم علينا حاجا وكان من أهل الخير والدين، وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد، وفي دولة التتر من غلبة الجهل والظلم ودروس الدين والعلم [٤] ، وسألني أن أكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته، فاستعفيت من ذلك، وقلت: قد كتب الناس عقائد متعددة، فخذ بعض عقائد أئمة السنة، فألح في السؤال وقال: ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت، فكتبت له هذه العقيدة وأنا قاعد بعد العصر» [٥] .

* معالم منهجية في العقيدة الواسطية:

حينما نتحدث عن المعالم المنهجية في العقيدة الواسطية إنما نتحدث عن منهجية شيخ الإسلام في عرض وتقرير العقيدة، ولعلنا نقدم إجابة متواضعة للسؤال الذي يقول: كيف ندرس العقيدة؟

إنك إذا تأملت في العقيدة الواسطية أسرتك بسلاستها، وجزالة ألفاظها، وعذوبة معانيها، ووضوح برهانها، وقوة حجتها، وغزارة علمها، وبعدها عن التكلف.. ومن المعالم الرئيسة فيها:

١ - الربانية:

الربانية نسبة إلى الرب، ويقال للرجل: رباني «إذا كان وثيق الصلة بالله عالما بكتابه، عاملا به، معلما له، قال تعالى: [ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون] (آل عمران: ٧٩) .

والربانية هي إفراد الله بالقصد وبالتلقي؛ فالرباني مقصوده ومطلوبه الأعلى وغايته: إرضاء الله، ومصدر التلقي عنده هو الوحي المعصوم وعنه وحده تؤخذ شرائع الإيمان والأعمال، وقد برز هذا المعلم بوضوح في العقيدة الواسطية من خلال السمات الآتية:

أ - القرآن الكريم والسنة الصحيحة هما مصدر الاعتقاد:

في حياة شيخ الإسلام ابن تيمية كانت الكتب الكلامية في الاعتقاد قد صيغت على نحو من التعقيد والجفاف والجدل العقيم بحيث أفسدت على المسلمين طعم الإيمان وجعلت من الإيمان مجرد مسائل ذهنية باهتة لا تقدم ولا تؤخر؛ وما ذلك إلا بسبب بعدها عن هدي الكتاب والسنة، حتى إنك لتقرأ عشرات الصفحات فلا تقع عينك على آية أو حديث وإنما تقرأ: قالت الفلاسفة، قالت الحكماء ... ونحو ذلك.

فجاءت العقيدة الواسطية لتؤكد على ربانية المصدرية، فكان جلها آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

ولما عقد مجلس المناظرة حول ما جاء في الواسطية حرص شيخ الإسلام على

أن يكون هذا المعلم واضحا، فلما سئل عن الاعتقاد الذي يدعو إليه قال بحزم ووضوح:» أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني، ولا عمن هو أكبر مني، بل يؤخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه سلف الأمة؛ فما كان في القرآن وجب اعتقاده، وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل صحيح البخاري ومسلم.. « [٦] .

وكانت منهجية شيخ الإسلام واضحة تقوم على الاستدلال بالكتاب وصحيح السنة واعتقاد أن فيهما الهداية الكاملة والغنية والكفاية عما سواهما، ولقد كان من المآخذ التي أخذها شيخ الإسلام على بعض من صنف في الاعتقاد من أهل السنة أنهم يوردون الأحاديث الضعيفة ويبنون عليها مسائل في الاعتقاد [٧] .

ب – عدم ربط العقيدة بشخص أو بمذهب:

حرص شيخ الإسلام على أن يربط العقيدة بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة، وإن تحمل في سبيل ذلك العناء والمشقة؛ ففي المجلس الأول من المناظرة على العقيدة الواسطية وبعد ظهوره على من خالفه بالحجة والبرهان حاول الأمير فصل النزاع بقوله للشيخ: أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد. يقول شيخ الإسلام:» ولما رأى هذا الحاكم العدل: ممالأتهم وتعصبهم، ورأى قلة العارف الناصر، وخافهم قال: أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد، فتقول هنا اعتقاد أحمد، يعني والرجل يصنف على مذهبه فلا يعترض عليه، فإن هذا مذهب متبوع، وغرضه بذلك قطع مخاصمة الخصوم، فقلت: ما جمعت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا، والإمام أحمد إنما هو مبلغ العلم الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ولو قال أحمد من تلقاء نفسه ما لم يجئ به الرسول لم نقبله، وهذه عقيدة محمد صلى الله عليه وسلم [٨] «.

وأمام هذا الإصرار عقد المجلس الثاني لشيخ الإسلام، فصال وجال وظهر على خصومه بالحجة والبرهان، فقال بعض الأكابر من الحنفية لشيخ الإسلام: لو قلت هذا مذهب أحمد وثبت على ذلك لانقطع النزاع. يقول شيخ الإسلام:» فقلت: لا، والله! ليس لأحمد بن حنبل في هذا اختصاص، وإنما هذا اعتقاد سلف الأمة

وأئمة أهل الحديث، وقلت أيضا: هذا اعتقاد رسول صلى الله عليه وسلم وكل لفظ ذكرته فأنا أذكر به آية أو حديثا أو إجماعا سلفيا « [٩] .

إذن فشيخ الإسلام ربط العقيدة بالكتاب والسنة ورفض رفضا مطلقا ربطها بشخص أو بمذهب، وأصر على موقفه هذا، وامتحن بسببه وأوذي وسجن، وقد كان المشفقون عليه يودون منه لو قال: هذا اعتقاد الإمام أحمد إمام المذهب؛ ليقطع بذلك أذى الخصوم عن نفسه، وكان خصومه يودون لو يظفرون منه بتلك الكلمة! ولكنه أبى ذلك أشد الإباء، فليت الذين يربطون العقيدة ببعض الأشخاص ويحرصون على تقديم العقيدة من خلال الأشخاص يتعلمون هذا الدرس ويعوه جيدا!

إنه لمن خلل المنهج ومخالفة أسلوب الحكمة أن يأتي الداعية إلى بيئة قد شوهت فيها سيرة الأئمة المصلحين فيعمد إلى ربط معتقد أهل السنة بهم وتقديمه من خلالهم. إن الشأن ليس أن نصحح نظرة الناس عن أولئك الأئمة الأعلام إنما الشأن كل الشأن أن نصحح عقيدتهم وتوحيدهم بآيات الكتاب وصحيح السنة، وما عدا ذلك يأتي تبعا.

ج – الحرص على الألفاظ الشرعية، والبعد عن الألفاظ المحدثة والمجملة:

ومن الربانية الحرص على الألفاظ الشرعية الواردة في الكتاب والسنة؛ ذلك أن اللفظ الشرعي أقوى وأعمق وأدل على مقصوده مما سواه، وأما المصطلحات الكلامية الفلسفية كالجوهر والعرض ونحوهما فهي مصطلحات باهتة جافة لا حياة ولا روح فيها، وليس من علم نافع يرجى من ورائها، وكذلك الألفاظ المجملة التي تحتمل حقا وباطلا؛ فإن أكثر ضلال الخلق فيها.

وفي مناظرة الواسطية بين شيخ الإسلام حرصه في هذا الأمر ودقته في استعمال الألفاظ؛ فهو مثلا عدل عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف؛ ويقول عن ذلك:» إني عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف؛ لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه، وأنا تحريت في هذه العقيدة (يعني العقيدة الواسطية) اتباع الكتاب والسنة، فنفيت ما ذمه الله من التحريف، ولم أذكر لفظ التأويل بنفي ولا إثبات؛ لأنه لفظ له عدة معان.. « [١٠] .

ويقول أيضا:» ذكرت في النفي التمثيل ولم أذكر التشبيه؛ لأن التمثيل نفاه بنص كتابه حيث قال: [ليس كمثله شيء] (الشورى: ١١) وقال: [هل تعلم له سميا] (مريم: ٦٥) وكان أحب إلي من لفظ ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وإن كان قد يعنى بنفيه معنى صحيح، كما قد يعنى به معنى فاسد « [١١] .

٢ – السهولة والوضوح:

وقد برز هذا المعلم من خلال السمات الآتية:

أ – السهولة والوضوح في العرض:

جاءت العقيدة الواسطية سهلة المأخذ، واضحة المعنى، بعيدة عن الغموض والتعقيد، على منهاج السلف الصالح – رضوان الله عليهم –؛ فلقد كانوا » يأخذون العقيدة واضحة سهلة قريبة من النفوس بدون تكلف ولا تعقيد ولا أخذ ورد؛ العقيدة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة صافية نقية كما أخذها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، بل كما كان يأخذها الأعرابي الذي يأتي من أطراف البادية ويجلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة وساعتين ليعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أصول الإيمان وأصول الاعتقاد وأصول الأشياء العلمية، ثم ينصرف إلى قومه مسلما، بل ينصرف إلى قومه داعية إلى الله سبحانه وتعالى.. « [١٢] .

لقد اعتصم شيخ الإسلام بالوحي؛ فالعقيدة عنده آية محكمة، أو حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت العقيدة الواسطية لتشق طريقها وسط ركام هائل من الكتابات الكلامية والآراء الفلسفية، ولم تتأثر بتلك الأقوال والآراء والشبهات؛ لأن هداية الوحي كاملة؛ ومن اعتصم بها وفقهها أغنته عما سواها.

ب – البعد عن إيراد الشبهات:

لقد كان» علماء السلف يكرهون مناظرة أهل البدع والجلوس معهم، بل ونهوا عن نقل شبهاتهم أو عرضها على المسلمين؛ وذلك لخوفهم من ضعف الناقل لها وعجزه عن إبطالها وتزييفها، فيفتن بها بعض من سمعها أو قرأها؛ وفي هذا

صيانة لقلوب المسلمين وحماية لعقولهم وأفكارهم؛ زيادة على كون ذلك فيه إهانة للمبتدعة ومحاصرة لآرائهم وعدم جعل الكتب السلفية جسورا تعبر عليها تلك الآراء المنحرفة؛ ولهذا فإن المؤلفين من أهل السنة ينهجون في مؤلفاتهم منهج العرض لعقيدة السلف مدعمة بالأدلة النقلية والعقلية دون عرض للشبهة أو أدلتها ونادرا ما يخالفون هذا المنهج. وأما المؤلفات التي تتسم بمنهج الرد لآراء الخصوم فإنها تعرض الشبهة موجزة وبصورة مختصرة. هذا هو منهج السلف في تقرير العقائد الدينية؛ والمطلع على مصنفاتهم في العقيدة يتبين له ذلك « [١٣] . وعلى هذا المنهج جاءت العقيدة الواسطية.

ج - عدم تقرير العقيدة بأسلوب رد الفعل:

بعض المصنفات في العقيدة جاءت بأسلوب رد الفعل (قالوا، وقلنا) ، وبهذا الأسلوب يشوش كثيرا خاصة على المبتدئين، وينمي ويغرس حب الجدل في النفوس أكثر مما يغرس وينمي الإيمان، وليس هذا هو المنهج الصحيح في تقرير العقيدة.

٣ - ربط العقيدة بالعمل (التزكية) :

جاء الدور الكلامي ليحصر العقيدة في مسائل ذهنية ومعارف فكرية ومقدمات فلسفية وأقيسة منطقية، واقترن ذلك بالجدل العقيم، فتحولت العقيدة من قوة إيمانية حية دافعة إلى مسائل جدلية باردة هامدة، وليست هذه هي العقيدة عند أهل السنة والجماعة، ولكن العقيدة عندهم مرتبطة بالعمل، ولها ثمار ولوازم لا بد أن تظهر في سلوك المسلم، وهذا ما أكدت عليه العقيدة الواسطية؛ فبعد أن قرر فيها شيخ الإسلام الأصول العلمية ذكر الأصول العملية عند أهل السنة، فقال:» ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة.

ويرون إمامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارا كانوا أو فجارا، ويحافظون على الجماعات ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا - وشبك بين أصابعه» وقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم

وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» . ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بمر القضاء، ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» ويندبون إلى أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ويأمرون ببر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، والرفق بالمملوك، وينهون عن الفخر والخيلاء والبغي والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق، ويأمرون بمعالي الأخلاق وينهون عن سفسافها.. «ا. هـ[١٤] .

ومن المعلوم قطعا أن هذه الأخلاقيات لن تأتي من مجرد حفظ واستظهار العقيدة الواسطية، ولكنها تتكون عبر منهج تربوي سليم. قال صلى الله عليه وسلم: » إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم « [١٥] .

إن إلقاء الدروس عابرة في مسائل الإيمان أمر سهل ميسور، ولكن تربية المتعلمين على أخلاقيات الإيمان والأخذ بأيديهم شيئا فشيئا ليرتقوا في معارج الإحسان هو الأمر الشاق الذي يحتاج إلى جهد وصبر ومصابرة وحكمة وروية: [ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون] (آل عمران: ٧٩) .

٤ – الوسطية:

الوسطية من أهم وأبرز خصائص العقيدة الإسلامية [١٦] ؛ فالإسلام دين وسط بين الإفراط والتفريط، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه.

والمقصود بالوسطية هنا: ما وافق الحق ف» الوسط من كل شيء أعدله، ومنه قوله تعالى: [وكذلك جعلناكم أمة وسطا] (البقرة: ١٤٣) ، أي: عدلا « [١٧] .

فالوسطية هي: حق بين باطلين، وصواب بين خطأين، وخير بين شرين، واعتدال بين طرفين؛ ذلك أن صراط الله مستقيم، وسبل الضلالة تتشعب عن يمينه وشماله؛ فمن كان على ذلك الصراط المستقيم فهو على الوسطية الربانية.

وقد أكد شيخ الإسلام على هذا المعلم في العقيدة الواسطية فقال:» بل هم أي أهل السنة الوسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم؛ فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى: بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة، وهم وسط في باب أفعال الله بين الجبرية والقدرية وغيرهم، وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرافضة والخوارج « [١٨] .

٥ – الشمول:

العقيدة الإسلامية جاءت شاملة؛ والواجب أن تقدم شاملة كاملة كما جاءت من عند الله. والشمول في دراسة العقيدة يفرض نفسه؛ ذلك أن موضوعات العقيدة متداخلة ومترابطة بعضها مع بعض، ولهذا فإن إهمال بعض المسائل العقدية يؤثر ولا شك في بقية المسائل.

والناظر في العقيدة الواسطية يرى أنها جاءت ببيان شامل لأمور الاعتقاد (سواء منها ما يتعلق بالإيمان بالله وتوحيده وأسمائه وصفاته، أو الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره شره، أو ما يتعلق بالإيمان وما يشمله من القول والاعتقاد والعمل، أو ما يتعلق بالموقف من الصحابة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وغير ذلك) [١٩] .

ومعلم الشمولية وإن كثر مدعوه؛ فإن واقع الحال ينبئك عن مخالفات صارخة لهذا المعلم؛ فمثلا: ترى البعض يركز الحديث على توحيد الربوبية أو على مسألة من مسائله ويهمل الحديث كلية عن توحيد الألوهية!

يقول العلامة ابن عثيمين – رحمه الله –:» من العجب أن أكثر المصنفين في علم التوحيد من المتأخرين يركزون على توحيد الربوبية، وكأنما يخاطبون أقواما ينكرون وجود الرب – وإن كان يوجد من ينكر الرب – لكن ما أكثر المسلمين الواقعين في شرك العبادة « [٢٠] .

وفي المقابل ترى من يهمل الحديث عن توحيد الربوبية بدعوى أن توحيد

الربوبية قضية بديهية فطر الخلق عليها ولم ينازع فيها حتى المشركين! [٢١] .
والواجب يقتضي الاهتمام بكلا النوعين؛ فكثير من آيات القرآن جاءت لتقرر توحيد الربوبية وتستدل به على توحيد الألوهية؛ ذلك أن توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية.
مثال آخر: قد ترى البعض يهتم بدراسة توحيد الأسماء والصفات، ويهمل الركن الرابع من أركان الإيمان وهو الإيمان بالرسل؛ مع أن باب النبوات من أخطر أبواب العقيدة، وعلى أساسه يقوم البناء العقدي كله.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:» والإيمان بالنبوة أصل النجاة والسعادة؛ فمن لم يحقق هذا الباب اضطرب عليه باب الهدى والضلال والإيمان والكفر؛ ولم يميز بين الخطأ والصواب « [٢٢] .
وقد يفرض واقع الحال العناية بقضية أو مسألة ما من مسائل الاعتقاد وإعطائها قدرا زائدا من البيان والتوضيح؛ لكن ذلك لا يعني أن تهمل قضايا ومسائل اعتقادية وأصول إيمانية أخرى، ولا يكون ذلك مسوغا لانتقاص حقها من الدراسة والعناية والرعاية.
وختاما: أسأل الله أن يوفقنا لخدمة دينه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(*) مدرس مادة العقيدة في المعهد العالي للمعلمين في الجند – تعز – اليمن.
(١) مناظرة العقيدة الواسطية، ضمن مجموع الفتاوى (٣/١٦٩) .
(٢) المصدر السابق (٣/٢٦٥) .
(٣) المصدر نفسه (٣/١٦٣) .
(٤) أي ذهاب الدين والعلم.
(٥) مناظرة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣/١٦٤) ، ومنه يعلم سبب تسميتها بالواسطية.
(٦) مجموع الفتاوى (٣/١٦١) .

(٧) أحمد بن عبد الرحمن الصويان، منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، ص: ٧٥.

(٨) مجموع الفتاوى (١٦٩/٣) .

(٩) مجموع الفتاوى (١٦٩/٣) .

(١٠) المصدر السابق (١٦٦/٣) .

(١١) المصدر السابق (١٦٦/٣) .

(١٢) سلمان بن فهد العودة، الإغراق في الجزئيات، ص: ٢٢.

(١٣) د / أحمد بن سعد الغامدي، مقدمة كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام اللالكائي.

(١٤) العقيدة الواسطية، بتعليق الشيخ عبد العزيز بن مانع، ص: ٥٣ - ٥٤.

(١٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم (٣٤٢) .

(١٦) الدكتور يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، ص: ٤١ - ٤٧.

(١٧) مختار الصحاح، مادة (وسط) .

(١٨) العقيدة الواسطية، بتعليق الشيخ ابن مانع، ص: ٢٦ - ٣٠.

(١٩) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن المحمود (٢٦٨/١) بتصرف يسير.

(٢٠) القول المفيد على كتاب التوحيد (٦/١) .

(٢١) والحقيقة أن المشركين أقروا بأصل توحيد الربوبية؛ لكن أخلوا ببعض تفاصيله.

(٢٢)كتاب النبوات (ص ١٤٣) ، دراسة وتحقيق محمد عبد الرحمن عوض، ط دار الكتاب العربي، ط الأولى.". (١)

١٠٣. ٣-"٣٩ - وقد راجعت بعض الأطباء الموثوق بهم فأيدوا هذا المعنى، وأكدوا أن إعادة اليد أو الرجل لا تكون ناجحة، ولما كانت إعادة اليد أو الرجل أمرا لا يقع، حتى في زماننا، فالبحث عن حكمه الشرعي بحث نظري بحت لا علاقة له بالواقع

العملي، بخلاف مسألة القصاص، فإنه يمكن أن يبان فيه أي عضو من أعضاء البدن بما

---

(١) مجلة البيان ١٦/١٩١

فيها الأعضاء الممكن زرعها وإعادتها، فلا يخلو البحث فيها عن فائدة عملية، ولذلك ذكرتها بشيء من البسط والتفصيل.

٤٠ - أما البحث عن مسألة العضو المقطوع في السرقة أو الحرابة، فلا يتعلق بالواقع العملي، فالمناسب أن لا نخوض فيها قبل وقوعها، وكان **السلف يكرهون** الخوض في مسائل لم تقع بعد، ويقولون:

" لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ".

٤١ - ولذلك، فلا أرى البحث في هذه المسألة حتى نشاهدها تقع عيانا، ولكني أريد أن أذكر الأصل الذي تبتنى عليه المسألة لو فرضنا أنها وقعت، ليكون مساعدا في استخراج الحكم حينئذ.

وذلك أن المسألة لها منزعان:

٤٢ - المنزع الأول: أن نقيس الحد على القصاص، فنقول: قد ثبت بما أسلفنا في مبحث القصاص أن المختار عند جمهور الفقهاء أن القصاص ينتهي حكمه بإبانة العضو، وليس من جملة القصاص أن يبقى العضو فائتا إلى الأبد، فكذلك الحد، إذا أقيم مرة بإبانة اليد أو الرجل، انتهت وظيفة الحد، وليس المقصود تفويت اليد أو منفعتها على سبيل الدوام، ولذلك يجوز للسارق والمحارب أن يستعمل يدا أو رجلا مصنوعة. فلا مانع من أن يزرع يده المقطوعة.". (١)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/١٥٠٥